


جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفـي

دار إحياء التراث العربي  
بيروت









# جواهر الكلام

«في شيخ شرائط الأئمة»

## تأليف

شيخ الفقهاء وأئمـاـءـ الـحـقـقـيـنـ الشـيخـ جـعـلـيـ التـحـفـيـ

المتوبي

الجزء التاسع والثلاثون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطه المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محوذ القوياني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة



وتفصيلها ملخص دين المشرقي الحمد وعمر بعلم ثالثة وسبعين فتىها  
عمل ابن عشر سخراج حسنة ودين فتشيها على ابن سخراج اثنان ونصف وعشرين فلك  
بعضيه عالصريح ونصف دار الوت معروفة صحة ذلك فاجماع الجميع وأفضل الاسمون بها  
البعض يعلم عزمه وصفتها وهو بدل صدق المفته وعله هذا القياس ولو كانت سخراجة للـ  
المستحبة عدداً اضم ايجاد الكسوة المسندة لاحمد ووثيقة عشرة فاستلم البركة  
عليه فان نعم ما ذكره وبياناً فما يحيط به اربط واشهده فان نعم ما اذ عليه في احاديث  
فاصطبعتها واشهده فان نعم ما اذ عليه حتى فاصطبعتها اسرارها وافتتحها  
فان نعم ما اذ عليه امرأة فاصطبعتها بالاحوال البدنية ولكن دون الدسارة عزوز فبرأ لها وفـ  
القبراطاً ثمثلاً حبات ولحبة اربع اسرارات ولبس بعد الامرأة اسرار خاصه ولذا كانت  
النسنة بالاحوال ايسافل وفرضت كثرة العادات اربعة بين وثلاث سمات كان فرضيتها احد  
عشر قدر من صرامة كون النكدة التي عشراً ديناراً احصل كل سهم مهاديناً رـ  
جهة من احد عشر جرام وديناراً فنحال للذهب ديناراً وذهبياً وجزوان من احد عشر جرام ودينار  
وللبنت دينار وذهب وذهبان اربعين والسبط فان نعم بالمستحبة ما اذ عليه ديناراً فان لم يـ  
كانت النكدة احد عشر ديناراً وثلثة اربعين ديناراً فاصطبعت كسر الراية فربطت بخواص  
حتى عشر ديناراً فاذا اعنيتها اعمل حمشة سبعين فلديها فاصطبعتها  
سلع اثنى عشر حبة فاصطبعتها على حمد شرقيون بمعنى حبة فاصطبعتها اسرارات لكن اربع  
وتقسم فاع婢ها بالاخويون الخارج على المفته اربعه اجزاء من رقة فكل سهم حبة  
دينار وذهب وذهب وذهب اجزاء اربعه من رقة فإذا اردت العم معه ذلك فاجماع الجميع  
سلع احد عشر فانه الصنابطي لذلك وغيره من امثال الفراش ثالثة المقصود وغيره  
بتسلمه ونذر بخط الكتاب فاذ اراد معرفة ذلك فليجمع ما يخدمه من ذلك فلما سارى  
الكتاب فالكتبه صوب وأدھطا، وان كان هؤلئه غير قطعه لا جهله انما خطط المفته لتفصيل  
صوت ماقيله والهوى من العذر وصل على محمد بالله لقوله لقد اخترنا اهل الفرق لقد اخترنا  
رتقى في القلم لقد اخترنا اهل الفرق لقد اخترنا اهل الفرق لقد اخترنا اهل الفرق لقد اخترنا  
المنفعتين لذا والمعظم اياها لقد اخترنا اهل الفرق لقد اخترنا اهل الفرق لقد اخترنا  
على محمد بالله لقد اخترنا لقد اخترنا لقد اخترنا لقد اخترنا

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفراتص للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة يقلل المصنف طاب ثراه.

وَقُصْدَنْ

صورة توغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيه السيد الحكيم قدس سره (العامة) في النجف الأشرف . ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واحتلاف النسخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الْفَرَاضِ

جمع فريضة من الفرض ، بمعنى التقدير والقطع ، ومنه « نصياً مفروضاً » (١) وفرض الثوب : أي قطعه ، و « أزلناها وفرضناها » (٢) : أي فصلناها ، لا منه بمعنى الإيجاب والالزام ، أو العطية باعتبار كون الارث عطية من الشارع ، يقال : فرضت له في الديوان : أي أعطيته ، بل لعل استعماله في هدين بمعنى القطع والتقدير عند التأمل ولو بجازأ .

وحيثند فالمراد هنا السهام المقدمة في كتاب الله ، فتكون أخص من المواريث ، ولكن عنون بها الكتاب تغليباً أو تبعاً للنص ، في النبوى (٣) « تعلموا الفرائض وعلموا الناس ، فانى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيفقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة النور : ٤٤ - الآية ١ .

(٣) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٨ .

أو بِرَادْ بِهَا مُطْلَقَ السَّهَامِ وَلَوْ الْحَالَةُ مِنَ السَّنَةِ (١) وَآيَةُ أُولَى  
الْأَرْحَامِ (٢) فَتَسَاوِيهَا ، وَالْأَمْرُ سَهُلٌ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - بَعْدِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِلِ الْفُرْرَوْرَةِ مِنَ الدِّينِ - الْكِتَابُ  
وَالسَّنَةُ ، بَلْ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِمَهَا وَتَعْلِيمِهَا (٣) وَأَنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ (٤)  
وَأَنَّهَا أُولَى مَا تَنْزَعُ مِنْ أُمْتي (٥) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُلَمَّاءُ وَجْهَهَا كَثِيرًا فِي تَوْجِيهِ التَّنْصِيفِ لَا يَخْلُو جَمِيعُهَا  
أَوْ أَكْثَرُهَا مِنَ التَّسْفِ . وَالْأُولَى كُونُ ذَلِكَ مِبَالَغَةً فِي كَثْرَةِ شَعْبَهَا وَتَشْتَتَهَا  
وَشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَاسْتَحْقَتْ بِذَلِكَ كُونَهَا نَصْفَ الْعِلْمِ الَّذِي قَدْ وَرَدَ (٦)  
الْحَثُّ عَلَيْهِ ، خَصْوَصًا مَعَ شَدَّةِ تَسَامِعِ النَّاسِ ، سِيَّمَا الْأَعْرَابِ وَمِنْ شَاهِبِهِمْ  
فِي الْمَوَارِيثِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، فَانْهُمْ لَا يَوْرَثُونَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ .  
حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أُوسُ الْأَنْصَارِيَّ (٧) عَنْ زَوْجَهُ وَوْلَدِهِ وَبَنَاتِ  
عَمِّ أَبْنَاءِ عَمِّهِ وَأَخْلَدُوا الْمَالَ ، فَشَكَتْ زَوْجُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَدَعَاهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَهَا لَا يَرْكِبُ وَلَا  
يَنْكِأُ عَدُوًّا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » - إِلَى آخِرِهَا - (٨)  
ثُمَّ أَنْزَلَ : يَوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ - إِلَى آخِرِهَا - (٩) .  
وَلَقَدْ نَسْخَ بِذَلِكَ وَبِآيَةِ أُولَى الْأَرْحَامِ وَغَيْرِهَا مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٩ - مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ الْأَبْوَانِ وَالْأَرْلَادِ وَالْبَابُ - ٢٠ -  
مِنْهَا وَالْبَابُ - ٣ - مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ الْأُخْرَةِ وَالْإِجْدَادِ وَالْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ  
الْأَهْمَامِ وَالْأَعْوَالِ وَالْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ الْأَزْوَاجِ .

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ : ٨ - الآيَةُ ٧٥ .

(٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ (٦) مِنْ الْبِهْرَقِيِّ - جِ ٦ صِ ٢٠٩ .

(٧) تَفْسِيرُ الدَّرِّ المُشْتَرِزِ - جِ ٢ صِ ١٢٢ .

(٨) وَ (٩) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٤ - الآيَةُ ٧ - ١١ .

من التوارث بالحلف والنصرة الذي أقرّوا عليه في صدر الاسلام ، وعلى التوارث بال مجرة ، فقال عز من قائل (١) : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم » وقال (٢) : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم » إلى آخرها .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي النَّظَرِ ﴾ فيها يكون ﴿ في المقدمات والمقاصد والواحق ، والمقدمات أربع : ﴾

## مِنْهُ الْأُولَى

### ﴿ في موجبات الارث﴾ واسبابه

﴿ وهي إما نسب ﴾ وهو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر ، كالأب والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه ؛ فالولد من الزنا لا يرث به بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة .

﴿ أو سبب و﴾ هو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية فـ ﴿ النسب مراتب ثلاثة ﴾ مترتبة لا يرث أحد من غير الأولى مع وجود وارث منها ، وكذا الثانية بالنسبة إلى الثالثة .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣٣ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٢ .

﴿ الأولى : الأبوان ﴾ من غير ارتفاع ﴿ والولد ﴾ ذكر أكان  
أو غيره ﴿ وإن نزل ﴾ .

﴿ الثانية : الاخوة ﴾ ولو إناناً ﴿ وأولادهم وإن نزلوا ،  
والآجداد وإن علوا ﴾ .

﴿ الثالثة : الأخوال والأعمام ﴾ وأولادهم وإن نزلوا يشرط بقاء  
صدق اسم القرابة عليهم وإلا لعم النسب وبطل الولاء .

﴿ والسبب إثنان : زوجية وولاء ، والولاء ﴾ مترب على النسب  
والزوجية تجاهه ، وهو ﴿ ثلاث مراتب : ولاء العتق ثم ولاء نضمن  
الجريرة ثم ولاء الامامة ﴾ فإنه وارث من لا وارث له .

وزاد الحقن الطوسي فيما حسكي عنه بيته وبين من تقدمه ولاء  
من أسلم على يده كافر ، ولاء مستحق الزكاة إذا اشتريت الرقبة منها  
واعتفت للأخبار (١) في الأولى والموثق (٢) في الثاني .

ويضعفه ضعف الأخبار وشلود القول بها مع جواز دخول الأخير  
في ولاء العتق كما عن جماعة . فلا يزداد به أقسام الولاء ، كما أنه  
لا تزداد المراتب بأعمام أبي الميت وجده وأخواله كذلك ، لأن دراج الجميع  
في الأعمام والأخوال .

وعلى كل حال فلطبيقات النسب - عدا الثالثة - أقسام تسمى أصنافاً  
في كل طبقة صنفان : في الأولى الأبوان والأولاد . وفي الثانية الاخوة  
والآجداد ، وأما الثالثة - وهي طبقة أولي الأرحام - فصنف واحد : هم إخوة  
الآباء والأمهات وأولادهم .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب جهاد العنو - الحديث ١ من كتاب البهداد  
ومالمستدرك - الباب - ٩ - منها - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكوة - الحديث ٢ من كتاب الزكوة .

والأقرب من كل صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر ، فالأولاد للصلب يحجبون الحفدة ، ولا يحجبهم الآبوان ، والجد الأدنى يحجب الأعلى دون أولاد الآخرة ، والآخرة يحجبون أولاد الآخرة دون الصاعد من الأجداد ، والعم القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخواولة ، وكذا الحال لانعداد الصنف .

لكن عن جمع البرهان والكافية توريث البعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال وبالعكس ، وهو غريب .

والضابط في النسب اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات ، فعمود النسب الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن هبطوا ، ومن عدا هؤلاء من الأقارب فهم في حاشية النسب .

والحواشي مختلفة في القرب والبعد ، فالأقرب منها الآخرة والأخوات وأولادهم المجتمعون بالليت في الآبوان ، ثم الأعمام والأخوال وأولادهم المجتمعون به في الأجداد ، ثم أعمام الآبوان وأخواهم وأولادهم المنتهون إلى آباء الأجداد ، وهكذا .

وقد عرفت أن الآبوان والأولاد من العمود هم أهل الطبقة الأولى لا يرث معهم مناسب من غيرها ، والأجداد من العمود ، والآخرة وأولادهم من الحاشية هم أهل الطبقة الثانية المحجوبة بين قبلها الحاجبة لمن بعدها ، والحواشي الباقية كلها أهل الطبقة الثالثة ، لكنهم يتربون فيها ، فلا يرث أحد من العلية مع وجود واحد من الدنيا ، فيحجب ابن العم وإن نزل حكم الأب ، وابن عم الأب كذلك عم الجد ، وهكذا .

وأما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها ، لكنها في الأولين تراعي في الأصناف ، وفي الثالثة في الحواشي ، فالبطلن الأسفل من الأجداد

يمنع الأعلى ، والأعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الأسفل ، ولا يشتركون في الارث إلا إذا تساوا في الدرج .

وستعرف إنشاء الله أن المتقارب بالأبوين في جميع حواشي النسب ولو واحداً انتهى يمنع المتقارب بالأب خاصة وإن كان متعدداً ذكره بشرط اخحاد القرابة وتساوي الدرج ، كالأخوة للأبوين مع الأخوة للأب والأعمام والأخوات لها مع الأعمام والأخوات له ، فلو اختلفت القرابة اشتراكاً إن استوى القرب كالمم لها مع الحال له وبالعكس : فهنا من هذه الجهة حينئذ كالصنفين .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ينقسم الوراث (الوراث خ ل) فنفهم من لا يرث إلا بالفرض - وهم الأم من بين الأنساب - إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا ﴿ على الرد أيضاً في الزوج خاصة نادراً ﴾ وهو فيما لا وارث عدها غير الإمام (ع) فإن الأصح كما سمعت من الرد حينئذ عليه ، أما الزوجة فلا رد عليها مطلقاً كما سألي .

ومن هنا كان على المصنف عد ذلك قسمين : أحدهما من لا يرث إلا بالفرض دائمًا من غير رد ، وهو الزوجة ، والثاني من لا يرث إلا بالفرض دائمًا ولكن مع الرد في بعض الأحيان ، وهو الأم من الأنساب والزوج من الأسباب .

﴿ ومنهم ﴾ وهو القسم الثالث ﴿ من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات ﴾ فان الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة ، وبالعكس البنات والبنات والأخت والأخوات مع وجود الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض ﴿ وكلمة الأم ﴾ التي ترث بالفرض إذا اتحدت عن الجد وبالقرابة إذا كانت معه .

﴿ وَمِنْ عَدَا هُؤُلَاءِ ﴾ كالأخوة والأعمام والأخوات والأجداد وغيرهم ﴿ لَا يَرَى إِلَّا بالقِرَابَةِ ﴾ وهو القسم الرابع ، لعدم الفرض لهم . الخامس : الوارث بالولاء ، وهو المعنون والصامن والأمام (عليه السلام)

فتكون جينيئلاً أقسام الوارث بالنسبة إلى ذلك خمسة :

﴿ فَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ ﴾ من ﴿ لَا فِرْضٌ لَهُ وَلَمْ يُشَارِكْهُ أَخْرَ فَالْمَالِ ﴾ كله ﴿ لَهُ مَنْاسِبًا كَانَ ﴾ كالعم ﴿ أَوْ مَسَابِيًّا ﴾ كالمعنون بالخلاف والإشكال . ﴿ وَ ﴾ كذا ﴾ لَوْ شَارَكَهُ مَنْ لَا فِرْضٌ لَهُ ﴾ أَيْضًا ﴾ فَالْمَالُ لَهُ ﴾ ولو على التفاوت في بعض الأحوال فإن الأولاد في الطبقة الأولى يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الآثيين ، وكذا المتقربون بالآب من أخرى في النسب بخلاف المتقارب منهم بالأم ، فإن القسمة بينهم بالسوية ، للأثنى مثل الذكر ، هذا كله مع اتحاد النوصلة .

﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ ﴾ أي ﴿ الْوَصْلَةُ فَلِكُلِّ طَائِفَةٍ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقْرَبُ بِهِ كَالْخَالِيْلُ أَوِ الْأَخْوَالِ أَوِ الْخَالَاتِ أَوِ الْخَالَاتِ ﴾ مع العم أو الأعمام ﴾ وَالْعَمَّةِ أَوِ الْعَمَّاتِ ﴾ فَلِلأَخْوَالِ نَصِيبُ الْأَمِّ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ ﴾ يُقْتَسِمُونَهُ بِالسُّوَيْدَةِ لِلأَثْنَيْنِ مُثْلَ الذَّكَرِ ﴾ وَلِلأَعْمَامِ نَصِيبُ الْأَبِ ، وَهُوَ الثَّلَاثَانُ ﴾ يُقْتَسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مُثْلَ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ ، كَمَا عَرَفْتُ وَتَعْرَفْتُ بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الصَّحِيفَ (١) « أَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِيْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ فَيَحْجِبُهُ » .

وكذا لو اجتمع الكلالتان فلكلالة الأم الثالث والأب الثالثان إلا إذا دخل معها أحد الزوجين ، فلكلالة الأب الباقى بعد فرضها ، أو كانت الكلالة للأم - مع اتحادها - ذات فرض ، كالأخ أو الأخت ، فلها السادس ولكلالة الأب الباقى .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ .

﴿ وإن كان الوارث ذا فرض أحذ نصيبيه ، فإن لم يكن معه مساوٍ ﴾  
 في طبقته ﴿ كان الرد عليه ﴾ لعدم إرث غيره معه ﴿ مثل بنت مع أخ  
 أو أخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبيها ، والباقي يرد عليها ، لأنها أقرب ﴾  
 ﴿ و ﴾ لما عرفت .

نعم ﴿ لا يرد على الزوجة مطلقاً ﴾ بل ﴿ ولا على الزوج ﴾  
 أيضاً ﴿ مع وجود وارث عدا الإمام ( عليه السلام ) ﴾ بل ينتقل  
 الزائد إلى غيرهما من الوراثة على حسب طبقات الارث .

﴿ وإن كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام  
 قسمت على الفريضة ، وإن زادت كان الزائد ردًّا عليهم على قدر السهام ﴾  
 لا الرؤوس ﴿ ما لم يكن حاجب لأحدهم ﴾ عن الرد عليه ، فيختص  
 الآخر بالرد حينئذ ﴿ أو ينفرد بزيادة في الوصلة ﴾ فيختص هو أيضاً  
 بالرد .

﴿ ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات  
 أو من يتقارب بالأب دون من يتقارب بالأم ﴾ كما سترفه فيما يأتي في  
 مسألة عدم العول عندنا .

﴿ مثال الأول ﴾ وهو مساواة التركة لقدر السهام : ﴿ أبوان  
 وبنتان فصاعداً ﴾ فإن للأولين الثالث وللبنتين فصاعداً الثلاثين ﴾ أو اثنان  
 من ولد الأم ﴾ ذكرين أو اثنين أو مختلفين ﴾ مع اختين للأب والأم  
 أو للأب ﴾ فإن للأولين الثالث وللأخرين الثلاثين ﴾ أو زوج وأخت  
 لأب ﴾ فإن لكل منها النصف .

﴿ ومثال الثاني ﴾ وهو زيادة التركة على قدر السهام : ﴿ أبوان  
 وبنت وإبنة ﴾ فإنها تزيد واحداً يرد على البنت والأب أرباعاً : ثلاثة  
 منها للبنت واحد للأب على قدر السهام ، لكون الأم محجوبة بالآخرة

عما زاد على السادس ، فيختص الرد حينئذ بها ، فهذا مثال لوجود الحاجب .

وبدون الاخوة مثال للرد على قدر السهام ، فيرد الواحد حينئذ أخاساً خسان للأبوين وثلاثة للبنت ، وكان عليه ذكره مثلاً لذلك . كما أن عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصلة ، وهو كما في المسالك أن يجتمع كلالة الام مع اخت للأبوين ، فإن الرد يختص بالأخت ، لزيادة وصلتها إلى الميت بزيادة القرب بالأب .

وهو مبني على أنه لا ترجح في الرد للاخت من الأب خاصة على كلالة الام ، لتساوي الوصلة من الطرفين ، حيث كانت في أحدهما من الأب وفي الأخرى من الام ، أما من جعل الرد مختصاً بالاخت فلا يصلح له التعليل بزيادة الوصلة ، لعدم تتحققها ، وإنما مستنده النص (١) والنقص كما سيأتي ، والأمر سهل .

﴿ ومثال الثالث ﴾ وهو نقص التركة عن السهام : ﴿ أبوان وزوج وبينان ﴾ لعدم اجتماع الثنين والثلث والرابع ﴿ أو أبوان وزوج وبنت ﴾ لعدم اجتماع الربع والنصف والثلث ﴿ أو زوج أو زوجة وإثنان من ولد الام مع اختين للأب والام أو للأب ﴾ لعدم اجتماع النصف أو الربع مع الثالث والثثنين ، فلابد من رجوع النقص على البعض ، لعدم العول على الجميع عندنا ، وهو البنات أو من يتقارب بالأب ، كما تعرفه في محله إنشاء الله .

﴿ وإن لم يكن المساوي ﴾ في الطبقة ﴿ ذا فرض كان له ما بيته ﴾ بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف ولاشكال ﴿ مثاله : أبوان أو أحدهما وابن ﴾ فإن الابن معهما لا فرض له ﴿ أو أب وزوج

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآخرة - الحديث ٥ .

أو زوجة ﴿فانه لا فرض له مع عدم الولد﴾ أو ابن وزوج أو زوجة ﴿إذ لا فرض له﴾ أو أخ وزوج أو زوجة ﴿أو غير ذلك مما هو غير خفي﴾.

هذا وقد عرفت فيما تقدم أن الدرجة تعتبر في الطبقات كلها ، لكن على حسب ما تقدم ، فلا إرث حيثما للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبوبين ، فإنه يحجب العم للأب بالنص (١) والاجاع . ولا يمنع البعيد القريب في غيره .

ولا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في أخ حرّ وولد نصفه حرّ ، فإن المال بينها نصفان .

وقد يتصور نحو ذلك في الاخوة والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصابيح تبعاً للدروس ، كما لو ترك جدّ الام وابن أخ لام مع أخ لأب ، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجد للام ، وبه صرخ في القواعد أيضاً .

أو ترك إخوة لام وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لام ، سواء كان هناك إخوة للأب ثم لا .

أو ترك مع الاخوة للأب جداً بعيداً لأب ، ومع الاخوة للام جداً قريباً للام .

فإن الجد القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال ، وللإخوة للام الثالث .

قال في الدروس : « ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم ، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد ، والجد القريب لا يزاحم البعيد » .

وفي المسألة الثانية لأقارباء الام الثالث وللإخوة الباقى ، ويمكن

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٣ و هـ .

مشاركة الجد البعيد إياهم لما قتله ، لكن في القواعد « أن الأقرب منع الجد الأدنى للأعلى » .

هذا وستعرف فيما يأتي إنشاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث سببان من أنه يرث بهما ما لم يحجب أحدهما الآخر ، فتأمل جيداً ، فإن ما ذكرناه لك في هذه المقدمة جملة أصول الميراث وأكثراها يجمع عليه ، وسيأتي إنشاء الله التنبية على مواضع الخلاف فيها مع الاشارة إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب ، والله العالم الموفق .

## مقدمة الثانية

### \* في موانع الارث \*

\* وهي كثيرة حتى أنه في المدروس أنهاها إلى عشرين ، لكن ذكر المصنف وغيره منها هنا (ثلاثة) المشهورة : \* الكفر والقتل والرق \* ثم الحق بها في آخر المقدمة أربعة ، والأمر في ذلك سهل .

\* و \* على كل حال في \* سالف الكفر المانع \* عنه \* هو ما يخرج به معتقده \* أو قائله أو فاعله \* عن سمة الاسلام ، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد \* ولا غيرهم من أصناف الكفار \* مسلماً \* بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المقول منه مستفيض أو متواتر كالتصووص (١) .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث .

﴿ و ﴾ لا ينعكس عندنا بل يرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ﴿ فان الاسلام لم يزده إلا عزّاً ، كما في النصوص (١) ولا ينافيه النبوي (٢) ؛ لا يتوارث أهل ملتبس ﴿ إذ المراد تفيه من الطرفين ، بأن يرث كل منها الآخر ، كما ورد تفسيره بذلك في بعضها (٣) لا أن المراد منه تفي إرث المسلم للكافر ، خلافاً لأكثر أهل الخلاف ﴿ و ﴾ هو كما زری .

بل المسلم يحجب الوارث الكافر فـ ﴿ سمات كافر وله ورثة كفتار ووارث مسلم ﴾ غير الامام (ع) ﴿ والزوجة كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريمة دون الكافر وإن قرب ﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه ، بن المتفق منه نصاً وظاهراً في حكم الموصليات والخلاف والسرائر والنكت والتبيح وكشف اللثام مستفيض .  
مضافاً إلى الخبر (٤) المنجبر بذلك « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » .

والآخر المرسل (٥) « لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيًّا ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله ، ولم يرث والده ولا امرأته مع المسلم شيئاً » .

والمعتبرة (٦) المتضمنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة ، فإنها تعم الارث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه ، خرج الأخير بالاجماع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ٤ و ٦ و ١٩ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ١٤ و ١٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٠ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مواطن الارث .

فيبقى غيره . وفي بعضها (١) « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له » وظاهره الاختصاص به مطلقاً ، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة ، فيختص في غيره بأحد أمرين من القرب والاسلام .

أما الامام (عليه السلام) فلا يحجب الكفار عن الارث من الكافر ، ثبوت التوارث بينهم كما سيأتي ، فلو منعهم الامام امتنع .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ لو لم يختلف الكافر مسلماً ورثه ﴾ الوارث ﴿ الكافر ﴾ نعم يقييد ذلك بما ﴿ إذا كان ﴾ الكافر ﴿ أصلياً ﴾ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان الميت مرتدآً عن ملة أو فطرة ﴾ ورثه الامام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم ﴿ أو ما في حكمه ، كولده المنعددة نطفته حال اسلام أبويه أو أحد هما ، فإنه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه في الفطري ، بل الاجماع بقصميته عليه ، وعلى المشهور بين الأصحاب في المالي شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك ، لحرمةه بالاسلام ، ولذا لا يجوز استرقاقه ، ولا يصح نكاحه لكافرة ولا مسلمة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ رواها ابراهيم بن عبد الحميد (٢) ﴿ يرثه الكافر ﴾ قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ، قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » .

﴿ وهي شاذة ﴾ بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق في المقنع بالفظهها ، ومن الشيخ في كتابي الحديث ، من أنه قال في الفقيه : « الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون » بل عن ابن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٣ و ٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ١ .

الجندى أنه روى هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى ، وقال : « لنا في ذلك نظر » .

بل ظاهرها أن الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون ، وهو خلاف الاجماع والنص ، فلا ريب حينئذ في أن وارثه الإمام (ع) .  
 (١) و (٢) كذا لا ريب في أنه لو كان للمسلم وراثة كفار : لم يرثوه ، وورثة الإمام (عليه السلام) أيضاً مع عدم الوارث المسلم بلا خلاف ولا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم ، فلا وارث له حينئذ ، فيرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له .  
 (٣) وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى (إجماعاً بقسميه ونصوصاً منها (١)) من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له » وقد عرفت أن ظاهره الاختصاص ، وفي آخر (٢) : « فله ميراثه » وهو أعم منه ومن الاشتراك . ولا ريب في أن المراد ولو بقرينة الاجماع ما سمعت من المشاركة مع المساواة والانفراد مع الأولوية .

نعم ظاهر النص والفتوى كون ذلك له حق الارث ، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كافراً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب ، فيتبعه الناء المتجدد مطلقاً ، كما عن القاضل والشهيدين وغيرهم التصریح به .

لكن عن ظاهر الإيضاح التوقف فيه ، مما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم ، فيملكه الوارث ملكاً متزولاً مستبعداً للناء ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٣ و ..

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٢ .

ج ٣٩ (حكم ما لو أسلم الوارث بعد القسمة أو كان الوارث واحداً) - ١٩ -

فلا يخرج عنهم بخروج الأصل ، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه ،  
فلا يكون ميراثاً .

وفيه أنَّ توريث المسلم يقتضي الانتقال إليه بموت المورث ، فلو  
صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي ، وليس من الارث في  
شيء ، والكفر المانع هو المستمر إلى القسمة لا مطلق الكفر ، فلا إشكال .  
﴿ ولو أسلم ﴾ الكافر ﴿ بعد القسمة ﴾ لم يرث اجئاً ، عموم  
الأدلة وخصوص النصوص (١) .

وكذا لو افترضنا إسلامه بها ، عملاً بالأصل وعموم عدم إرث الكافر  
للمسلم السالمين عن معارضته النص ، لتعارض مفهوميه في صورة الاقران ،  
والرجوع إلى عمومات المواريث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث  
الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له ، فلا إرث له لو كان إسلامه  
بعد القسمة ﴿ أو ﴾ مقارناً .

وكذا لو ﴿ كان الوارث واحداً ﴾ غير الإمام وأحد الزوجين  
﴿ لم يكن له نصيب ﴾ أيضاً لو أسلم ، لما عرفت من أصلالة عدم  
الإرث بعد عدم صدق القسمة مع الوحدة ، مضافاً إلى ما عن السراج  
والتنقبيع وظاهر النكت من الإجماع على عدم إرثه أيضاً ، خلافاً لابن الجنيد  
فور ثمه مع بقاء التركة في يد الأول ، وهو شاذ .

﴿ أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم  
الوارث فهو أولى من الإمام (عليه السلام) ﴾ كما في المسالك ومحكي  
المعالم ، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه ، وفخر المحققين عن الحق  
وكتبه من الأصحاب ، والكافية عن المشهور .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مواضع الارث .

﴿ لرواية أبي بصير ﴾ في الصحيح (١) المروي في الكتب الثلاثة « في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فان ميراثه له ، فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للإمام ». وظاهر الصحيح الآخر (٢) « في مسلم قتل ولا ولية له من المسلمين على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فن أسلم منهم فهو ولية يدفع القاتل إليه ، فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الديبة ، فان لم يسلم أحد كان الإمام ولية أمره . فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديبة فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام ، فكذلك تكون دينه لامام المسلمين » .

لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار إرث الإمام بامتلاكه عنه ، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك ، نعم عن المصنف في النكت التنبية عليه ، قيل : ويوافقه الاعتبار ، إذ لو لم يستقر به لزم تعطيل المال حتى يسلم الوارث أو يموت ، إذ لا يستقر إرث الإمام بالتصرف ولا بالتلف ، لاطلاق النص والفتوى ، فلو أسلم الكافر بعد تلف العين انكشف استحقاقه لها ، فبرأ ثانية .

بل قد يتوجه ضمانها على متلفها وإن كان له ذلك ، لصدق « من أتلف » أو « على اليد » (٣) وغيرهما مما يقتضي الضمان ، والأذن شرعاً في الاتلاف لا ينافيه ، مع احتفال عدم الضمان ، لتنزيله في تلك الحال مترلة الملك ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ مع اختلاف في اللفظ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ من كتاب القصاص .

(٣) المحدث - الباب - ١ - من كتاب الفصلب - الحديث ٤ وسنن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥ .

﴿ وقيل ﴿ والسائل الشيخ في المبسوط وابن حزرة وغيرهما : ﴿ إن كان ﴿ إسلام الوراث ﴿ قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث ﴿ ولم نعرف لهم مستندًا، ولعلهم عثروا على أثر لم يصل إلينا أو جعلوا هذا النقل تصرّفًا مانعًا كالقسمة ، لكن فيه من واضح .

﴿ وقيل ﴿ والسائل الشيخ أيضًا في ظاهر حكم النهاية وابن البرّاج في حكم المهدب : ﴿ لا يرث ، لأن الإمام (عليه السلام) كالوارث الواحد ﴿ بل قيل : إنه خبرة الآي والتلافى والجامع والتبصرة والمعالم حيث أطلقوا الاختصاص به ، ولم يفرقوا بين الإمام وغيره ، لكن فيه ما عرفت من أنه اجتهاد في مقابلة النص .

﴿ و﴿ أما ﴿ لو كان الوراث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً ف﴿ الشيخ والقاضي على أنه ﴿ إن أسلم ﴿ الكافر ﴿ أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة ﴿ في الزوج مثلاً ، فلا يصدق عليه أنه أسلم على ميراث قبل قسمته ، فهو حينئذ كالوارث الواحد غير الزوج الذي قد عرفت عدم مشاركة الكافر له . ولذا قال المصنف : ﴿ ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً ﴿ بل هو خبرة الحلي والآبي والشهيدين .

بل قيل : لعله لازم اختيار المعلم ، حيث نصوا على التفصيل في مسألة الرد بين الزوج والزوجة ، فيشارك الزوجة حينئذ ﴿ لأن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام (عليه السلام) ﴿ لعدم الرد عليها ، فإذا فرض إسلامه قبل القسمة حينئذ اندرج تحت النصوص السابقة (١) .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موائع الارث .

﴿ و ﴾ ليس كذلك ﴿ الزوج ﴾ بل ﴿ يرد عليه ما فضل ﴾ من نصيبيه ﴿ فلا ينقدر في فريضته قسمة ، فيكون كبنت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر ﴾ وغير ذلك من الوارث الواحد الذي لا فرق فيه بين إرث المال جميعه بالقرابة أو بالفرض والرد ، إذ الكل يملكون بالارث حين الموت .

وما يذكر هنا في بعض الكتب مدركاً للشيخ من الوجوه الاعتبارية لا ينبغي أن يصنف إلى أنه بعد أن كان مذهب الرد على الزوج ، والوارث التقديرى لو كان مانعاً لمنع في غيره ، كما هو واضح .

هذا وظاهر المتن بل كاد يكون صريحة أنه لو مات كافر ولهم ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة أو أنه مات في عدتها منه بعد اسلامها يكون إرثه لها ولللامام ، وفاماً للمحكي عن الشيخ والقاضي ونجيب الدين وظاهر معظم .

وخلالاً للعلامة في القواعد والارشاد ، فورث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة ، وجعل لها الشعن مع احتمال الربع في الأول .

ويضعفه عموم حجب الكافر بال المسلم وإطلاق الأصحاب عدم إرث ، الكافر مع وجود مسلم غير الإمام ، وتنتزيلهم الكفار متزلة الموتى في الارث وأنه لو ورث فاماً أن ترث معه الزوجة الربع ، وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث ، أو الشعن فيلزم حجب المسلم بالكافر ، وهو باطل بالتصوّر والاجماع من الامة عدا ابن مسعود ، كما عن الخلاف ، ومنى بطل حجب الولد سقط إرثه ، لأن الوارث حاجب بالإجماع .

فالنتائج حينئذ في الفرض إعطاؤها الربع ودفع الفاضل للإمام ، كما هو ظاهر الأكثر ، لبطلان ال رد عليها ، خلافاً للمحكي عن الجامع من الرد عليها في زمن الغيبة بناء على أصله في الرد ، وهو لازم لكل من

ج ٣٩ ( حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة ) - ٢٣ -

قال به مطلقاً ، وللمحكي عن النهاية والمذهب من توريثها الكل هنا خاصة لأن الحجب قد استند إليها ، فلو لم ترث الكل لم تحيط عن البعض .

وفيه - بعد تسلیم الحجب بها - من الملازمة ، إذ ليس كل حاجب عن الشيء وارثاً له ، ومن الجائز أن يكون أثر الحجب في هذا الفرض توريث الإمام ، كما أنه في حجب الأخوة لتفويه نصيب الأب .

وكيف كان ولو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة ، أو اختص به مع الانفراد ، وفاماً للمشهور ، لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم ، فله إرثه كما لو الخصر الارث فيه . فما عن بعضهم من احتمال العدم لصدق القسمة في الجملة في غاية الضعف .

بل قد يقال بارثه أيضاً لما قسم ، كما عن التحرير والقواعد احتماله بل عن الارشاد اختياره ، لأن الميراث هو المجموع ولم يقسم .

إلا أن الأقوى خلافه وفاماً للوسيلة والإيضاح والروضة والمسالك وغاية المرام والمفاتيح على ما حكي عن بعضها ، للأصل ولأن الميراث جنس يطلق على الكل ، والبعض المقسم ميراث أسلم عليه بعد قسمته ، فلا يرث منه بمقتضى النص ، ولا يعارض بالمجموع ، لخفاء فرديته لغير المقسم ، وظهور أن المناط هو الاشاعة لا مجرد عدم القسمة ، ولذا منعوا الارث إذا اتحد الوارث مع انتفائها فيه ، وغايتها ثبوت الارث في المجموع ، وليس نصاً في عموم الأبعاض ، فلا يعارض النبي الصریح المطابق للأصل .

ولو أسلم بعد قسمة التركة قبل اقسام من يزاحم به من الورثة احتمل الارث ، لأنه قد أسلم على ميراث لم يقسم ، وهو البعض المشاع بين أصحابه ، وعدمه لأن الكل هنا مقسم قطعاً ، فيصدق أنه أسلم على

ميراث قد قسم ، والأقرب الأول ، لأن انتفاء الارث من الكل لا ينافي الارث من البعض .

فلو أسلم مع الاخوة للأب أو الاخوة للأم أخ بعد اقتسامهم المال ثلاثة قبل قسمة الثالث والثلثين فان كان للأبوين اختص بها ، وإلا شارك فيها أو في الثالث .

وكذا لو أسلم مع الأعمام والأخوال عم أو خال ، فإنه يختص بحصة فريقه أو يشارك .

ولو اقسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث ، لتميز الحقوق ، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بارث أو بيع أو غيرها كما عن غاية المرام وظاهر القواعد ، إذ لا اشتراك بين الورثة ، خلافاً للمحكي عن الإيضاح لانتفاء القسمة .

ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصریح به ، لبقاء الشركة ، وربما احتمل العدم ، لأن الظاهر من النص (١) اختصاص الحكم بما يقبل القسمة ، وفيه أن القسمة في كل شيء بحسبه ، وإن المدار على الاشاعة ، وهي حاصلة .

ولو أنكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه ، وكذا لو ادعى تأثيرها عن الاسلام مع تعين زمانه وجهل زمانها ، كما قوله في المدروس وكشف اللثام ، لأن الأصل تأثير الحادث .

لكن في إثبات ذلك بمثل هذا الأصل على وجه يكتفي به في احراز الشرط بحث معلوم ، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأثير في حد ذاته لا عن شيء المخصوص .

ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك ، فيكون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مواضع الارث .

حكمه حينئذ حكم ما لو أنكر الورثة إسلام الوارث ، أو أدعوا اقتراضه بالقسمة أو تأخره عنها مع تعين زمانها ، أو جهالة التعين مطلقاً فان القول قولهم مع يمينهم ، إما لأصلالة عدم الارث مع عدم الحادث أو تأخّره فيما عدا الأخير ، وإما لأن إرث غيرهم مشروط بالاسلام قبل القسمة ولم يتحقق ، والشك في الشرط شك في المشروط .  
مضافاً إلى كونهم ذوي أيدٍ على المال ومالكين له بظاهر الشرع ، فن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع ، خصوصاً بعد انقطاع عموماته بما دل (١) على عدم إرث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوصاً المسلم قبل القسمة ، والله العالم .

#### \* مسائل أربع : \*

#### \* الأولى : \*

\* إذا كان أحد أبيي الطفل مسلماً \* فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده \* حكم بسلامه \* تبعاً وإن ارتد بعد ذلك المتبع بلا خلاف أجرده .

\* وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل \* فإنه يحكم بسلامه حينئذ أيضاً وإن ارتد المتبع ، بل في المسالك الحكم بذلك موضع وفاق .  
نعم قال فيها : « في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهاً ، أظهرهما ذلك ، سواء كان الواسطة بينهما حيَاً أو ميتاً »  
ولعله كذلك .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث .

أما المتولد بين المرتدين فهل هو مرتد أو كافر أصلي أو مسلم ؟  
وجوه ثلاثة ، أوسطها أو سطحها .

وكيف كان فالطفل الحكم باسلامه تبعاً حكمه حكم المسلم الكبير في  
أنه يرث الكافر حينذر ويحجبه ، ولا يرثه الكافر .

﴿ ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ﴾ ولم يقر على الكفر  
لأنه مرتد ، خلافاً لبعض العامة .

و﴿ لو أصرّ ﴾ على الكفر ﴿ كان مرتدًا ﴾ فطرياً إن لم  
يسبق له حكم بكافر تبعي ، أو مليأً إن كان كذلك ، وعلى كل حال فهو مرتد  
لسبق الحكم باسلامه ، ويكون إرثه لوراثته المسلمين وإلا فلللام ، نحو  
ما سمعته في حكم المرتد .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إذا أسلم الأب جرّ  
الولد إلى الاسلام ، فن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام ، فان أبي قتل »  
وعن الصادق (عليه السلام) في مرسى أبان بن عثمان (٢) : « في  
الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو  
مسلم خ ل) قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام » .

وفي خبر عبيد بن زراة (٣) : « في الصبي يختار الشرك وهو بين  
أبويه ، قال : لا يترك ، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً » .

ولا فرق في ذلك وغيره بين المميز وغيره والمرافق وغيره ، لعموم  
أدلة التبعية من الاجماع وغيره ، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه  
أحكام الكفار وإن وصف الاسلام ، واستدل عليه بالأدلة القاطعة وعمل  
بأحكامه ، وولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب حد المرتد - الحديث ٧ من كتاب المحدود .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ من كتاب المحدود .

ج ٣٩ (حكم ما لا خلاف النصراوي أولاد صغار أو ابن أخ وابن اخت مسلمين) - ٢٧ -

من الاسلام واستدل على الكفر وشيد أركانه .

ودعوى بعض الاجلاء أن ذلك مناف لقاعدة الحسن والقبح كما ترى .

نعم عن الشيخ قول بصحبة اسلام المراهق ، بل عنه يحكم باسلامه

إذا بلغ عشرة ، بل قيل : إنه قد قطع كالعلامة في التحرير بأنه إذا وصف  
الاسلام حيل بينه وبين متبعه .

لكن ذلك كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي  
قبل البلوغ مرفوع القلم عنه ، لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وإيقاع  
وليس اسلامه وكفره إلا تبعياً كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام  
الأصحاب في جميع المقامات .

ومن ذلك يعلم الحال في :

## المُسَأَّلَةُ # الثَّانِيَةُ : \*

وهي أنه لو خلف نصراوي أولاداً صغاراً وابن أخي وابن اخت  
مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثالث من غير نفقة  
عليهم للصغر ، كما صرحت به جماعة من المتأخرین ، بل في المسالك نسبة  
إلى أكثرهم ، بل هو قضية من لم يصرح بالخلاف منهم ومن المتقدمين  
ل الحكم بكفر الأولاد ، فيحجبون بال المسلم ، إذ الكفر التبعي كالاصل في  
الأحكام ، كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث التجاوزات وأحكام  
الموئل والنكاح والقصاص والديات والاسترقاء وغيرها .

ولكن في المسالك « ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم  
كالشيخين والصدوق والأتباع إلى استثناء الصورة المزبورة من تلك القواعد .

\* قالوا : إنه ينفق البنان على الأولاد بنسبة حقها \*  
 مما ورثاه \* فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على روایة  
 مالك بن أعين (١) \* التي وصفها جماعة من المحققين كالعلامة والشهيد  
 وغيرهما بالصحة ، بل هي من المشاهير التي رواها الثلاثة \* وإن  
 اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ، ومنع الأولاد \* .

قال مالك بن أعين : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصرياني  
 مات وله ابن أخي مسلم ز ابن اخت مسلم ولنصراني أولاد وزوجة نصارى  
 قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن  
 أخيه المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد  
 صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار بما ورثا من أبيهم حتى يدركونا  
 قلت : كيف ينفقان ؟ فقال : يخرج وارث الثلتين ثلثي النفقة ، وينخرج  
 وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم ، فإن أسلموا  
 وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركونا ، فإن بقوا على  
 الإسلام دفع الإمام ميراثهم لليهم ، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا  
 دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخيه المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه  
 ثلثي ما ترك ، ويدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك » .

وربما أيد مضمونها بأن المانع من الارث هو الكفر ، وهو مفقود  
 في الأولاد ، لعدم صدقه عليهم حقيقة ، كما عن بعضهم تزيلها على إظهار  
 الأولاد الإسلام ، وهو وإن كان اسلاماً مجازاً لكنه يقوم مقام اسلام الكبير في  
 المراعاة لا في الاستحقاق ، فيما من القسمة الحقيقة في البلوغ لينكشف  
 الأمر ، أو على أن المال يقسم حتى يلغوا وأسلموا .

والجميع كما ترى ، ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي والتبعي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب المندوب .

ج ٣٩ (حكم المخالف النصري أولاد أصغر أو ابن أخي وابن اخت مسلمين) - ٢٩ -

في جميع ما ذكرناه ، كضرورة عدم معارضه الاسلام المجازي للإسلام الحقيقي ، وظهور الرواية في القسمة ، بل كاديكون ذلك صريحة .

ومن هنا قال المصنف بعد ذكر مضمونها : ﴿ وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل بجري أبيه في الكفر ، وبسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق ﴾ كما أنه لذلك حملها الفاضل في حكمي المختلف على التدب واختاره في المسالك .

وفيه أن ذلك إنما يصح من جهة الورثة دون الامام ، فالأولى طرحتها ، خصوصاً بعد مخالفة من عمل بها لمضمونها ، إذ الحكم عنهم أنهم أطلقوا القول بتولي الورثة المسلمين الانفاق على الأولاد ، والحكم بارثهم ، ووجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا أو أسلموا من غير تفصيل ، مع أن مقتضاهما كون الارث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمرروا عليه بعده ، وأن المتولى للإنفاق عليهم الامام دون الورثة ، فان لم يسلموا قبله فالارث للقرابة ، وعليهم الإنفاق ولم الفاضل وإن أسلموا بعده ، والاختلاف بين الأمرين ظاهر .

مضافاً إلى أن المسألة مفروضة في كلام الشيوخين والقاضي فيما إذا اجتمع مع الأولاد الاخوة للأب والاخوة للام ، وفي كلام الحلبين والمحقق الطوسي في اجتماع القرابة مطلقاً معهم ، كما عن الكيدري ، وكل ذلك غير مورد النص .

على أنها معه مخالفة للأصول المقررة والقواعد المسلمة ، حيث اشتراكاً في وجوب النفقة على الورثة بلا سبب ، وذهبها من يستحقها من غير عرض ، واحتصاص النص باعتبار اسلام الصغير في الحكم بارثه مراعي والفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمة ، ومنع الوارث المسلم من دون حاجب ، فان الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً ، ولو لا التبعية لاطرد

الحكم في الأطفال مطلقاً ، ولكان المتصرف بالانفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابة ، ولم يقل به أحد .

ومع ذلك كله فالرواية ضعيفة والحكم بصحتها مع شهرته غير صحيح فانها في الكافي (١) والتهذيب (٢) مسندة إلى مالك بن أعين وفي الفقيه (٣) إليه أو إلى عبد الملك ، ومالك مشترك بين أخي زرارة الضعيف والجهني المجهول ، والظاهر بقرينة الفقيه الأول ، واحتمال الضعف قائماً فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك .

وما في الوسائل من اسناد الصدوق إليها جميعاً خلاف الموجود في الفقيه والمنقول عنه في الراوين ، وغايتها حسن هذا الطريق ، فإن عبد الملك ممدوح بغير التوثيق ، والحسن غير الصحيح ، والمحكوم عليه بالصحة في كلامهم غير هذا الطريق ، والظاهر من الصحة خصوصاً في المقام الحقيقة منها دون الإضافية .

وقد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه ومخالفته للاصول وفتوى الأصحاب من رده أو اعتمده واختلاف القائلين به وندرة القول بضمونه عند التحقيق ، فالمتجه اذن ترك هذا الخبر ، والرجوع إلى الأصل المقرر في الولد ، كما في غيره من الأطفال ، والله العالم .

(١) راجع الكافي ج ٧ ص ١٤٢ .

(٢) راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٦٨ - الرقم ١٣١٥ .

(٣) راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ - الرقم ٧٨٨ .

### المسألة \* الثالثة : \*

\* المسلمين يتوارثون وان اختلقو في المذهب \* والاصول والعقائد كما هو المشهور ، لعموم مادل على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع ، وخصوص المعتبرة (٣) المتضمنة لابتناء المواريث على الاسلام دون اليمان ، وفيها « أن الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حفنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث » (٤) وهو نص في المطلوب .

مضافاً إلى شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرية والشهرة المعلومة ، حتى أن الحلي مع قوله بکفر أهل الخلاف وافق على ذلك ، وجعله القول المعمول والمذهب المحصل . وكذا المقيد في إحدى نسختي المقنعة التي صرّح فيها بأن اختلاف المسلمين في الأهواء والآراء لا يمنع من توريثهم .  
نعم في النسخة الأخرى منها نص على أن أهل البدع من المعتلة والمرجحة والخوارج والخشوية لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار المسلمين ، وعدّ الحلي من الكفار الممنوعين من الارث المجبرة والمشبهة وجاهدي الامامة .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابراب موجبات الارث .

(٣) اصول الكافي - ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) اصول الكافي - ج ٢ ص ٢٦ الرقم ٥ .

ولعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار (١) وهو محمول على الكفر الإعاني دون الاسلامي مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلة ، ومن ثم حكم بارثه بعض من قال بكفره كالمحلبي . ومنع السيويري إرث المحسنة والمرجحة والخشوية من غيرهم مع تصريحه بأن المقتضي للتوارث الاسلام لا غير كما هو المشهور ، معللاً ذلك بكفرهم المستند إلى انكارهم لما علم من الدين ضرورة ، والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة في الاصول ، وهو غير إنكار الضروري .

أما الغلة والخوارج والنواصب وغيرهم من منهم الانكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلمين قوله واحداً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الكفار ﴾ فانهم ﴿ يتوارثون وإن اختلافافي ﴾ الملل و ﴿ النحل ﴾ بلا خلاف معنده فيه ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (٢) والأجماع بقسميه ، لأن الكفر ملة واحدة ، ونفي التوارث بين المتنين مفسر في النصوص (٣) بالاسلام والكفر .

خلافاً للمحكي عن الدبليمي من أنهم يرثون ما لم يكونوا حربين . ولشارح الإجاز فالحربي لا يرث الذمي بل يكون ميراثه للامام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم ، وهو شاذان .

والدلبي فكتار ملتنا يرثون غيرهم ، وغيرهم لا يرثون ، وارتفاعه السيويري على ما حكي عنه إن إراد بهم من أظهر الشهادتين ، لأن لهم بذلك خصوصية على غيرهم ، وكان المراد به المرتد عن فطرة ، فيرتفع الخلاف . نعم شرط توارث الكفار فقد الوارد المسلم غير الامام ، فان وجد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد من كتاب العذود .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مواطن الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧ .

حجب الكافر وإن تأخر اسلامه إلى القسمة ، كما عرفته سابقاً .  
وأن يكون كفر المورث أصلياً ، فلو كان عن ردة لم يرثه الكافر  
مطلقاً ، بل ورثه الإمام(ع) مع فقد غيره كالمسلم ، بلا خلاف أجده في الفطري  
بل هو موضع وفاق ، بل لعله كذلك أيضاً في المتأخر إلا من عرفت ،  
كما نقدم الكلام فيه .

#### المسألة # الرابعة :

﴿ تقسم تركة الرجل ﴾ المرتد عن فطرة حين ارتداده ﴿  
بالنص (١) والاجماع بقسميه على ذلك ﴾ و ﴿ على أنها ﴾ تبين زوجته  
وتعتقد عدة الوفاة سواء قتل ﴾ أو مات ﴾ أو بقي ﴾ حيّاً ﴾ ولا  
يستتاب ﴾ لأنها لا توبة له بالنسبة إلى ذلك قطعاً ومطلقاً على الأصح .  
والمراد به من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وفي كشف اللام أو  
أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاماً ثم ارتد ،  
وهو مشكل .

وفي خبر عماب عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) : « كل مسلم بين  
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدآ ( صلى الله عليه وآلـه ) نبوته  
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع بذلك منه وامرأته بائنة عنه من يوم  
ارتد ، فلا تقربه ، وتقسم ماله على ورثته ، وتعتقد امرأته عدة المتوفى  
عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه » .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ من كتاب المطود .

ثم قال في الكشف : « وإنما فسّرنا المرتد عن فطرة بذلك ، لنصلحهم على أن من ولد على الفطرة بلغ فأبى الاسلام استتبب كما مر ». وفيه أن أقصى ذلك اعتبار تحقق الاسلام منه بعد البلوغ في الارتداد عن فطرة ، فلا يكفي التبعي ، فتأمل جيداً و تمام الكلام في مقام آخر .

نعم **﴿ المرأة ﴾** المرتدة عن فطرة **﴿ لا تقتل و ﴾** تستتاب فان لم تتب **﴿ تحبس وتضرب أوقات الصلاة ﴾** وتستخدم الخدمة الشاقة . قال الصادق ( عليه السلام ) في مرسى الحسن بن محبوب ( ١ ) : « والمرأة إذا ارتدت استتبب ، فان تابت ورجعت إلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها » .

وقال الباقر ( عليه السلام ) في خبر غياث بن ابراهيم ( ٢ ) : « لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة ، وتمعن الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات » .

**﴿ و ﴾** كيف كان ف **﴿ لا تقسم تركتها حتى تموت ﴾** لاحتمال توريتها .

**﴿ و ﴾** **﴿ كذا ﴾** لو كان المرتد لا عن فطرة **﴿ فانه إذا كان كذلك ﴾**

( ١ ) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦ من كتاب المحدود من ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا من أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) ومثل هذا السند لا يعد من المرسل .

( ٢ ) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب المحدود وهو صحيح حماد بطريق الشيخ وصحيح الحلبي بطريق الصدوق ، وليس في خبر غياث هذا النظر ، وقد رواه في الوسائل في نفس الباب الحديث ٢ فراجعه .

ج ٣٩ (تقسيم زرقة المرتد المالي بعد الاستتابة والقتل وحكم زوجته) - ٣٥ -

﴿ استتب فان تاب وإلا قتل ﴾ إجماعاً بقسوته ونطريقه عامه (١) وخصوص توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله (٢) « أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ، ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه ، فان تاب وإلا فاضرب عنقه ».   
﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت ﴾ وإن التحق بدار الحرب ، خلافاً لحكى النهاية والمهذب فيورث وإن كان حياً ، لصيورته بوجوب القتل كالفطرى ، وهو ضعيف ، وقد رجع عنه الشيخ كما قبل .   
﴿ وتعتذر زوجته ﴾ عدة الطلاق ﴿ من حين اختلاف دينها ، فان عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام قطع الأصحاب بالحقين ، فكأنهم اتفقوا عليه .

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بكر الخضرمي (٣) : « إذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة ، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة ، فان رجع إلى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ، ولا عدة عليها منه ، ولتعتذر منه لغيره ، وإن مات أو قتل قبل العدة اعتذر منه عدة المتوف عنها زوجها ، وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام ».   
قبل : وظاهره نفي الأولوية وإن أسلم في العدة ، وفيه أنه يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد من كتاب المبرود .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٥ من كتاب المبرود .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موائع الارث - الحديث ٤ بطريق الشيخ

والصدوق (قدحها) راجع التمهيد ج ٩ من ٣٧٣ الرقم ١٣٤٢ .. والفقيه ج ٤ من ٢٤٢

حل البيونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر ، والتوبة قبل التزويج ( عليها خ ) على ما قبله بعد العدة .

﴿ وَمَا القتل ﴾ الذي هو المانع الثاني من الارث ﴿ فيمعن القاتل من الارث إذا كان عدماً ظلماً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد الصحاح (١) المطابقة للحكمة الظاهرة ، وهي عصمة الدماء من معاجلة الورثة ، وعقوبة القاتل بحرمانه من الارث ﴿ و ﴾ مقابله بنقض مطلوبه من القتل .

نعم ﴿ لو كان بحق لم يمنع ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لخروجه عن ظاهر دليل المنع والخبر (٢) « في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا ، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخيه أو حبيبه وهو من أهل البغي أيرثه ؟ قال : نعم ، لأنّه قتله بحق » والتعليق يفيد عدم المنع فيما كان بالحق مطلقا وإن جاز تركه كالقصاص والدفاع عن المال .

ولو قتل قاتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم أو ظن أنه قاتله فقتله ثم تبين الخلاف في الارث وجهان ، من احتلال الباء لسببية والمصاحبة ، وتردد الحق بين الظاهري والواقعي ، وقد يبني على القود ، فان ثبت امتبع وإلا ثبت .

﴿ ولو كان القتل خطأً ورث على الأشهر ﴾ رواية وفتوى في الجملة ، وهو خبرة النافع والجامع والتلخيص وظاهر رواية الفقيه (٣) وإطلاق المقنعة والمراسم للصححين (٤) « في من قتل امه إن كان خطأً »

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبوابه موانع الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ ..

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ و ٢ .

ورثها ، وإن كان عمدًا لم يرثها ، مع عموم الكتاب والسنّة وانتفاء حكمة المنع ، فما في الصحيح (١) من أنه : « لا إرث لقاتل » ، بعد تسلیم عدم ظهوره في العمد يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب طرح الخبر (٢) : « لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ » ، والمُرسَل (٣) : « من قتل أخيه عمدًا أو خطأً لم يرثه » ، لضعفها وشذوذ القول بها على الاطلاق . ومن ذلك يعلم ضعف القول بعدم إرثه مطلقاً ، كما عن الفضل والعماني والكليني .

نعم ما أشار إليه المصنف بقوله : « وخرج المفید وجها آخر ، وهو المنع من الديبة » خاصّة دون باقي التركة » وهو حسن » قول قوي ، بل في الدروس ومحكي تلخيص الخلاف أنه المشهور ، ولعله كذلك لأنّه المتقول عن المشائخ الأربعـة والحلبيـن والطوسـيـن والقاضـي والحلـي والكـيدـري والـعـلامـة وـولـدـه الشـهـيدـين وأـبـي العـباس الصـيـمرـي وـغـيرـهـم ، بل عن الانتصار والخلاف والغنـية والـسـرـائر الاجـمـاعـ علىـهـ .

للنبيـيـ (٤) الصـرـيـعـ المـرـوـيـ عنـ محـكـيـ الـخـلـافـ مـسـتـدـلاـ بهـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ « تـرـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـاـلـ زـوـجـهـ وـمـنـ دـيـتـهـ ، وـيـرـثـ الرـجـلـ مـنـ مـاـلـهـ وـدـيـتـهـ مـاـ لـمـ يـقـتـلـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ عـدـمـاـ ، فـلـاـ يـرـثـ مـنـ مـالـهـ وـلـاـ مـنـ دـيـتـهـ ، وـانـ قـتـلـهـ خـطـأـ وـرـثـ مـنـ مـالـهـ ، وـلـاـ يـرـثـ مـنـ دـيـتـهـ » .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤ .

(٣) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٢ وفيه « من

قتل حبيبا له . . . . .

(٤) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢١ .

وللجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأً في الصحيحين (١) وعموم منع القاتل من الدية في المعتبرة (٢) منها الحسن (٣) : « المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه » بتقييد الأول بغير الدية .

ومعارضته ذلك بامكان تخصيص الثاني بالعمد يدفعها ترجيح الأول بالشهرة ومحكي الاجماع وعموم منع القاتل ، وبُعد استحقاقه لما ثبت بمحنته ووضوح دلالته التي على العموم ، وخروج الدية عن حقيقة الارث ، ومخالفتها له في بعض الأحكام .

ولما عن المثبت وغيره من حصول الجمع به بين إطلاق ما دل على إرث القاتل خطأً ومنع منه كذلك ، بحمل الثاني على خصوص الدية ، وإن كان قد يناقش بأن إطلاق المنع كالتصريح في التسوية بينه وبين العمد والجمع - مع احتياجه إلى شاهد - فرع التكافؤ ، وهو منتفٍ ، لضعف حديث المنع وشنوذه ومخالفته المشهور عندنا وموافقته المشهور عند الجمhour فالمتجه طرحة أو حمله على التقبة .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد بان لك أن هذا الأخير إلى ﴿ الأول ﴾ أقوى وإن كان هو ﴿ أشبه ﴾ بعمومات المواريث كتاباً وسنة .  
هذا وظاهر المصنف وغيره بل المعظم - حيث قابلوا العمد بالخطأ - أن المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد ، كما عن جماعة التصريح به ، كالدليلي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غاية التتفقيع ، بل عن الصميري الميل إليه في كتابيه ، وعن أبي العباس حكاياته عن الطوسي وشارح النصيرية عنه وعن كثير من المؤخرين ، فلا يمنع من التركرة عند الجميع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مواضع الارث . الحديث ١ و ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٠٠ - ٢ .

ولا من الدية عند الدليلي ، حيث خص المدع بالعمد وأطلق الارث في الخطأ بنوعيه .

بل من بعيد إهمال المظالم حكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه ومسقط الحاجة إليه ، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء ، بل عن بعضهم حصر القتل فيها ، بل عللوا الارث في الخطأ بما يعم ، بل احتج المانع بالقول بين ارث القاتل خطأ وبين أخذ الدية منه ، وعن المرتفع جوابه بأن تسليمه بها لا ينافي إرثه من غيرها .

وعن الحلييين والحدمي التصريح بأن إرثه مما عدا الدية المستحقة عليه ، مع أنها في الخطأ الحض على العاقلة دون القاتل ، فعلم دخول الشبيه فيها أطلقوه من الخطأ ، وظهر المحاد حكم المسؤولين عندهم ، واشتهر التفصيل فيها ، وانطباق الاجماعات عليها .

والمحكي عن خلاف الشيخ كالصريح في ذلك ، فإنه أطلق التفصيل في الخطأ وذكر اختلاف العامة في نوعيه ، ثم حكى الاجماع على ما أطلق .  
وأما النصوص (١) فالظاهر منها أيضاً حيث أطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر إرادة الأعم الذي هو إطلاق شائع ، كشيوع تقسيمه إليها مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على إرادة الأعم كما عرفت ، فيتجه الترجيح فيه بما سمعت من أنه يرث مما عدا الدية ، لجميع ما عرفته من الاجماعات وغيرها .

فما عن الفضل والقدعين والعلامة في القواعد والده وولده والشهيد الثاني وابن القطان وشارح النصيرية من أنه كالعمد واضح الضعف وإن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب مواطن الارث .

استدل له بعموم حجب القاتل والجمع بين الصحيحين (١) والخبرين (٢) بحمل الآخرين على الشبيه بالعمد ، وبأن المراد بالخطأ فيها إما ذلك أو الأعم منه ومن الحض ، أو خصوص الأخير .

وعلى التقادير فالمتع ثابت ، أما على الأوّلين فظاهر ، وأما على الثالث فلأنّ من الخطأ الحض يستلزم من الشبيه بالعمد بالأولوية الظاهرة بل الاجماع المركب ، لكنه كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرنا ، والله العالم .  
 ﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يسْتُوِي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب ﴾ بلا خلاف أجدده فيه يبنتا ، بل لعله لجماع ، لعموم الأدلة التي لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها ، فما عن بعض العامة من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفارةً - فيخرج جبنثـ قتل الوالد الولد لأنّه لا يوجّهها - باطل قطعاً .

كأنّه يستوي في الخطأ السبب السائع المؤدي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأدبياً وبطـ ما به من جرح أو قرح للإصلاح ، والمنع كضرب غير المستحق وجرحه ، فبرث القاتل من التركة فيها ، ويعني من الديبة في الثاني ، وأما الأولى في ثبوت الديبة فيه قولهان ، من الأذن في الفعل فلا يتعقبه ضمان ، ومن تحقق الموجب وإن انتهت المؤاخذة كما في الخطأ الحض ، وقد تختلف في تأديب الحكم بدليل ، فلا يقاس عليه غيره ، فيمنع منها كالممنوع على الأظهر .

وعن السبوري التفصيل بين المنع وغيره ، فعن الارث في الأول وأئنته في غيره ، كالمحكي عن ظاهر المعلم ، والأول أشبه .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موالع الارث - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤ والمصدرك - الباب - ٦ - منها - الحديث ٣ .

وعلم الصبي والجنون بحكم الخطأ ، فبرثان مما عدا الديبة على المختار كالنائم والساقي من غير اختيار ، فما في كشف اللثام عن بعضهم - من منع الصبي والجنون من الارث بتعتمد هما القتل لعموم « لا ميراث للقاتل » (١) ونحوه - واضح الضعف .

وكذا الراكب إذا وطأت دابته من يرثه بل والقائد والسائل ، لكن عن الفضل والعهاني التصریع بارت الأولین ، وبه في مثالی التأدیب والاصلاح مع قولهما بنع القاتل مطلقاً وبنع الارث في الراكب ، واختلفا في القائد والسائل ، فنعتها العهاني ، وورثتها الفضل ، واتفقا على إرث من حفر بثراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فاصيب به ، ومال إليه في كشف اللثام ، لعدم صدق القتل بذلك ، بل عن الكليني والمصلدوق حکایته ساكتن عليه .

وفيه أن السبب كاللباس كا صرخ به جماعة ، بل في الروضة اسناده إلى ظاهر المذهب ، للعموم وضعف منع الاطلاق ، ولذا يثبت القصاص والدية في السبب كاللباشرة ، فالمتجه حينئذٍ المنع مطلقاً إن كان عمداً ، وإنما فاما عدا الدية خاصة على المختار .

والمشارك في القتل كالمفرد ، كما عن جماعة التصریح به ، فیمنع ما یمنع منه المفرد وإن لم یستقل بالتأثير لو انفرد .

وهل يشرط في المنع استقرار الحياة ؟ اسئلته العلامة ، للشك في صدق اسم القتل معه ، ونفاه الفخر فيما حكى عنه ، تمسكاً بالعلوم ، والحكم يتبع التفسير ، فان اريد بغير المستقر ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم كما قالوه في الذبيحة فالحق عدم الاشتراط ، لتحقق القتل معه قطعاً ، وإن أريد ما يتنقى معه النطق والحركة الاختياريان

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

كلما ذبح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات فالاستقرار شرط ، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو في حكم الميت ، فلا يتحقق فيه القتل ، على أن الشك فيه أو في شمول الاطلاق له كاف في الارث ، لوجود المقتضى مع عدم العلم بالمانع .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو لم يكن ﴾ للمقتول ﴿ وارت سوى القاتل كان الميراث ليت المال ﴾ أي مال الامام (عليه السلام) لا المسلمين ، ضرورة كون الارث له ، ومن الأنفال التي ملكه الله إليها ، كما تقدم الكلام فيه (١) .

﴿ ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه ﴾ كما قال أحد همـا (عليهما السلام) في خبر جمبل (٢) : « فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول » وفي خبر آخر له (٣) « لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، لكن يكون الميراث لورثة القاتل » .

﴿ ولو كان للقاتل وارت كافر (فلا ميراث و خ) منعاً جميعاً ﴾ أحد هما بقتلـه والآخر بكفره ﴾ وكان الميراث للامام (عليه السلام) حتى المطالبة بالدم .

﴿ نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له ﴾ وإن نقل إلى الامام (عليه السلام) ﴾ والمطالبة ﴾ بالدم ﴾ إليه . وفيه قول آخر ﴾ قد عرفت الحال فيه وفي القول الثالث بما لا مزيد عليه ، فلاحظ والله العالم .

(١) راجع ج ١٦ - ص ١٢٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ - ٢ .

\* وهذا مسائل :

### \* الاولى : \*

\* إذا لم يكن المقتول وارث سوى الامام ( عليه السلام ) فله المطالبة بالقود أو الديبة مع التراضي ، وليس له العفو \* وفاما للأكثر لحسن أبي الولاد أو صحيحه (١) سأل الصادق ( عليه السلام ) « عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدًا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فن أسلم منهم فهو ولية يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاءأخذ الديبة ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاءأخذ الديبة ، فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام وكذلك تكون دينه لامام المسلمين ، قال : فان عفا عنه الامام ، فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الديبة ، وليس له أن يغفر . وصحيحه الآخر (٢) عنه (ع) أيضاً « في الرجل يقتل وليس له ولية إلا الامام فقال : ليس لامام أن يغفر ، وله أن يقتل أو يأخذ الديبة فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام وكذلك تكون دينه لامام المسلمين ( إنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الديبة ، وليس له

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢ من

أن يغفو ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دينه لام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ) ١( .

خلافاً للمحكي عن ابن ادريس ، فأجاز للامام العفو ، لأنه وليه ، فان رضي بالدية كانت له لا بيت مال المسلمين كتركته ، ولأن جنابته عليه ، لأنه عاقلته .

وفيه أنه كالاجتهد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب ، نعم ما فيه من جعل الدية في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب ، كما أن ما فيه من كون ذلك حقاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً ، فلابد من طرحه أو حله - كبيت المال الذي في عبارة البعض - على إرادة بيت مال الامام من حيث الامامة الذي مرجه في الحقيقة إلى المسلمين ولذا لا يرثه غير الامام من ورثته كباقي الأنفال ، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنابته على الامام لا بيت مال المسلمين ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

## المسألة # الثانية :

### الديبة # عندنا وإن تجددت بعده # في حكم مال المقتول

(١) الحديث يتضمن بقوله ( عليه السلام ) : « وكذلك تكون دينه لام المسلمين » كذا في التهليب ج ١٠ ص ١٧٨ الرقم ٦٩٦ . وما بين القوسين الذي ألحق بالصحيح فهو من ذيل الصحيح المتقدم بتقديم وتأخير في الجمل ، والظاهر أنه سهر من قلمه الشريف فإن الموجود في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشريف أيضاً كذلك .

يقضى منها دينه ، ويخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فأخذت الديمة أو خطأً بل في محكى المذهب الاجماع عليه ، بل في محكى المسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبو ثور .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق (١) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال » .

والكافر (عليه السلام) في خبر يحيى الأزرق (٢) « في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديمة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قال : وهو لم يترك ، قال : إنما أخذوا الديمة عليهم أن يقضوا دينه » .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٣) : « من أوصى بثلاه ثم قتل خطأً فان ثلث دينه داخل في وصيته » . وفي خبر محمد بن قيس (٤) « أنه (عليه السلام) قضى في وصيته رجل قتل أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى » .

فما عن بعضهم - من أن دية العمد لا يقضى منها الدين لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث ، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه ، لا مدخلية للميت فيها ، بل عن آخر المعن من قضاء الدين من الديمة مطلقاً ، لأنها ليست من أموال الميت التي تركها - مع أنها من الاجتهد في مقابلة النص والاجماع كما ترى ، ضرورة كون الديمة في الخطأ عوضاً عن النفس ، فيستحقها الميت عند خروج روحه .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الرصايا - الحديث ٢ - ٣ .

بل الظاهر كون الترتيب بينها ذاتياً لا زمانياً كالعلة والعلول ، وفي العمد يستحق عليه إزهاق روحه ، لقوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » فهو شبيه ضمان الشيء بمثله ، فإذا صاحب الوارث على الديمة كان قدفع العوض عن المثل المستحق .

وقد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته ، فلا إشكال حينئذٍ في عد ذلك من أمواله وتركته ، إذ هو أولى بنفسه من غيره ، فعوضها من تركته ، بل هي أولى من الأطراف أو ديتها التي كانت مستحقة له في حياته .

### \* المسألة \* ( الثالثة : ) \*

\* يرث الديمة كل مناسب ومسايب \* سواء كانت دية عمد أو خطأ ، وسواء كان من يرث القصاص منهم أو لا ، بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والتصوص (٢) فيه مستفيضة أو متواترة \* عدا من يتقرب بالام ، فان فيهم خلافاً \* .

لكن المشهور عدم ارثهم ، بل عن جنابات الخلاف الاجماع عليه ، كما عن موضع من السراير نفي الخلاف فيه ، لصحيحي ابن سنان (٣) \* قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الديمة يرثها الورثة إلا الآخوة والأخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً ، ونحوه غيره من

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ - من أبواب مواضع الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٢ .

الخصوص (١) التي فيها الصحيح والموثق وغيرها .

نعم لم يذكر إلا الأخوة والأخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقرّب منهم بالام ، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولوية ، ضرورة أقربتهم من غيرهم .

ومما ذكرنا بأن لك ضعف ما عن ابن ادريس من أنه يرثها جميع الورثة ، لعموم الأدلة الذي يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب تخصيص ما في مواريث المخالف من إطلاق إرثها جميع الورثة مدعياً عليه الاجماع بما سمعته من جنایاته .

وأضعف من ذلك القول بمعنى المتقرّب بالأب وجده ، وما عن المذهب والإيجاز من منع خصوص النساء منهم وعن شرح الإيجاز أنه جمع بين قول الشيخ بمنع النساء وبإرثهن بالمنع إذا انفردن والارث إذا اجتمعن مع الذكور ، وحكي فيه قول بالعكس ، والكل كما ترى ، ويأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب الفحاص إنشاء الله .

﴿ و ﴿ على كل حال فـ ﴿ لا يرث أحد الزوجين الفحاص ﴾  
إجماعاً ﴿ و ﴿ إن كان ﴿ لو وقع التراضي ﴾ بين من عليه الفحاص  
ومن له ﴿ بالديه ورثا نصيتها منها ﴾ إجماعاً أيضاً ونصوصاً (٢) منها  
خبر اسحاق بن عمار (٣) المتقدم سابقاً .

فما في خبر السكوني (٤) - من « أن عليه السلام » كان  
لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته  
شيئاً ولا الأخوة من الام من الديه شيئاً - مع الضعف محمول على الثقية

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الارث .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٠ ٢ - .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ .

كما أن ما يقال - من أن الديه عوض حق القصاص الذي هو لغيرها فلا وجه لارتها من عوض ما ليس للميت ولا لها - لا ينبغي الالتفات إليه ، لأنـه كالاجتـهاد في مقابلـة النـص ، ولـمـع عدم كـونـ الحقـ للمـيـت . فـانـ إـزـهـاقـ النـفـسـ عـوـضـ نـفـسـ المـيـتـ شـيـءـ يـسـتـحـقـهـ المـيـتـ وإنـ اـخـصـ باـسـتـيـفـاهـ غـيرـهـاـ ، لـحـكـمـ التـشـفيـ منـ حـيـثـ النـسـبـ وـغـيرـهـاـ ، فـالـدـيـةـ فيـ الحـقـيـقـةـ عـوـضـ حقـ للمـيـتـ كـاـمـ هوـ ظـاهـرـ .

\* وأما \* المانع الثالث الذي هو \* الرق ف \* بلا خلاف يبتـناـ فيـ أـنـهـ \* يـمـنـعـ فـيـ الـوارـثـ وـ \* يـمـنـعـ فـيـ الـمـورـوثـ \* بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عليهـ ، كـاـمـ أـنـ النـصـوصـ (١)ـ وـافـيـهـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ المـشـبـثـ مـنـهـ بالـحرـيـةـ كـاـمـ الـوـلـدـ وـغـيرـهـ ، عـدـاـ المـكـاـبـ الـذـيـ قـدـ تـرـكـ مـاـ يـنـيـ لـمـكـاتـبـهـ ، فـانـ فـيـهـ خـلـافـاـ قـدـ مـرـ فيـ محلـهـ .

كـاـمـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ القـوـلـ بـمـلـكـهـ وـعـدـمـهـ ، بلـ قـدـ لـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ لـلـانـعـةـ فـيـ الـمـورـوثـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلـمـلـكـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ المـالـ لـهـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـمـانـعـةـ ، وـهـوـ كـمـ لـامـالـ لـهـ ، فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ مـانـعـاـ مـنـ إـرـثـهـ .

نعمـ يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـذـيـ هـوـ مـلـكـ غـيرـ مـسـتـقـرـ ، لـمـوـدـهـ إـلـىـ السـبـدـ بـزـوـالـ الـمـلـكـ عـنـ رـقـبـتـهـ بـبـيـعـ أوـ مـوـتـ أوـ غـيرـهـاـ ، فـسـيـدـهـ الـذـيـ يـعـودـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ غـيرـ وـارـثـ ، لـعـدـمـ مـلـكـهـ لـمـاـ جـاءـ إـلـيـهـ بـالـمـوـتـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـوـتـ كـيـ يـكـوـنـ وـارـثـاـ ، بلـ لـأـنـ مـلـكـ الـعـبـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ أـقـصـاـهـ زـوـالـ مـلـكـ السـيـدـ عـنـهـ وـلـوـ بـيـعـ أوـ مـوـتـ ، وـالـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ سـهـلـ بـعـدـ أـنـ كـانـ عـدـمـ الـتـوـارـثـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ مـفـرـوـغـاـ مـنـهـ .

(١) الـوسـائـلـ - الـبـابـ - ١٦ـ - مـنـ أـبـوابـ مـوـانـعـ الـأـرـثـ .

وحيثـنـتـ ﴿ فـنـ مـاتـ وـلـهـ وـارـثـ حـرـ وـآـخـرـ مـلـوـكـ فـالـمـلـيـرـاتـ للـحرـ وـلوـ بـعـدـ ﴿ حـتـىـ ضـامـنـ الـجـرـيرـةـ ﴿ دـوـنـ الرـقـ وـإـنـ قـرـبـ ﴿ بـأـنـ كـانـ والـدـاـ أـوـ وـلـدـاـ بـلـاـ خـلـافـ أـجـدـهـ .

﴿ وـ ﴿ لـوـ تـقـرـبـ الـحـرـ بـالـمـلـوـكـ لـمـ يـمـنـعـ وـإـنـ مـنـ السـبـ كـمـ ﴿ لـوـ كـانـ الـوارـثـ رـفـاـ وـلـهـ وـلـدـ حـرـ ﴿ فـاـنـهـ ﴿ لـمـ يـمـنـعـ الـوـلـدـ بـرـقـ أـبـيهـ ﴿ بـلـ يـكـونـ هـوـ الـوارـثـ دـوـنـهـ وـإـنـ كـانـ تـقـرـبـهـ بـهـ ،ـ قـالـ الصـادـقـ ( عليهـ السـلـامـ )ـ فـيـ خـبـرـ مـهـزـمـ ( ١ )ـ «ـ فـيـ عـبـدـ مـسـلـمـ لـهـ أـمـ نـصـرـانـيـةـ وـابـنـ حـرـ فـاتـ الـأـمـ ،ـ يـرـثـاـ إـبـنـاـ الـحـرـ »ـ .

﴿ وـ لـوـ كـانـ الـوارـثـ اـثـنـيـنـ فـصـاعـدـاـ فـعـتـقـ الـمـلـوـكـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ شـارـكـ إـنـ كـانـ مـساـوـيـاـ وـانـفـرـدـ إـنـ كـانـ أـوـلـىـ .ـ وـلـوـ كـانـ عـتـقـهـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـصـيبـ ﴿ .

﴿ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ لـلـتـرـكـةـ وـاحـدـاـ ﴿ غـيرـ الـأـمـامـ ( عـ )ـ ﴿ لـمـ يـسـتـحـقـ الـعـبـدـ بـعـتـقـهـ نـصـيبـ ﴿ بـلـ خـلـافـ مـعـتـدـ بـهـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـالـنـصـوصـ ( ٢ )ـ بـنـحـوـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـ الـكـافـرـ فـيـ أـيـضـاـ ،ـ نـعـمـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـبـسـطـ وـالـاجـمـازـ أـنـ إـنـ أـعـتـقـ قـبـلـ حـيـازـةـ الـوـاحـدـ وـرـثـ ،ـ وـعـنـ الـوـسـيـلـةـ وـالـاصـبـاحـ الـأـرـثـ إـذـ أـعـتـقـ قـبـلـ النـقـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـهـاـ كـمـ تـرـىـ ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ فـيـ نـظـيرـهـ فـيـ الـكـافـرـ .ـ

بـلـ الـظـاهـرـ هـنـاـ مـساـوـاـةـ الـأـمـامـ ( عليهـ السـلـامـ )ـ لـغـيرـهـ مـنـ الـوارـثـ الـمـتـحـدـ حـيـثـ يـفـرـضـ عـدـمـ فـكـهـ لـقـصـورـ التـرـكـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـأـرـثـ لـلـأـمـامـ ( عليهـ السـلـامـ )ـ فـاـذـاـ اـنـفـقـ تـحـرـيرـ الـعـبـدـ لـمـ يـشـارـكـهـ ،ـ لـعـدـمـ صـدـقـ إـعـتـاقـهـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ ،ـ كـغـيرـهـ مـنـ الـوارـثـ الـمـتـحـدـ ،ـ وـحـلـهـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـذـيـ

( ١ ) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

( ٢ ) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب موانع الارث .

قد سمعت النص (١) فيه بالخصوص قياس ، كما هو واضح

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ اذا لم يكن للميت وارث ﴾ في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة ﴿ سوى المولوك اشتري المولوك ﴾ اتحد او تعدد ﴿ من التركة وأعتق وأعطي بقيمة المال ﴾ بلا خلاف أجده فيه في الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه وإن كان سترعرف الخلاف في خصوص من يفك منهم ، والخصوص (١) وافية في الدلالة عليه .  
نعم قد يتوقف في دلالتها على توقف وجوب الفك على انتفاء الوارث الحر حتى ضامن الجريرة .

بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٣) : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري منه من ماله ، ثم يدفع إليها بقيمة المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في كتاب الله » يقضي توقف الفك على عدم القرابة خاصة ، لا ما يشمل الصائم .

بل خبر إسحاق بن عمار (٤) : « مات مولى علي بن الحسين (عليها السلام) فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل له : إن له ابنتين بالليمة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ، ثم دفع إليهما بقيمة المال » دال على ذلك بناءً على أنه (عليه السلام) كان ولـي نعمة له باعتبار تحريره إياه تبرعاً .

بل إطلاق غيره مما دلّ (٥) على فك الأم ونحوها يقتضي ذلك أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ .

(٢) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موائع الارث .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موائع الارث - الحديث ٦ - ٧ .

وإن قيد بعدم وارث قريب ولو بعيداً ، للأدلة الخاصة ، فيبقى غيره على مقتضى الاطلاق .

ل لكن اطلاق الأصحاب اعتبار نفي الوارث وتصريح البعض كالأفضل الهندي وغيره بضامن الجريرة وعموم ما دل على إرثه - الذي بينه وبين ما هنا تعارض العموم من وجه - يقتضي اعتبار نفيه أيضاً ، وهو إن تم إجماعاً وإلاً كان للنظر فيه مجال .

ثم إنه يظهر من بعض الأفضل كون المراد بهذا الشراء الفك لا الحقيقي ، ضرورة عدم مالك للعبد .

ومنه يظهر عدم حاجة في عنته إلى صيغة ، كما هو أحد الزوجين أو القولين ، بل يمكن في حريته فكته المستلزم لازالة ملك مالكه عنه ، فليس هو إلا ملكاً لله كغيره من الناس .

ل لكن فيه أنه يمكن أن يقال بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة الباقي على حكم مال الميت باعتبار عدم الوارث له : إن المتوجه ضرورة العبد بحكم مال الميت على حسب ثمنه المدفوع عنه ، فيتجه انتقامه فهرأ عليه إن كان هو من ينعتن كذلك ، وإلاً احتاج إلى صيغة تحرير ، إلا أنه لم أعرف قائلاً به .

ولأنما المعروف بين الأصحاب الوجهان : أحدهما ما عرفه من حصول تحريره بمجرد شرائه . وثانيها الاحتياج إلى صيغة مطلقاً ؛ ولعله لعدم الانتقاد هنا وإن كان من ينعتن على الميت لو كان قد اشتراه في زمن حياته عملاً باطلاق أدلة المقام « يشتري ويتعتن » بل فيهما (١) ذلك في خصوص الأم والابن ونحوهما من ينعتن عليه بالشراء لو كان حياً ، وعلى كل حال يتوجه كون الشراء حقيقياً .

(١) الوسائل = الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث .

نعم لو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركته أتجه حينئذ عدم شرائه ، بل يحرر ويرث المال .

﴿و﴾ ليس للملك الامتناع عن البيع ، فإن أبي ﴿يقهر﴾ أي ﴿الملك على بيعه﴾ كما في كل ممتنع عما وجب عليه ، فيقهر حينئذ على إيقاع صورة البيع ، ويقوم قصد المكره ورضاه مقام قصده ورضاه ، مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصورة المزبورة ، بل يقوم قيمة عدل وتدفع ويقوم بذلك مقام بيته .

أو أن من له الاكراه يكون موجباً قابلاً ، قال عبد الله بن طلحة للصادق (عليه السلام) في أثناء خبره عنه (١) : «رأيت إن أبي أهل الحرارة كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة » .

بل قد يستفاد منه ما أفتى به غير واحد من الأصحاب من أنه ليس له طلب الزيادة عن القيمة ، بل لعله لا خلاف فيه بينهم وإن كان قد يناقش في استفادة ذلك منه ، إذ أقصاه الرجوع إلى القيمة مع الامتناع لا مع الرضا بالبيع لكن بزيادة عنها .

نعم قد يقال : إن تجويز ذلك له يقتضي التسلط له على عدم بيته ضرورة إمكان اقتراحه ما لا تقوم التركة به ، وتقيد جواز ذلك بما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه ، فليس حينئذ إلا دفع القيمة كما صرّح به الفاضل في القواعد وغيره .

بل في كشف اللثام في شرح ذلك «عدم جواز بذل الزائد بدون رضا الملوك» . قلت : بل ومع رضاه ، ضرورة عدم العبرة برضاه ما دام مملوكاً . وكيف كان فالمتولى للشراء والتحرير مع عدم الوصي على ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موازع الارث - الحديث .

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه ، بل قد يقال : إن ذلك وظيفته على وجه لا يجوز للميت الوصية بها لغيره ، كما هو مقتضى اطلاق الأصحاب تولي الحاكم لذلك ، أللهم إلا أن ينزل على حال عدم الوصي ، والأمر في ذلك سهل .

﴿ ولو قصر المال عن ثمنه قيل ﴾ وإن لم نتعقق قائله : ﴿ لا يفك بما وجد وسعى فيباقي ﴾ نعم عن الجواهر تفي البأس عن العمل به ، والمخالف أنه ليس بعيداً عن الصواب ، بل في المسالك أنه قول متوجه ويقوى فيها ورد النص والاتفاق على فكه ، وفي الروضة أنه متوجه فيها اتفق على فكه وغير متوجه في غيره .

وفيه أنه لا فرق بين ما اتفق على فكه وبين غيره بعد اشتراكها في وجوبه للدليل ، سواء كان الاتفاق أو غيره ، إذ ما لا يدرك (١) وعدم سقوط الميسور (٢) والاتيان بالمستطاع (٣) وحصول الغرض به في الجملة قائم في الجميع وإن كان المتوجه في الجواب أنه لا يتمسك بهذا في المقام الذي أعرض الأصحاب عن مقتضاها فيه ، لأنه لم يثبت كونها قاعدة على جهة العموم .

وأما ما قيل - من أن عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم - فترجمه إلى ما هو ممنوع أو إلى ما لا يوافق أصولنا ، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ والسائل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلأً وتحصيلاً : ﴿ لا يفك ويكون الميراث للأمام (عليه السلام) وهو

(١) و (٢) إشارة إلى المرسلتين : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » و « الميسور لا يسقط بالمسور » وما مررتان في فوالي الثاني ، وهو مخطوط .

(٣) إشارة إلى قوله (ص) : « إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » المروية في سن البهقة - ج ٤ ص ٣٢٦ .

الأظهر ﴿ لأن الفك مخالف للأصل من وجوه ، فيقتصر فيه على المعلوم وللإجماع كذا في المصايب ، لانقراض الخلاف وشذوذه ، فلا يتهم على من الأثر الثابت بالكتاب والسنّة بمثل ذلك .

وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأول ، وهو الفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثة جزء أخذًا من عدة الشهور ، وهو كذا ترى .

﴿ وكذا الحال﴾ لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته ﴿ دون الآخر لكثره أو قلة قيمته﴾ لم يفك أحدهم ، وكان الميراث للآباء (عليه السلام) ﴿ وفacaً المشهور أيضاً بين القدماء والمتاخرين ، بل في حكي السرائر نفي الخلاف عنه ، لما عرفت من الاقتصار فيها خالف الأصل على المتيقن الذي هو وفاء التركة بشراء جميع أهل الطبقة من الورثة .

لكن في القواعد « وهل يفك من ينهض نصيبيه بقيمةه لكثره أو لقلة قيمته ؟ فيه إشكال » .

بل في الارشاد « ولو قصر نصيب أحدهما اشتري الآخر وأعنت وأخذ المال » .

يل عن ايضاح الفخر « لا إشكال عندي في هذه المسألة أنه يجب عتق واحد ، لوجود المقتضى ، وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية لكن الاحتمال في الترجيح ، هل يرجع من ي匪 نصيبيه بقيمةه أو لا ؟ يحتمل الأول ، وهو اختيارنا كذا سبق ، ويحتمل الثاني ، وقد مرّ توجيه القولين وعلى الثاني يقرع ، وأما منع العتق في الكل فلا » .

وفي المسالك « في عتقه قوة ، لوجود قريب يرث على تقدير حريته

ونصيبيه ي匪 بقيمه ، فامتنع المانع من جهة ، وانتفى عتق غيره لوجود المانع » .

وفي الروضة « وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفك به البعض في فكه بالقرعة أو التخير أو عدمه أوجه ، وكذا الأشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمه وقصر البعض ، لكن فك الموق هنا أوجه » .

وعن الأردبيلي أنه اختار الفك في هذا الفرد ، قال : « والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصة كل واحد بشمنه ظاهر ، كعدم الفرق بينه وبين من وفت حصته بشمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا ي匪 حصته به ، فالفرق بينها وعدمه بين الأولين كما هو ظاهر الشرائع واختاره الحق الثاني غير ظاهر » .

والجميع كما ترى بعد ما عرفت من الاقتصار فيها خالق الأصل على مورد النص الذي لا ريب في خروج الفرض عنه .

بقي شيء وهو أن ظاهر المصنف وغيره ملاحظة وفاء النصيب بفك صاحبه مع تعدد الوارث .

وفيه منع ، ضرورة ظهور الأدلة في فك الوارث متعددًا أو متعدداً من التركة من غير ملاحظة ذلك ، إذ لا نصيب لهم قبل الفك ، بل لو فرض التدريج في فكرهم لم يكن للذى سبق فكه مزاحمة غيره في قيمة فكه على ما هو ظاهر النصوص .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو كان العبد قد أنعمت بعضه ورث من نصيبيه ﴿ بتقديره حرّاً كاملاً ﴾ بقدر حرّيته ومنع بقدر رقته ﴿ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المعتبرة (١) .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب موائع الارث .

المستفيضة الواردة في المكاب ، والنبوي (١) « في العبد يعتق بعضه يرث ويرث على قدر ما اعتق منه » .

وحيثنى فيرث بتقديره حرّاً كاملاً ويعطى بنسبة ما فيه من الحرية معايره على تقدير الكمال ، وبخنس الباقى بغيره وإن تأخر عنه ، وأنه بجزئه الحرّ لا يحجبه عن تمام الارث كما في الخبر (٢) فما في القواعد من الاشكال في ذلك في غير محله ، على أنه على فرض حجبه يبقى المال بلا مالك ، ضرورة عدم استحقاق العبد له ، وإلا كان كالحرّ ، والفرض حجب غيره بالجزء الحرّ . ولو تعدد البعض وانحدرت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية ، وإلا اشتراكاً فيما يستحقه الأكثر حرية لوانفرد بنسبة الحرية . فلو خلف أولاً متعددين كل واحد منهم نصفه حرّ ليس لهم إلا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية .

ولو خلَف ولدًا نصفه حرّ آخر حرًّا كاملاً كان للبعض الربع  
والآخر ثلاثة أرباع ، ضرورة زيادته عليه بنصف وشركته معه بالنصف الآخر .  
ولو خلَف ولدًا نصفه حرّ وأخًا كله حرّ كان المال بينهما نصفين  
أو أخًا نصفه حرّ وعمًا حرًّا كاملاً فللابن النصف وللآخر الربع والباقي للعم .  
ولو خلَف ابنين نصفها حرّ فالنصف بينهما نصفين ، ولو كان  
أحدهما ثلاثة حرّ والآخر ثلاثة حرّ كان الثنain بينهما أثلاثًا ، إذ هما الذي  
يستحقه الأكثر حرية وكانت له مع الانفراد ، أما مع عدمه كما في الفرض

(١) راجم المغنى لابن قدامة ج ٧ من ١٣٥ :

(٢) الظاهر أن مراده (قدره) هو ما رواه الشهيد في الممالك عن علي (ع) « أنه لا يحجب بقدر ما فيه من الرق » وقد ذكره أبو الفرج في الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤٤١ فقال : عنه - أي علي (ع) - أنه قال : « يرث ويحجب ويتحقق منه بقدر ما أدى » .

شاركه فيها كلي النصف ، فيقسم ذلك بينها على حسب ما فيها من الحرية .

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة ، فلو كان ذو الفرض نصفه حرّاً فله النصف مما يرثه بالفرض والردّ بفرض الحرية ، لاطلاق الأدلة ، فقطع العالمة (رحمه الله) بأن له نصف الفرض خاصة واضح الصعف ، كاحتاله تكميل الحرية في المبعضين المتساوين فيها وإرثها بتزيل الأحوال .

﴿وكذا يورث منه﴾ أي يورث من المبعض كل ما جمعه بجزءه الحر ، ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك ، لأن المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية ، بمعنى قسمة ما جمعه بجزءه الحر بين الوارث والسيد وإن توهّم بعض الناس ، ضرورة عدم جهة لاستحقاق السيد ذلك بوجه .

وربما كان توهّم المتوهّم من نحو المتن المعلوم كون المراد منه أنه لو فرض اكتساب المبعض شيئاً من المال بكله وقد مات عنه ، فإنه يعطى الوارث منه قدر ما فيه من الحرية ، لأنّه هو الذي يملّكه ، ويدفع الباقي للسيد ملكاً لا إرثاً . ودعوى أن انتقال المال عنه صار بسبب موته الحال فيه كلّه . وقد فرض ملك بعضه فيكون ذلك سبباً للتبعيض في ماله الذي جمعه بجزءه الحر - كما ترى لا تستأهل جواباً .

هذا ﴿و﴾ بلاحظة ما ذكرناه تعرف أن ﴿حكم الأمة﴾ في جميع ما سبق ﴿ كذلك﴾ .

﴿ مسألتان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ يفك الأبوان للارث إجماعاً ﴾ بقسميه ، بل الحكى منها متواتر واقتصر الصدوق (رحمه الله) على الأم ليس خلافاً وإلاً كان محوجاً بما سمعت ، مضافاً إلى ما دل من النصوص (١) على فك مطلق الوارث وخصوصاً مرسلاً ابن بكر (٢) .

﴿ وفي الأولاد تردد ﴾ ينشأ من الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل من وجوه ، ومن حكى الاجماع في السراير والروضة وصحيحة جميل أو حسنة (٣) وخبر سليمان بن خالد (٤) وخبر إسحاق بن عمار (٥) فيهم وأوليتهم من الأخت المتصووص عليه في جملة من النصوص (٦) وإن كان أظهروا أنهم يفكون ﴾ لصلاحية بعض ذلك لقطع الأصل فضلاً عن جميعه ، خصوصاً مع شذوذ المخالف ، بل هو غير محقق وإن كان قد اقتصر المرتضى والديلمي والصدوق على من عداهم لكن ذلك أعم من المخالفة .

﴿ وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ ﴾ من الأقارب ؟

﴿ الأظهر ﴾ عند المصنف أنهم ﴾ لا ﴾ يفكون وفاماً لمن اقتصر على

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواطن الارث -

الحديث ٣ - ٤ - ٨ - ١٠ -

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواطن الارث . الحديث ٣ - ٩ - ٠ .

غيرهم ممن عرفت والمفید والحلی وظاهر الطوسي والآبی بل عن الحلی نسبة إلى الأکثر وإن كان فيه أن المقول في الروضة خلافه ، حتى تسب فيها القول بفكهم إلى الأشهر .

بل عن الخلاف الاجماع على فك الوارث مطلقاً ، بل لعل المعلوم أيضاً خلافه ، إذ الحکی عن الشيخ وأبی علي والشامیین الخمسة والقطبین الراؤندي والکیدری والحقیق الطوسي والعلامة ونجیب الدین وفخر المحققین والسيوری وأبی العباس والصیری القول بفكهم .

ولعله الأقوى ، لما عرفت من إطلاق معقد الاجماع المزبور ، ومرسل الدعائم (١) «إذا مات الميت ولم يدع وارثاً له وارث ملوك بشترى من تركته ، فيتعتق ويعطى باقي التركة بالميراث» وخصوص المرسل عن الوسیلة في الجد والجددة والأخ والأخت وجميع ذي الأرحام ، ومرسل ابن بکیر (٢) وخبر عبد الله بن طلحة (٣) في الأخ والأخت بضميمة الاجماع المركب على عدم الفصل ، بل في أولها إشعار أو ظهور في التعیم كاشعار خبر إسحاق بن عمار (٤) بذلك قال : «مات مولى لعلی بن الحسین (عليها السلام) فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل : إن له ابنتين» إلى آخره :

﴿ و ﴿ لا يقدر الضعف في شيء منها بعد التعاصف والانجبار بما عرفت ، فلا محض حينثد عن القول بذلك .

بل ﴿ قيل : يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة ﴾ كما هو صریح بعض وظاهر آخرين ، لاطلاق معقد الاجماع المزبور ومرسل

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب موائع الارث - الحديث

الدعائم (١) وخصوص الصحيح (٢) « كان على (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها ». وإذا ثبت العتق في الزوجة ثبت في الزوج بالأولوية والاتفاق على عدم اختصاصها بالفک دونه ، واحتمال تصحيف الأمة بالامرأة لا يصفع اليه . كاحتمال التبرع من الامام ، إذ الظاهر كون الحكایة لبيان حکم شرعی وهو أن الزوجة تشرى وتفك كما في غيرها من الوارث ، لا التبرع منه (عليه السلام) بل قوله : « ورثها » كالصريح في نفي التبرع الذي هو ليس بارث ، بل ظاهر الصحيح شراؤها من التركة ودفع بقية التركة إليها ، خصوصاً مع ملاحظة قوله (عليه السلام) : « كان » إلى آخره المتضي لنكرر ذلك منه ، فإنه مع حكایة الصادق (عليه السلام) عنه ذلك ظاهر في كون الحكم في المسألة ذلك ، فلا يكون مقصوراً على مورد نفي الربع بالثمن وباقي منه شيء للزوجة ، وحمل قضاياه كلها على خصوص ذلك مشكل .

ومن ذلك بعلم فساد ما قيل من قوة احتمال التبرع باعتبار عدم ذكر الربع فيه .

فالمنجه حينئذٍ استثناء الزوجة في خصوص المقام من عدم الرد عليها لهذا الصحيح ، كما عساه يظهر من مصابيح الطباطبائي (رحمه الله) أو يطرح ويقتصر على فك الزوج دونها ، عملاً بعقد إجماع الخلاف وإطلاق المرسل (٣) الظاهرين في ذلك من ينحصر به الارث على تقدير فكه .

بل لعل ذلك هو ظاهر جميع خصوص المقام وفتاوي الأصحاب لا فك من له شريك على تقدير فكه ، فإنه ينحصر الارث حينئذٍ في

(١) و(٣) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ .

(٢) الرسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب المتن - الحديث ١ .

شريكه ، ولعل ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، ودونه خرط القناد ، إذ يمكن إرادة جميع من أطلق ذلك الوارث الظاهر فيمن ينحصر الارث به على تقدير فكه ، ولا يندرج فيه إلا الزوج دون الزوجة وأحتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم الرد عليها مع عدم ظهور استثناء في كلامهم للمقام ، والله العالم .

\* \* \* كيف كان فقد ظهر لك ما في قول المصنف من أن **(الأولى)** وإن نسب عدم فلك الزوجين إلى الدليلي والخلقي وابن سعيد والآبي وأبي العباس وظاهر المقنعة والأحدسي والجواهري والوسيلة والقواعد والتلخيص والتفصيغ بل عن المقتصر نسبة إلى الأكثـر .

### المـسـأـلة \* الثـانـيـة : \*

**(أم الولد لا ترث ، وكذا المدير ولو كان وارثاً من مدبره ، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً بلا خلاف أبده في شيء من ذلك ، بل ولا إشكال في عدم إرثهم القريب غير المولى ، ضرورة اندراجهم في جميع ما دلّ على عدم إرث المملوك من نص (١) وإجماع عمي لبقائهم أجمع على الرقية ، فهم حينئذ كالقبر وإن كان لهم نوع تشبيث بالحرية ، ولذا لو ماتوا لم يرثهم أحد ، لعدم الملك لهم ، بلا خلاف أبده في شيء منهم إلا في المكاتب المطلق الذي يموت وعنده وفاة ، فإن فيه خلافاً تقدم في محله .**

**وأما إرثهم للمولى مع فرض كونه قريباً فلا وجه له في أم الولد**

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مواضع الارث .

المحوجة بابنها ، ضرورة عدم تصور كونها أم ولده قريبة إلا في مرتبة العمومة والخالولة كي يحل له وظواها ، فانعتاقها حينئذ من نصيب ولدها غير نافع لها ، وكذا لا وجه له في المكاتبين بعد فرض بقائهما على الرقة بعد المولى للشرط في أحدهما وعدم التأدية في الثاني .

وأما المدبر في المسالك تعليل عدم إرثه بأنه يعتقد بعد وفاة سيده من ثلثه ، فانتقال التركة إلى غيره من الوارث سابق على حريرته ، ثم قال : « وهذا يتم مع انحدار الوارث ، أما مع تعدده فالحكم بحريرته سابق على القسمة ، فيختص إن كان أولى ويشارك إن كان مساوياً » .

قلت : بل قد يناقش في المتعدد أيضاً بأن حريرته مع فرض سنته الثالث له مقارن لانتقال التركة إلى الوارث ، إذ كونه من الثالث لا يتضمن تأخره عن ذلك كي يكون سابقاً على حريرته . نعم إرثه تسبب عن أمرتين موت السيد وحريرته ، بخلاف ارث الوارث ، فإنه مسبب عن موت المورث خاصة ، فإن كان ذلك مجدياً فهو ، وإنما كان للنظر فيه مجال .

واحتمال الفرق بين المدبر والوارث بأن الارث للثاني مقارن للموت بخلاف الأول فان حريرته مشروطة بتعقيبها للوفاة يدفعه منع ذلك في الوارث أيضاً ، فإنه لابد من تقدم الموت للارث ولو تقدماً ذاتياً .

أللهم إلا أن يفرق بينها بذلك ، فيقال : إن التقدم في الارث والحرير زماني ، فيتتحقق حينئذ سبق الانتقال إلى الوارث على الحريرية ، لكنه كما ترى ، والعادة الاجاع إن تم وإنما كان للنظر فيه مجال ، والله العالى .

\* \* \* كيف كان فـ \* \* من لواحق أسباب المنع أربعة : \* \*  
الأول : اللعان \* الجامع للشرائط \* سبب لسقوط نسب الولد \* بلا خلاف أجرده فيه ، بل الاجاع بقسميه عليه والنصوص (١) وافية في الدلالة عليه

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٤ - من كتاب اللعان .

فلا توارث حينئذ بينها ، لعدم النسب شرعاً ﴿نعم لو اعترف به بـ بعد الملاعنة الحق به وورثة الولد وهو لا يرثه﴾ بلا خلاف أجدوه فيه لعلوم «إقرار العقلاء» (٢) وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٣) «في الملاعن فان ادعاه أبوه لحق به ، فان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب» وغيره من النصوص .  
لكن في تعدي إرث الولد حينئذ إلى أقارب الأب مع اعترافهم أو مطلقاً أو عدمه مطلقاً أوجه ، تقدم الكلام فيها سابقاً .

كما أنه يأتي إنشاء الله تمام الكلام في كيفية إرث ولد الملاعن عند تعرض المصنف له ، وإنما ذكره هنا إلحاقاً له بالموانع لا منها نفسها ، لأن المنع فيه من حيث انقطاع النسب ، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب ، وليس ولد الملاعن كذلك ، بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبة باللعان ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿الثاني : الغائب غيبةً منقطعة﴾ فيها آثاره وأخباره ، فلم يعلم حياته ولا موته يتربص بهاته اتفاقاً فتوى ونصاً (٤) .

ولكن في قدر الترخيص أقوال مختلفة : المشهور منها نقاًلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرین أنه ﴿لا يورث حتى يتحقق موته﴾ بالتوارث أو بالبيبة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم ﴿أو﴾ بأن ﴿تفصي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً﴾ لأصل بقاء الحياة والتركة على ملكه من غير معارض :

وهي مختلفة باختلاف الأزمان والأصوات ، وربما قدرت بالمائة

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الإقرار - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الحشى .

وخمسين سنة ، بل في المسالك ، أنها ربما قدرت بالمائة وعشرين سنة - ثم قال - : والظاهر الاكتفاء بما دونها ، فإن بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة .

﴿فَإِذَا تَحْقَّقَ مُوتُهُ حِينَئِذٍ لَّهُ لَوْرَثَةٌ مَوْجُودُونَ فِي وَقْتِ الْحُكْمِ لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ وَلَوْ بِيَوْمٍ إِلَّا إِذَا شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ .

﴿وَقَبْلَهُ كَاعِنُ الْأَسْكَافِيُّ فِي الْحَكْمِ مِنْ مُخْتَصِرِهِ : ﴿يُورَثُ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ غَيْبَتِهِ﴾ لَكِنَّ الْمُنْقُولَ مِنْ عَبَارَتِهِ مَا نَصَّهُ : « وَالنَّظَرَةُ فِي مِيرَاثِ مَنْ فَقَدَ فِي حَسْكَرِ قَدْ شَهَدَتْ هَزِيمَتَهُ وَقُتِلَ مِنْ كَانَ فِيهِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَرْبِيعَ سِنِينَ ، وَفِي مَنْ لَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ فِي غَيْبَةٍ وَلَا يُخْبَرُ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَالْمَأْسُورُ فِي قِيدِ الْعُدُوِّ يُوقَفُ مَا لَهُ مَا جَاءَ بِخَبْرِهِ ثُمَّ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ » وَظَاهِرُ التَّفَصِيلِ أَللَّهُمْ إِلَّا أَنْ يُحَمِّلَ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِ مُوْتِهِ بِالْقُرْبَيْةِ .

وعلى كل حال فسئلته صحيح علي بن مهزيار (١) سأله الجواد (عليه السلام) « عن دار كانت لأمرأة وكان لها ابن وابنة فغاب ابن بالبحر وماتت الأميرة فادعت ابنتهما أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشخاصاً منها ، وبقيت قطعة إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة ابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ، فقال (عليه السلام) : ومنذ كم غاب ؟ قال : منذ سبعين كبيرة ، فقال : ينتظر من غيبته عشر سبعين ثم يشتري ، فقال : إذا انتظر غيبته عشر سبعين يحل شراؤها ؟ قال : نعم . وربما نوقش بمحواز أن يكون جواز الشراء لأنها بيد البنت ، ولا

(١) المسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغشي - الحديث ٧ .

مغارض لها وإن أقرت بأنها ملكتها من أنها . والغائب جائز على حجته ، ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة ، لاحتمال كونه من باب الاحتياط بل يحتمل أن يكون قد حفظ الشمن للغائب أو أعطي البنت وضمنت له ، بل يمكن أن يكون ذلك إذاً من الإمام (ع) في بيع مال الغائب لمصلحته . على أنه قضية في واقعة ، فلا يستدل به على الكلية .

إلا أن الجميع كما ترى لا ينافي الظهور الذي يكنى الخصم ، والتأخير للاحتياط يلزم كون مدة الانتظار بالغائب ذلك وإن لم يكن احتياطاً . نعم هي شاذة ، إذ لم يعرف القول بعضونها من عدا من عرف إلا ما يحكي عن المقيد من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداه من مسائر أمواله بشرط الملاعة ، وضمانهم له على تقدير ظهوره .

ولعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله : « وقيل : يدفع ماله إلى وارثه المليء » وإن كان مطلقاً جمعاً بين هذا الصحيح (١) وبين موثق إسحاق بن عمار (٢) « سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ؟ ومات الرجل كيف يصنع بعيراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . . . قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، فقال : إن كان ورثة الرجل ملام بهاته اقسموه بينهم ، فإن جاء هو ردوه عليه ». إلا أنه كما ترى ، خصوصاً بالنسبة إلى الشق الثاني الذي لم يبين فيه مدة الترخيص واشترط الاقتسام بالملاء ، وهو مناف للحكم بموجته . ومنه يعلم أنه لا وجه لحمله على ما يوافق نصوص الأربع سنين (٣)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشى - الحديث ٧ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشى - الحديث ٩ و ٥ .

ولو بتقييده بها الذي هو أحد الأقوال ، بل هو المكي عن الانتصار والفقيه والغنية والكافى ، واختاره في الرياض حاكياً له عن عرف ، ثم قال : « ونفى عنه البأس في المختلف ، وقواه الشهيدان في الدروس والروضة ، وما إلية جلة من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني وصاحب الكفاية وغيرهما » .

بل في الأول والثالث دعوى إجماع الامامية عليه ، وهو الحجة بعد الموثقين ، في أحدهما (١) « المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة » ونحوه الثاني (٢) لكنه مطلق غير مقيد بالطلب ، فيقيد به ، لقاعدة الاطلاق والتقييد ولعدم القائل بالطلاق معتصداً بذلك كله بما دل (٣) على ذلك في الزوجية التي هي أولى بالمراعاة من المال .

لكن قد يناقش باعراض المعظم عن الاجماعين ، بل كأنه استقر الاجماع على خلافها باعتبار مضي جملة من الأعصار المتخللة بين زمان الأول والموافق له من المتأخرین ، بل قد عرفت أن أساطين عصر القائل على خلافه ، كالمفید والشيخ وغيرهما ، فيقوى الفتن بخطأ تحصيلها ، فما عساه يقال - من أنه لا أقل من إفادتها الشهرة في ذلك الزمان ، فتعصى الرواية أو تجرها - في غير محله .

والموثقان مع اعراض المشهور عنها أيضاً معارضان بالصحيح (٤) والموثق الآخر (٥) وحمل الأخير منها على الأولين ليس بأولى من حملها على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث الملىء لا على جهة الارث ، بل

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشي - الحديث

. ٨ - ٧ - ٥ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

على جهة القرض ونحوه مما هو مصلحة للغائب في حفظ ماله .  
 » و » من ذلك كله وغيره يعلم ان » الأول أولى » وأحوط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للأصول القطعية التي منها أصالة بقاء الحياة ، وعدم دخول التركة في ملك الورثة ، المؤيدة بالنصوص الواردة في مجھول المالك .

منها الصحيح(١) : « سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس ، فقال : إنك كان عند أبي أجير يعمل عنده بأجرة ، ففقدناه وبقي له من أجره شيء ، فلا نعرف له وارثاً ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده . قال : فقال : مساكين وحرثك يديه ، قال : وأعاد ، قال : اطلب واجهد ، فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه » . وهي وإن كانت فيما لا يعرف له وارث ، وهو غير مانحن فيه ، إلا أن الظاهر كما عن الأردبيلي عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق .

بل قد يقال : إن المتوجه مع الحكم بمorte لأربع سنين مثلاً دفع المال إلى الإمام (عليه السلام) في غالب الأحوال ، إذ هو وارث من لا وارث له ولو بالأصل . وعلى كل حال ففيها نوع تأييد . واللائق بالزوجية - مع أنه قياس لا نقول به - يمكن الفرق بالزوم تضمر المرأة بطول الغيبة المقتصي لتعطيل بعضها وانقطاع نسلها وعدم النفقة لها ونحو ذلك ، بل لو قلنا : العلة الأخيرة خاصة - بدليل أنها لو وجدت من ينفق عليها انتظرت - كان فارقاً .

ودعوى اشتراكتها مع الورثة بالتضليل من هذه الجهة سينا الصغار

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشي . الحديث ١ .

منهم والعجزة واضحة المتن ، ضرورة عدم معلومية كون المال لهم كي يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم ، بل لعل الضرر على صاحب المال يدفعه إليهم قبل تحقق موته ، خصوصاً مع غلبة انقطاع الأخبار في مثل هذه المدة ثم يعقبها تبيان الحياة ، خصوصاً من يكون سفره إلى جهة الغرب أو الشرق .

على أن المحكى عن الحلبي الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره ، وهذا لا يكون إلا مع انبساط اليد ، بل لعل المراد بعد انقطاع خبره يتربص أربع سنين يكشف فيها عن خبره ، لا أن المراد بمجرد انقطاع خبره هذه المدة يحكم بموته .

بل يمكن مع فعل ذلك وإرسال الرسل إلى جميع الأطراف - التي هي مظنة وجوده فلم يوقف له على أثر وخبر - يعلم موته ، إذ لو كان لبان ، ولو كان في قيد الحياة تنفساً ، وحيثند ربما كان القائل بالأربع على الوجه المذبور غير مخالف ، بل ولا خبره الذي قد اعتبر فيها الطلب ، فتأمل جيداً .

وبذلك وغيره يظهر لك ما في مختار الرياض وإن أطتب بترجميحة ، إلا أنه عند التأمل الجيد ليس بشيء ، هذا في التوريث من المفقود .

وأما توريثه من الميت ففي كشف الثامن « أن المختار وقف نصيبيه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ، وتقسم باقي التركة ، فإن بان حياً أخذته ، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبيه إلى ورثته ، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول » .

وفيه أن المتوجه معاملته معاملة باقي أمواله ، ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله ، فينفق على زوجته منه مثلاً ، ويتصرف به

الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله ، لا أنه يوقف ويحبس .

ثم قال : « وعلى المختار يعطي الحاضرون من أنصبائهم أقل الأمراء ما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ، ويوقف الباقى حتى يظهر أمره أو يمضي مدة الترخيص ، فلو خلف أمًا وبنتاً حاضرتين أو أباً غائباً فعل فرض موته تكون المسألة من أربعة ، ربها للأم فرضاً ورداً والباقي للبنت ، وعلى فرض حياته تكون من خمسة ، لكل من الآباء خمس وللبنات ثلاثة أخас ، فتضُرب الأربع في الخمسة تتصير عشرين ، ويعطى البنت الأقل ، وهو ثلاثة أخاس إثنا عشر من العشرين ، هذا إذا تباينت المسألتان ، وإن تماهتا اكتفى بادعاهما ، وإن توافقتا ضرب وفق إدعاها في الأخرى ، وإن تداخلتا اجترأ بالأكثر ، قال في التحرير :

ولهم أن يصطلحوا على ما زاد ، في المثال للأم أن تأخذ خمسة من الستة عشر إن رضيت البنت ، وللبنات أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الأم » .

وكانها متوبة لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معاملة الخبيء الحاضر وأخذ نصيبه والتصرف على حسب التصرف في باقي أمواله .

ثم قال : « ولو كان الحاضر لا يرث إلاً عند موت الغائب أو قف نصيبه ، ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه قال في التحرير في تعجيل الحجب نظر ، أقربه التعجيل ، فتأخذ الأم السادس والأب الثالثين ، ويتؤخر السادس للأم ، قال : لكن هنا وإن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموجبها في حق الأب ، فلا يتتعجل له السادس المحجوب عن الأم ، وحيثند يحكم في الأخرين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم وبالموت بالنظر إلى طرف الأب » .

والجميع كما ترى بعد الاحتاطة بما عرفت من الحكم بحياة الغائب وإجراء جميع أحكام الحي الحاضر ، كما هو مقتضى الأصل . ثم إذا بان خلاف

ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية حيثذا ، والله العالم .

• الثالث : الحمل يرث بشرط انفصاله حياً • إجماعاً بضميه ونوصاً مستفيضة إن لم تكن متواترة منها الصحيحان وغيرهما .

قال في أحدهما (١) : « سأَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَتَّبَةَ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الصَّبَّى يَسْقُطُ مِنْ أَمْهِ غَيْرِ مُسْتَهْلِ بُورْثُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعْدَادُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِذَا تَحْكَمَتْ نَحْوَ كَمْ سَنَّاً وَمِنْ ثُ ، فَإِنَّهُ ، يَمَا كَانَ أَنْجَسْ » .

وفي آخر (٢) : « إذا تحرك بحر كة الأحياء ورث ، إنه ربما كان آخرس » .

ومنها يعلم إرادة المثال من نصوص الاستهلال ، كال صحيح (٣) « لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ، ولا يورث من الديه ولا غيرها ، فإذا استهل يصلى عليه وورثه » .

وفي الموثق (٤) « في ميراث المتفوّس من الديّة ، قال : لا يرث شيئاً حتّى يصبح ويسمع صوته » .

ونحوه المرسل (٥) «أن المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته» خصوصاً بعد ملاحظة إطباقي الأصحاب على كون المدار ما ذكرناه دون خصوص الاستهلال، وملاحظة غلبة الاستهلال على وجه يظن جريان القيد مجرها.

ولأن أبيب فلا مناص عن حملها على التقية من روى اعتبار الاستهلال

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الختني - الحديث  
٨ - ٩ - ١ - والأول من الحكم بين عتبة .

(٢) الموجود في الروايات هو اعتبار الحركة اما مطلقاً او حركة بينة ، ولم يجد فيها رواية مقيدة بحركة الاحياء ، راجع الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب ميراث الحشتي - الحديث ٣ و ٤ و ٧ .

في ميراثه من العامة ، بقرينة الأمر بالصلة عليه في بعضها (١) المواقف  
هم أيضاً .

ومن الغريب ما عن الكاشاني من الجمع بينها وبين الأولية بتخصيص  
الأخيرة بالرث من الديمة والأولية بالرث من غيرها ، إذ هو - مع عدم  
الشاهد عليه وإن كان ربما أشعر به المرسل (٢) والموقن (٣) السابقان  
إلا أن الاختصاص في الموقن في كلام الراوي وإشعار المرسل بمفهوم اللقب  
المعلوم عدم حجيته ومخالفته لاجماع الأصحاب وصريح الصحيح (٤)  
المتقدم المسوّي بين الديمة وغيرها في اعتبار الاستهلال - فاكثر عن معارضته  
الأخبار السالفة (٥) التي هي كالنص في عدم اعتبار الاستهلال منطوقاً  
ومفهوماً ولو في الارث من الديمة كي يحتاج إلى الجمع بذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فحيثند ﴿ لو سقط ميتاً لم يكن له نصيب  
و ﴾ إن تحرك في البطن ، بل وإن علم أن حركته فيها حركة أحباء ،  
للاتفاق نصاً (٦) وفتوى على اعتبار ولادته حياً .

كانتفاصها على أنه ﴿ لو مات بعد وجوده حياً كان نصيه لوارثه ﴾  
وإن كان غير مستقر الحياة ، لاطلاق النص (٧) والفتوى اعتبار الحياة  
في إرثه لا استقرارها ، خلافاً لظاهر المصنف فيما يأتي ، فاعتبر استقرارها  
وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ملاحظة ما في بعض النصوص (٨) من  
الاكتفاء بالحركة البينة في الوارثية والموروثية بالنسبة إلى السقط الذي حياته

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى

الحاديـث ٠ ٢ - ١ - ٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى - الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨ .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبوابه ميراث الخشى .

(٨) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى - الحديث ٤ و ٧ و ٨ .

غير مستقرة غالباً ، فلا ريب في بطلانه .

كما أنه لا ريب في بطلان الاكتفاء في إرثه بالحياة في بطن أمه إذا فرض العلم بها ولو باخبار مقصوم ، لعدم ما يدل على إرثه في هذا الحال ، بل الظاهر كونه وارثاً لو ولد حياً حين ولادته ، لأنه ينكشف إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاججاً لغيره من الورثة . نعم لو سقط ميتاً انكشف ملك الورثة للهال بالموت .

فالتتحقق حبنتذ بقاء حصة الحمل على حكم مال الميت ، فان ولد حياً ورثها ، وإن انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً ، ضرورة عدم تصور قابلية التملك للنطفة بعد الانعقاد فضلاً عما قبله ، بل بعد تمام الخلافة فضلاً عما قبله ، وليس حججه موقوفاً على كونه وارثاً ، بل يكتفي فيه استعداده للإرث ، ضرورة صدق اسم الولدية بعد ذلك وإن لم تكن متحققة حال موت الموروث ، فإنه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق الولد للموت ، بل يكتفي الصدق بعد ذلك .

ومن هنا صع بعض الأفضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد حياً باطلاق أدلة المواريث .

ومن ذلك ظهر لك عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر ، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به ، لاطلاق النصوص (١) بارثه مع ولادته حياً الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة .

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه ، ويعلم ذلك بأن تلده لما دون ستة أشهر من حين موته مدة يمكن تولده منه فيها أو

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنزى .

**لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطءاً صحيحاً يصلاح استناد الولد معه إلى الواطئ .**

هذا ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث على ما صرخ به جماعة ، للأصل واحتياط النصوص بحكم التبادر بالساقط متهركاً بجميعه ، بل في الرياض «لم أجده الخلاف فيه وإن استقر به عبارة التحرير ، ولعل المخالف من العامة». قلت : لكنه لا يخلو من وجہ .

وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرهن احتياطاً عن تولده كذلك ، بل لو لا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك ، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثالث وعزل للحمل الثنان ، أو اثنى أعطيت الخامس حتى يتبين حال الحمل ، فإن ولد حياً كما فرض ولا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل ، وإن ولد ميتاً خص باقيها بالولد الموجود .

ولو كان هناك ذو فرض أعطي النصيب الأدنى إن كان من يحتج به الحمل من الأعلى إليه، كالزوجة والأم مع عدم ولد هناك أصلاً ، فإن ولد ميتاً أكمل النصيب ، وإن ولد حياً روعي حاله وقسم التركة على حبسها . والحاصل أنه متى كان هناك حل وطلب الوراثة القسمة فن كان محظوظاً به كالاخوة لم يعط شيئاً حتى يتبين الحال ، ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه - كنصيب الزوجين والأبدين إذا كان معه (مع خل) ولد - يعطى كمال نصبيه ، ومن يقصه ولو على بعض الوجه يعطى أقل ما يصبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه، كالأبدين إذا لم يكن هناك ولد غيره .

ولعل الوجه في جميع ذلك - بعد ظهور الاجماع عليه وعلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره - هو أصلالة الاسلامة في الحمل والتولد حياً ، وعدم

انتقال المال إلى الوارث غير الحمل ، فهو حينئذ كالمال الذي يعلم عده وارثه .

وأصلالة عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشة في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفة ، وهي قاصرة عن إفادة ذلك . كما أن الظاهر إرادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور لا أنه قسمة بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيها قبضوه ، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه ، فالمراد بذلك الجمع بين حق الموجود والحمل ، فلا تجري عليها أحكام القسمة ، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ذلك ، لكنه كما ترى دون إثباته خرط الفتاد .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو سقط ﴾ الحمل ﴿ بجناية ﴾  
 جان ﴿ اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي ، دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً ﴾ فانه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجناية جان ، والتزام الجنائي بالديمة أو غيرها لا يستلزم توريثه ، فانها ربما تجب بدفع الجنائية حلول الحياة بعد تهيو الجنين لها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الرابع : إذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث ﴾ عند المصنف وجاءة ﴿ وكانت على حكم مال الميت ، وإن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باقي على حكم مال الميت ﴾ كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر (١) وقد ذكرنا هناك أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث في حال الاستيعاب وعدمه وإن تعلق الدين بها ، وحيثند فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الارث ، فلاحظ وتأمل .

(١) راجع ج ٢٦ ص ٩٠ - ٩٢ .

## المقدمة الثالثة

### \* في الحجب \*

الذي هو لغة المنع ، وشرعأ منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوف نصبيه ، والأول المسمى بمحجب الحرمان والثاني بمحجب التقصان ، وقد أشار إلبيها المصنف بقوله : ﴿ الحجب قد يكون عن أصل الارث بالكلية ﴾ وقد يكون عن بعض الفرض . فال الأول ضابطه مراعاة القرب أو ما نزل له الشارع متزنته .

﴿ فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرأ كان أو اثنى ، حتى أنه لا ميراث ﴾ عندنا ﴿ ابن ابن مع بنت ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات مذهبنا ، خلافاً للعامنة ، فور ثوہ معها ، بناءً منهم على التفصیل الذي ستعرف الحال فيه .

ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزل له الشارع متزنته أبيه الذي هو أعلم بالأقربية من غيره ، ولذا قال عز من قال (١) : « آباوك وأبناؤك لا تدرؤن أبیهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله » .

وليس المراد أن المرجع في الأقربية إليه ، بل المراد الحكم بالأقربية العرفية ما لم يأت ما ينافيها منه ، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه ولد

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

الولد وإن نزل منزلة الولد في مشاركة الآبوبين .  
 و على كل حال ف سمى اجتماع أولاد الأولاد وإن سفلوا ف كان الأقرب منهم يمنع الأبعد على مقتضى الضابط المزبور المستفاد من الكتاب (١) والسنّة (٢) المتواترة والاجماع بقسميه .  
 و من هنا يمنع الولد وإن سفل وكان اثني من يتقارب بالأبوبين أو بأحد هما ولو كان ذكرآ مساوياً له في الصعود أو أقرب منه مرتبة كالاخوة وبنיהם والأجداد وأباهم والأعمام والأخوال وأولادهم و حيئتـ ف لا يشارك الأولاد في الارث عندنا سوى الآبوبين والزوج أو الزوجة .

خلافاً للمحكي عن يونس بن عبد الرحمن من أنه إذا اجتمع جد أبو أب - وابن - ابن ابن - فالمال كله للجد .  
 وأبي علي من أنه لو خلفت بنتاً وأبوبـ فالفضل عن أنصبائهم للجدـين أو الجـدين ، ولو خـلفـ ولـدـ ولـدـ وجـدـ أو والـدـ وجـدـ فالـجدـ السـدسـ .  
 والـصـدـوقـ من أنه لو خـلـفـ زـوـجـهاـ وـابـنـ اـبـنـهاـ وجـدـ فالـزـوـجـ الـرـبعـ .  
 ولـلـجـدـ السـدسـ وـالـبـاقـيـ لـابـنـ الـبـنـ .

وهي أقوال شاذة قد انعقد إجماع الامامية على خلافها ، كبعض الأخبار (٣) المـنـافـيةـ لـذـكـ ، منها خـبرـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ (٤) سـأـلـ الكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ) « عنـ بـنـاتـ بـنـتـ وـجـدـ ، فـقـالـ : للـجـدـ السـدسـ وـالـبـاقـيـ لـبـنـاتـ الـبـنـ » حتى حـكـيـ عنـ اـبـنـ فـضـالـ أـنـ أـجـمـعـتـ الـعـصـابـةـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـهـ معـ اـحـتمـالـ إـرـادـةـ أـبـ الـمـيـتـ مـنـ الجـدـ فـيـهـ ، وـالـلـهـ العـالـمـ .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١٠ .

﴿فَإِذَا دُمِّرَ الْأَبَاءُ وَالْأُولَادُ﴾ وإن نزلوا ﴿فَالاخْوَةُ وَالْأَجَدَادُ﴾  
 بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) وافية الدلالة عليه .  
 وهم يمنعون من عدتهم سوى الزوجين ، وينعون من يتقرب بهم  
 أيضاً ﴿وَ﴾ حينئذ فـ ﴿يُمْنَعُ الْأَخْ وَلَدُ الْأَخ﴾ والجد أباء .  
 ﴿وَلَوْ اجْتَمَعُوا﴾ أي أولاد الأخوة ﴿بَطْوَنًا مِنْازَلَةً فَالْأَقْرَبُ﴾  
 أولى من الأبعد .

﴿وَ﴾ كذا ﴿يُمْنَعُ الْأَخْوَةُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا مِنْ يَتَّقِرُّبُ﴾  
 بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم ﴿لَا عَرَفَتْ﴾ (٢) لقول  
 الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكناني (٢) : « وابن أخيك من  
 أخيك أولى بك من عمك » .

نعم ﴿لَا يَمْنَعُ أَبَاءُ الْأَجَدَادُ﴾ ، فإن الجد وإن علا جد ﴿كَمَا﴾  
 أنهم لا يمنعون أولاد الأخوة وإن نزلوا خلافاً للعادة ، بل عن المسوط  
 أنه لم يوافقنا عليه أحد ، وأسقط الشافعي الأخوة لأم مع الجد ، وأبو حنيفة  
 الأخوة مطلقاً ، والصحيح ما عرفت .

﴿لَكِنْ لَوْ اجْتَمَعُوا﴾ أي الأجداد ﴿بَطْوَنًا مِنْصَاعِدَةً فَالْأَدْنَى﴾  
 إلى البيت أولى من الأبعد ﴿لِضَابِطِ الْمَزْبُورِ﴾ .

﴿وَ﴾ منه يعلم أن ﴿الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا﴾  
 يمنعون أعمام الأب وأخواه ، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواه يمنعون  
 أعمام الجد وأخواه ﴿كُلَّ ذَلِكَ لَا عَرَفَتْ﴾ ، منضماً إليه تنزيل الأولاد  
 متصلة آبائهم مع فقدتهم ، كما ستر فيه إنشاء الله .

﴿وَ﴾ قد عرفت أيضاً فيما مضى أنه ﴿يُسَقِّطُ مِنْ يَتَّقِرُّبُ بالآبِ﴾

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٦ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ عن يزيد الكناسي .

وحده مع من يتقارب بالأب والأم مع التساوي في الدرج **﴿** وقال الباقر (عليه السلام) في الصحيح (١) المزبور : « عك أخي أخو أبيك من أبيه وأمه أولي بك من عك أخي أبيك من أبيه » خلافاً للعامة .

**﴿** والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة **﴿** كتاباً (٢) وسنة (٣) وإجماعاً ، خلافاً لما عن زيد من توريث ذي السهم سهمه وما زاد مولى النعمة ، والشاقعي من توريث المولى مع من يرث ، كالاخت والبنت ، فجعل النصف لها والآخر له ، ولا ريب في بطلانه .

**﴿** وكذا ولد النعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق **﴿** بالفتح

**﴿** يمنع ضامن الجريمة ، وضامن الجريمة يمنع الإمام (عليه السلام) **﴿** هذا كله في حجب الحرمان .

**﴿** وأما الحجب عن بعض الفرض **﴿** المسمى بمحجب النقصان

**﴿** فاثنان : حجب الولد وحجب الاخوة **﴿** .

**﴿** أما الولد فانه - وإن نزل ذكرأ كان أو انثى - يمنع الآبدين مما زاد عن السادس إلا مع البنت **﴿** وحدها معها ، فانه يبقى سدس برد علىهم أخاسأ عندنا ، ومع أحدهما يبقى ثلث يرد عليهما أرباعاً .

**﴿** أو البتين فصاعداً مع أحد الآبدين **﴿** فانه يبقى أيضاً سدس برد علىها أخاسأ ، خلافاً لأبي علي ، فشخص الرد بالبتين ، وهو ضعيف كما سترقه إنشاء الله .

**﴿** ويحجب **﴿** الولد **﴿** أيضاً **﴿** وإن نزل **﴿** الزوج والزوجة عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء المعتق .

النصيب الأعلى ﴿ وهو النصف والربع ﴾ إلى الأخفاض ﴿ وهو الربع والثمن كتاباً (١) وسنة (٢) وإنجاعاً بقسميه .

﴿ و ﴾ حاصل الكلام أن ﴿ للزوج والزوجة ثلاثة أحوال : الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل ، فللزوج الربع وللزوجة الثمن ﴾ كتاباً (٣) وسنة (٤) وإنجاعاً .

﴿ الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد وإن نزل ، فللزوج النصف وللزوجة الربع ﴾ كتاباً (٥) وسنة (٦) وإنجاعاً بقسميه .

﴿ ولا يعال نصيبيها ، لأن العول عندنا باطل ﴾ بل لا فرق في عدم عول نصيبيها بين وجود الولد وعدمه عندنا وإن أوهم ظاهر العبارة ذلك .

﴿ الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا مساب ﴾ عدا الإمام (عليه السلام) ﴾ فالنصف للزوج والباقي يرد عليه ﴾ على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إنجاعاً ، بل عن الشيفيين وجامعة دعواه عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (٧) .

منها الصحيح (٨) « كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعنا بالجامعة فنظرنا فيها ، فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، قال : المال له كله » .

وفيه (٩) « في امرأة توفت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ، قال : الميراث كله لزوجها » .

(١) و (٢) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث .

خلافاً للمحكي عن الذهلي من الميل إلى أن الباقي للامام (عليه السلام) للأصل وظاهر الآية (١) والمؤنث (٢) « لا يكون ردَّ على زوج ولا على زوجة » .

وفيه أن الأصل لا يعارض النص ، والردَّ حيث ثبت مخالف له ثابت بغيره ، ودلالة الآية على عدم الردَّ بمفهوم اللقب أو الوصف ، ولا حجة فيه في مقابلة النص الصريح ، أما المؤنث فع عدم مقاومته الصحاح غير صريح في عدم الردَّ عليها مطلقاً ، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب ، هذا كله في الردَّ على الزوج .  
 » و » أمَّا الزوجة حيث لا وارث غيرها عدا الإمام (عليه السلام) فـ » لـ » لها أي » الزوجة الريع » قطعاً » وهل يردَّ عليها ؟ فيه أنواع ثلاثة : أحدها : يردَّ » وهو المحكي عن ظاهر المقيدين، لصحيح أبي بصير (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال له : « رجل مات وترك امرأته ، قال : المال لها ، فقال له : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له » .

» و » ثانية وهو القول » الآخر : لا يردَّ » عليها شيء ، فيكون الفاضل للإمام (عليه السلام) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك ، بل ظاهر المحكي عن ابن إدريس أو صريحه الإجماع عليه، إذ المحكي عن عبارة المقيدين غير صريح في ذلك ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٨ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩  
وذيله في الباب - ٣ - منها الحديث ٦ من أبي عبد الله (عليه السلام) كما في  
النهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ - الرقم ١٠٥٦ والاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ - الرقم ٥٦٨ .

ج ٢٩ ( هل يرد على الزوج لو زادت التركة على الفروض؟ ) - ٨١ -

لأحتمال إرادته الزوج من الأزواج لا الزوجة ، بل عن ابن إدريس أنه قد رجع عنه في كتاب الأعلام ، للأصل والمعترضة المستفيضة (١) الصريمحة في ذلك وفي التفصيل بين الزوج والزوجة .

﴿ والثالث : ﴿ أنه ﴿ يرد ﴾ ﴿ عليها ﴾ ﴿ مع عدم ﴾ ﴿ حضور ﴾ الامام ( عليه السلام ) ﴾ نحو هذا الزمان ﴾ لام وجوده ﴾ وهو المحكي عن الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار ، بل في المحكي من نهاية أنه قريب من الصواب ، بل في المسالك حكايته عن نجيب الدين يحيى بن سعيد والعلامة في التحرير والتلخيص والارشاد والشهيد في الملمعة محتاجين له بأنه وجه جمع بين الأخبار ، بحمل نصوص عدم الرد (٢) على الحضور وصحيح الرد (٣) على الغيبة .

وهو كما ترى بل عن ابن إدريس أنه جمع بما هو أبعد مما بين المشرق والمغرب ، بل في المسالك « أن الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر ( عليه السلام ) وهو حي ظاهر ، فكيف يحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبة الذي هو متاخر عن زمانه الذي قد أجاب بالرد فيه بمائة وخمسين سنة ؟ ! » .

قلت : اللهم إلا أن يلحق زمانه باعتبار قصور يده بزمن الغيبة ، كما ألحق في غير ذلك بما يرجع إلى الإمام ( عليه السلام ) كصلة الجمعة وإقامة الحدود وغيرها ، لكنه حينئذ معارض بخبر ابن نعيم الصحاف (٤) قال : « مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلى زرك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى العبد الصالح ( عليه السلام ) فكتب إلى أعط المرأة الربع ، واحمل الباقى إلينا » .

(١) و (٢) الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ - ٩ .

بل في هذا الجمجم من أصله أنه لا شاهد له ، بل لا مكافأة لصحيح الرد المزبور لما دل على عدمه من النصوص المتعددة الموافقة للأصل وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب حتى يحتاج إلى الجمجم .

ومن هنا قال ابن إدريس على ما حكي عنه : « إن الجمجم إنما يكون مع التعارض وإمكان الجمع ، وهو منفي هنا ، لأن فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد ، وما لا يحمل بغيره ». .

بل قد يظهر من كلامه هذا أن القائل بالرد عليها في زمن الغيبة إنما يريد إباحة ذلك من الإمام (عليه السلام) لها ، إلا أنها تستحقه إرثاً ، ضرورة استبعاد اختلاف حالها بالارث وعدمه بالحضور وعدمه .

ومنه يتقدح وجه الجمجم بين النصوص بأنه لما كان راجعاً إلى الإمام (عليه السلام) أمر بنقله إليه تارة وباعطائه إلى الامرأة أخرى وبالصدقة به ثلاثة ، كما في صحيح ابن مهزيار (١) قال : « كتب محمد بن حزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مولى لك أوصى إليّ بعائنة درهم ، وكنت أسمعه يقول كل شيء لي فهو مولاي ، فات وتركها ولم يأمر فيها بشيء ، وله امرأتان ، أما واحدة فلا أعرف لها موضعًا الساعة وأما الأخرى بقى ، وما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب : انظر أن تدفع هذه الدرامات إلى زوجي الرجل ، وحقها من ذلك الشمن إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من تعرف منه حاجة إنشاء الله ، بناءً على إرادة عدم الولد وغيره من الورثة بقريةة كلام السائل . .

ويحمل صحيح الرد على كون المرأة مع ذلك قرينة للزوج ، فيوافق

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

حيثند خبر محمد بن فضيل (١) «سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها » أو يجمع بغير ذلك .

﴿ وَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَلَا رِيبٌ فِي أَنَّهُ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَرْدِدُهُ ﴾  
عليها وإن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصراً ماله  
(عليه السلام) هذا كله في حجب الولد .

\* وأما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السادس  
كتاباً (٢) ولإحتماء بقسميه لكن \* بشروط أربعة \* :

﴿الأول : أن يكونوا رجلاً فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء ﴾ فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل السنة مستفيضة أو متواترة (٣) فيه . كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً ، بل السنة (٤) وافية الدلالة عليه أيضاً ، وعدم اكتفاء ابن عباس بالذكرين - لظاهر قوله تعالى (٥) : « إخوة » بناءً على أن أقل الجمع ثلاثة - يدفعه انعقاد الاجماع قبله وبعده على خلافة

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٦) : « لا يحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات ». وفي حسن البصيغ (٧) : « إذا ترك الميت أخرين فهم إخوة مع الميت ».

(١) اليساند - الباب - هـ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

(٢) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) : (٤) المسائل - الباب - ١١ - من أيواب ميراث الآباء والأولاد .

<sup>١١</sup> من اثواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث رقم ٦٠، (٧) المسائى - الباب - ١١ - من اثواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث رقم ٤٠.

حجباً الأم ، فان كان واحداً لم يحجب الأم ، وقال : إذا كن أربع  
أخوات حجبن الأم من الثالث ، لأنهن بعزة أخوين ، وإن كن ثلاثة لم  
يحجبن » ومن التعليل فيه يستفاد حكم الأخ والأختين .  
مضافاً إلى ما تسمعه من خبر أبي علي (١) الآتي .

وفي خبره الآخر (٢) « لا يحجب الأم عن الثالث إلاّ أخوان أو  
أربع أخوات لأب وأم أو لأب » .

وفي خبر أبي علي (٣) « لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت حتى  
يكونا أخوين أو أخاً وأختين ، فان الله يقول : فان كان (٤)  
إلى آخرها » .

وفي خبر العلاء بن فضيل المروي في الفقيه (٥) « ولا يحجبها إلاّ  
أخوان أو أخ و أخيان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم وأكثر من ذلك  
والملوك لا يحجب ولا يرث » .

وسأله البقابق (٦) أيضاً « عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان  
الأم عن الثالث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ، قال : لا ، قلت : فأربع  
قال : نعم » .

وبذلك كله مضافاً إلى الاجماع تم ما ذكره المصنف وغيره من  
الاجتزاء بالأخوين والأخ والأختين والأربع نساء .

فالمناقشة حينئذٍ بأن ظاهر الآية (٧) اعتبار الثلاثة ذكوراً اجتهاد

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٧  
من أبي العباس .

(٢) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأبوين والأولاد - الحديث ٣ - ٢ .

(٤) و (٧) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ .

في مقابلة النص ، حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة ، ضرورة استفادة الاثنين من السنة (١) أو أن المراد به هنا ذلك مجازاً ، كارادة ما يشمل الإناث من الأخوة أو استفهام حكمها من السنة ، لكن على تزيل الاثنين منزلة الواحد من الذكور .

ولعله إليه أشار الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عبد الله (٢) قال : « مسألته عن أم وأختين ، قال : للأم الثالث ، لأن الله يقول : « فان كان له إخوة » ولم يقل فان كان له أخوات » ونحوه خبر الباق (٣) يعني وفي الفرض لا إخوة ولا من زل منزلتهم ، أو أنه محروم على التقبة أو غير ذلك .

وكذا المناقشة بأن مفهوم الحصر في بعض النصوص المذكورة يقتضي عدم الاجتزاء بالأخ والأختين ، ضرورة كون الحصر إضافياً ، بجريدة ما سمعته من الخبرين (٤) والتعديل والإجماع ، فلا إشكال في المسألة حينئذٍ من هذه الجهة ، والله العالم .

﴿ الثاني : أن لا يكونوا كفراً ولا أرقاء ﴾ للإجماع بقسميه على عدم حجبها ، بل الحكى منها مستفيض كالسنة (٥) المتضمنة لعدم إرث المسلوك والكافر وعدم حجبها .

والممناقشة بظهور النصوص في إرادة حجب الحرمان دون النقصان يدفعها منع ظهورها في ذلك ، بل إن لم تكن ظاهرة في الثاني فلا أقل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد -

الحديث - ٦ - ٠ - ٠ .

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ٣ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ و ١٦ - من أبواب مواضع الارث والباب - ١٣ و ١٤ - من

أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

من شمولها لها ، وخصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها (١) من أن الكفار بمنزلة الموتى بالنسبة إلى ذلك ، كما أن خبر العلام (٢) المتقدم كالتصريح في إرادة الأخ المملوک .

مضافاً إلى فهم الأصحاب وإلى عدم عموم في الأخوة ، بل أقصاه الاطلاق الذي يظن منه - ولو بقرينة ما عرفت - إرادة غيرهم من الأخوة .

\* وهل يحجب \* الأخ \* القاتل \* لأن فيه الموروث ؟ \* فيه تردد \*

وخلاف \* والظاهر أنه لا يحجب \* وفاما للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف إجماع الطائفتين بل الأمة عليه ، لأن قراص خلاف ابن مسعود .

وهو الحجة في تقيد إطلاق الأخوة الذي قد يشك في إرادة ما نحن فيه منه ولو للشهرة أو الاجماع الحكيم وأولوية المقام من عدم حجب الولد وغيره من ( من خ ل ) هو أبعد منه عن الارث ، وظهور مساواته للمملوك والكافر في عدم الارث وعدم الحجب ، بل قد يدعى انسياق تلازمها وغير ذلك مما هو مورث الشك أو الظن بعدم إرادة ذلك من المطلق وإن لم يكن هو حجة في نفسه .

ولعله إلى ذلك نظر من استدل هنا بما يشبه العلة المستبطة وبالشهرة وغير ذلك مما علم عدم حجيته عندهم .

لكن ومع ذلك كله فالانصاف كون الجميع عدا الاجماع المعتمد

(١) لم نجد هذا القول في الروايات ، وإنما ذكره الصدوق (قدره) في الفتوى بعد مرسلة نقلها في ج ٤ ص ٢٤٣ الرقم ٧٧٨ كما تقدم نقله في الجواهر عنه في آخر ص ١٧ ثم نقل من ابن الجبيه أنه قال : « روى هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى » .

(٢) الرسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ١ .

بالشهرة العظيمة مثلاً المناقشة (١) خصوصاً بعد أن كان الحكيم عن الصدوق والعماني الحجب ، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه ، لكنه كفى به بعد شهادة التبع له ، وعدم قدر خلاف مثلها في الانقاد بعدها فضلاً عن سبق انقاده لها .

فلا يحيض حينئذٍ عما عليه المشهور ، لما عرفت من الاجماع الذي يجب الخروج به عن الاطلاق المذكور وعن مقتضى تعلييل حجب الاخوة الام عما زاد من السادس بأنهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبיהם ، لكونهم عياله ونفقتهم عليه دون الام ، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله ، فان ذلك كله لا يعارض ما سمعت ، والله العالم .

﴿ الثالث : أن يكون الأب موجوداً ﴾ كما هو المشهور تقلياً وتحصيلاً ، بل قيل : إن عليه عامة من تأخر وتقديم إلا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته ، لظهور الآية التي هي الأصل في هذا الحكم في حياة الأب لقوله تعالى (٢) فيها : « وورثه أبواه » فهي إن لم تدل على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها ، فيبقى غيره على إطلاق ما دل على أن لها الثالث .

مضافاً إلى ظهور تعلييل حجب الاخوة بزيادة الأب لانفاقه عليهم ، ولأنه معيل في ذلك أيضاً .

وإلى قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر ابن بكر (٣) : « الام لا تنقص عن الثالث أبداً إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حياً » .

(١) هكذا في النسخة الاصلية المبعة ، وفي المسودة بقلم المصنف ( قوله ) « مثلاً المناقشة » وهو الصحيح .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الابوين والأولاد - الحديث ١ .

والصحيغ (١) عنه (عليه السلام) أيضاً وعن أبي جعفر (عليه السلام)  
إن مات رجل وترك أمه وإنخوة وأخوات لأب أو إخوة وأخوات لأب وأم  
ولإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فانهم لا يرثون ولا يحتجون ، لأنه  
لم يورث كلاة ، وغير ذلك .

خلافاً للصدق (رحمه الله) حيث قال : « إن خلقت زوجها  
وأمهما وإنخوة فللأم السادس والباقي يرد عليها » وظاهره الحجب ، لكنه  
شاذ يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، بل لا دليل يعتمد به له عدا خبرين  
مخالفتين للمجمع عليه بين الامامية :

أحد هما : خبر زرار (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :  
امرأة تركت زوجها وأمهما وإنخوتها لأمها وإنخوة لأبيها وأمها ، فقال :  
لزوجها النصف ، ولأمها السادس ، وللإخوة من الأم الثالث وسقط الاخوة  
من الأم والأب » .

وثانيهما : خبره (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في أم وأخوات  
لأب وأم وأخوات لأم أن للأم السادس ، ولكلالة الأب الثلث ، ولكلالة  
الأم السادس ، وهو وإن دلا على حجب الأم عن الثالث إلا أنها مخالفان  
للمجمع عليه بين الطائفتين من عدم إرث الاخوة مع الأم .

ومن هنا حلتها الشيخ على التقيية أو على إلزام الأم لو كانت ترى  
رأيهم بذلك ، لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم .

وعلى كل حال فلا فائدة مهمة في هذا النزاع ، ضرورة اتفاق

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الإناء والاجداد - الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الإناء والاجداد - الحديث ١٢ وهو  
نقل بالمعنى .

الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضاً وردآً سواء قلنا فرضها في هذا الحال الثالث أو السادس ، كما هو واضح ، والله العالم .

\* الرابع : أن يكونوا للأب والأم أو للأب فلا يحجب الأخوة للأم خاصة إجماعاً بقسميه وخصوصاً (١) مستفيضة .

\* وفي اشتراط وجودهم \* أي الأخوة \* منفصلين \* حال موت الأخ \* لا حلاً تردد \* من كونه المنساق نصاً وفترى ، بل قد يشك في تحقق الأخوة قبل ذلك ، وانتفاء العلة التي هي إنفاق الأب عليهم ، وخصوصاً قول الصادق ( عليه السلام ) في خبر العلاء بن الفضيل (٢) المنجبر بالعمل : « إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنته البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار » .

ومن حجب الحمل في غير المقام كما عرفت سابقاً ، بل لعل المقام أولى منه ، بل ربما يجري بعض الأدلة السابقة هنا : من صدق الأخوة ولو في المتأخر عن زمان الموت ، بل قد يدعى صدق اسم الأخوة عليه حلاً ، فيتجه حينئذ التمسك بأصلالة عدم الاشتراط .

لكن لا يخفى عليك كون \* أظهره أنه شرط \* خصوصاً بعد الشهرة العظيمة ، بل لم يعرف القائل بالعدم ، بل قيل : إنه لا خلاف فيه ، بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف ( رحمه الله ) لانسياق وجود الأخوة من الكتاب (٣) والسنّة (٤) بل قد يمنع الصدق ، ومن هنا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

لم يورث الحمل وإن عزل له نصيب إلاّ أنه لا يرثه إلاّ إذا ولد حيّاً ،  
كما عرفته سابقاً .

على أنك قد عرّفت غير مرّة كون لفظ الاخوة مطلقاً لا عموم فيه  
ولا أقل من الشك بارادة مثل ذلك منه ، كما هو واضح .

ومن ذلك ونحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت الموروث ، فلا يكفي  
وجود الاخوة الأموات ، ضرورة انسياق ذلك من الكتاب والسنة ، بل  
الظاهر عدم حجبهم لو اقترب موته ، بل وكذا لو اشتبه المتقدم  
والتأخر منها .

ومن هنا قال في الدرس : « ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند  
موت الموروث لم يحجب ، وكذا لو اقترب موتها ، ولو اشتبه التقدم والتأخر  
فالظاهر عدم الحجب » .

لكن قال : « وفي الغرق نظر ، كما لو مات أخوان غرفاً ومعهما  
أبوان ولها آخر حيّاً أو غريضاً ، فان فرض موت كل منها يستدعي  
كون الآخر حيّاً ، فيتحقق الحجب ، ومن عدم القطع بوجوده ، والارث  
حكم شرعي ، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتلال عدم تقدير  
السبق بينها ، ولم أجده لهذا كلاماً ملئ سبق » .

قلت : لا يخفى عليك ظهور النص (١) والفتوى في أن المشروط  
حجب الأم عن الثالث إلى السادس لا أصل استحقاقها الثالث ، بل هو  
مقتضى أطلاق الآية (٢) فالشك حينئذ في الشرط شك في المشرط ،  
فتبقى الأم على أصل استحقاق الثالث ، وثبت حكم خاص للغرق في  
خصوص الارث مخالف للأصل لا يقتضي التعديل إلى ما نحن فيه بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

حرمة القياس ، فلا ريب في أن المتجه الحكم باستحقاقها الثالث في جميع ذلك من غير فرق بين الغرفة وغيرهم .

وأما اشتراط المغارة فلا ريب فيه ، ضرورة كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنة ، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (رحمه الله) وغيره ، نعم في الدروس « الخامس : المغارة » ، فلو كانت الأم أنثاً لأب فلا حجب ، كما يتحقق في المجروس أو الشبيهة بوطء الرجل ابنته ، فولدتها أخوها لأبيها ، وكأنه من النص على الواضحات . والله العالم .

وكيف كان فقد ظهر لك أن حجب الأم منحصر بالولد وإن تزوج الانثوة ﴿ و ﴿ حينئذٍ فـ ﴿ سلا بمحبها أولاد الانثوة ﴾ لعدم الصدق وإن قاموا مقنعاً بأيائهم في الميراث ، لكن حرمة القياس تمنع من تعديه ذلك إلى ما نحن فيه .

﴿ و ﴿ كذا ﴾ لا ﴿ بمحبها ﴾ من الثنائي ﴿ المشكلة ﴾ أقل من أربعة ، لاحتلال أن يكونوا إناثاً ﴾ والشك في الشرط شك في المشروط أما إذا كن أربعة تتحقق قطعاً ، كما هو واضح ، والله العالم .

## المقدمة الرابعة

### \* في مقادير السهام و \* كيفية \* (اجتماعها)

\* السهام \* المقصوصة في كتاب الله عز وجل (١) \* ستة :  
النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسدس \* أي النصف ونصفه  
ونصف نصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها .

\* فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل \* اتفاقاً، نعم  
في تزيل عدم إرث الولد لرقِّ ونحوه منزلة عدمه وجهان أقواهما ذلك .  
\* وسهم البنت \* الواحدة \* والأخت للأب والأم أو الأخت للأب \*  
إذا انفردتَا عن ذكرِ مساوٍ في القرب ، وإلا فللذكر مثل حظ الاثنين .  
\* والربع سهم الزوج مع الولد \* الوارث أو مطلقاً \* وإن  
نزل ، والزوجة مع عدمه \* واحدة كانت أو متعددة .

\* والثمن سهم الزوجة \* وإن تعددت \* مع الولد وإن نزل \*  
قال الله تعالى (٢) : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن  
ولد ، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن ... وهن الربع مما تركتم  
إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن » فقد جعل الله

(١) سورة النساء ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ٤ - الآية ١٢ .

للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها ، لما فيه من الذكورة التي يستحق بسبها ضعف الانثى كالأبن والبنت .

\* والثلاثان سهم البنين فصاعداً مع عدم مشاركة الذكر المساوي لجماعاً بقصصيه ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة ، وأولويتها من الأخرين بذلك لكونها أمس رحماً ، ولأن للبنت مع الابن الثالث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى ذلك .

بل لعل المراد من قوله تعالى (٢) : « فان كن نساء فوق الثنتين » الثنتين فا فوق ، نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « لا تsofar المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محروم لها » إذ لو أردت التقييد بالزيادة على الثنتين لم يكن إلا تأكيداً ، ضرورة استفاده ذلك من لفظ الجمع ، بل يخلو الكلام حينئذ عن حكم الالثنين ، فالمراد حينئذ فان كن نساء فوق الثنتين فلها الثلاثاء فصلاً عن الثنتين ، ولقوله تعالى (٤) : « للذكر مثل حظ الانثيين » فان أقل عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وانثى ، فلو لم يكن الثلاثاء حظاً للانثيين في حال من الأحوال لم تصدق الآية ، وليس إلا حال انفرادهما ، ضرورة عدم صدقه في حال اجتماعهما مع الذكر ، إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر الواحد ، وحينئذ لها النصف قوله النصف .

وما عساه يقال إنه يمكن في الصورة المفروضة - وهي اجتماع ذكر وانثى - أن لها الثالث والبنت لا تتفصل عن البنت لجماعاً ، فيكون الثلاثاء في قوة نصيب الانثيين ليصبح إطلاق حظهما لذلك ، وهو في حال الاجتماع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٦ .

(٢) و (٤) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

(٣) سن البيهقي ج ٧ ص ٩٨ مع اختلاف في اللفظ .

فلا يدل على كون الثلاثين لها في حال الانفراد الذي هو المتنازع .  
يدفعه أن عدم تفضيل الاثنى على مثلها لا يستلزم كون الثلاثين  
حظاً لها ، بل ولا يجتمعه ، لأنها (١) حالة الاجتماع لا يكون أزيد من  
النصف قطعاً كما ذكرناه ، وإنما تقتضي المائلة كونها مع الاجتماع متباينين  
في النصيب وهو كذلك ، فان الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث ، فلا يكون  
لها ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع ، إذ لابد أن يفضل للذكر بقدر التصريحين  
فيتعين أن يكون ذلك في حالة الانفراد ..

كل ذلك مضافاً إلى ما يظهر من إضافة الحظ إليها من المعهدية  
ومعروفة استحقاقها ذلك ، وليس هو إلا حال الانفراد ، أي للذكر حال  
اجتماعه مع الاثنى حظ الاثنين حال انفرادهما ، فينبغي أن يكون الثلاثان .  
والأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنة والاجماع عليه ، بل لعله بين  
المسلمين ، وخلاف ابن عباس بعد أن سبقه الاجماع ولحقه غير قادر .  
﴿ و﴾ كذلك سهم ﴿ الأخرين فصاعداً للأب والأم أو للأب﴾  
الثلاثان كتاباً (٢) وسنة (٣) وإجماعاً بقسميه ، نعم ليس في الأول إلا بيان  
حكم الاثنين دون ما زاد عليهما لكن الآخرين كافيان بذلك .  
﴿ والثالث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن تزل  
والآخرة﴾ كتاباً (٤) وسنة (٥) وإجماعاً بقسميه ﴿ وسهم الاثنين  
فصاعداً من ولد الأم﴾ كتاباً (٦) وسنة (٧) وإجماعاً بقسميه وإن كان

(١) مكتدا في السنتين الأصلتين : المسودة والميبة ، والصحيف « لأن حظها » .

(٢) و (٤) و (٦) سورة النساء ٤ - الآية ١٧٦ - ١١ - ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الابوين والارؤاد .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

الأول لا صراحة فيه بالاخوة من الأم لكن يكفي فيه التقل ، مضافاً إلى ما عن ابن مسعود من قراءة « وله أخ أو أخت من أم » بناءً على أن القراءة وإن كانت شاذة كالمخبر الصحيح .

\* والسدس سهم كل واحد من الآبوبين مع الولد وإن نزل ، وسهم الأم مع الاخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب ، وسهم الواحد من ولد الأم ذكرأً كان أو أنثى \* بلا خلاف أجدده في شيء من الموضع الثالثة ، بل الكتاب (١) والسنن (٢) والاجماع بقسميه عليه .

\* وهذه الفروض \* جملة صور اجتماعها ست وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها ، إلا أنه يتكرر فيه خمس عشرة صورة ، لأنك إذا اعتبرت واحدة منها تحصل ستة أقسام سالمة عن التكرار ، ولكن إذا اعتبرت أخرى من الستة تحصل أيضاً ست صور إلا أن صورة منها كانت حاصلة في الست الأولى ، وإذا اعتبرت الثالثة يتكرر صورتان ، وفي الرابعة يتكرر ثلاث ، وفي الخامسة أربع ، وفي السادسة خمس ، فإذا جمعت الصور المكررة على النظم الطبيعي تحصل خمس عشرة صورة مكررة ، فتحذف من الست وثلاثين وتبقي إحدى وعشرون صورة .

لكن \* منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع \* ولو للغول ، وجملته ثانية : وهي اجتماع النصف مع الثنائي والربع مع مثله ومع الثمن والثمن مع مثله ومع الثالث ، والثلاثين مع مثلها ، والثالث مع مثله ومع السادس \* فـ \* سيكونباقي ثلاث عشرة صورة .

خمس صور \* النصف \* فإنه \* يجتمع مع مثله \* كزوج

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ و ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ و ١٥ و ١٢ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد والباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

وأخت لأب ﴿ ومع الربع ﴾ كزوج وبنـت ﴿ ومع الشـن ﴾ كزوجـة وبنـت .

﴿ ولا يجتمع مع الثنـين ، بـطـلـان العـول ﴾ خـلاـداً للـعـامـة فـجـوزـه وأـدـخـلـوا النـفـصـ عـلـى الجـمـيع ، وـسـتـعـرـف فـسـادـه ، فـفي مـثـلـ اـجـمـاعـ الزـوـجـ وـالـأـخـتـينـ لـلـأـبـ مـثـلـاًـ لاـ يـسـتـحـقـ كـلـ مـنـهـاـ فـرـضـهـ ﴾ بلـ يـكـونـ النـفـصـ دـاخـلـاًـ عـلـى الأـخـتـينـ دـوـنـ الزـوـجـ ﴾ وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ الـأـخـتـينـ لـيـسـتـاـ مـنـ ذـوـيـ الـفـرـوـضـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ ، بـلـ تـرـدـانـ بـالـقـرـابـةـ ، فـيـكـونـ الـبـاقـيـ لـهـاـ ﴾ وـ﴿ حـيـنـثـلـ لـاـ عـولـ كـاـ مـيـظـهـ لـكـ تـحـقـيقـهـ .

نعم ﴿ يـجـمـعـ ﴾ أـيـ ﴿ النـصـفـ مـعـ الثـلـثـ ﴾ كـزـوـجـ وـأـمـ مـعـ عـدـمـ الـحـاجـبـ ﴾ وـمـعـ السـدـسـ ﴾ كـزـوـجـ وـوـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ ، فـلـمـ يـمـتـعـنـ مـنـ صـورـ النـصـفـ السـتـ إـلـاـ اـجـمـاعـهـ مـعـ الثـلـثـينـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ بـطـلـانـهـ لـلـعـولـ ، وـأـنـهـ اـوـلـ الصـورـ الـثـلـاثـ المـمـتـنـعـةـ .

﴿ وـ﴾ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ : أـنـهـ ﴿ لـاـ يـجـمـعـ الـرـبـعـ ﴾ مـعـ مـثـلـهـ ، لـأـنـهـ سـهـمـ الزـوـجـ مـعـ الـوـلـدـ ، وـالـزـوـجـةـ مـعـ عـدـمـ الـوـلـدـ ، فـلـاـ يـتـصـورـ اـجـمـاعـهـاـ ﴾ وـ﴾ لـاـ مـعـ ﴿ الشـنـ ﴾ الـذـيـ هوـ نـصـيبـ الزـوـجـةـ خـاصـةـ مـعـ الـوـلـدـ فـكـيفـ يـتـصـورـ اـجـمـاعـهـ مـعـ الـرـبـعـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ سـهـمـهـاـ مـعـ عـدـمـ الـوـلـدـ وـسـهـمـ الزـوـجـ مـعـ الـوـلـدـ .

﴿ وـ﴾ ثـلـاثـ صـورـ الـرـبـعـ ، فـاـنـهـ ﴿ يـجـمـعـ ﴾ أـيـ ﴿ الـرـبـعـ مـعـ الثـلـثـينـ ﴾ كـزـوـجـ وـابـنـتـينـ ﴾ وـمـعـ الثـلـثـ ﴾ كـزـوـجـةـ وـالـمـتـعـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ ﴾ وـمـعـ السـدـسـ ﴾ كـالـزـوـجـةـ وـالـمـتـحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ .

وـالـبـاقـيـ مـنـ صـورـهـ ثـلـاثـ : وـاحـدـهـ مـنـهـاـ دـاخـلـةـ فـيـ صـورـ النـصـفـ ، وـهـيـ اـجـمـاعـهـ مـعـهـ ، وـاثـنـانـ مـمـتـنـعـانـ ، وـهـماـ الـرـبـعـ مـعـ مـثـلـهـ وـمـعـ الشـنـ كـاـ عـرـفـ .

﴿ و ﴾ صورتان من صور الثمن، فإنه ﴿ يجتمع ﴾ أي ﴿ الثمن مع الثنين ﴾ كزوجة وابنتين ﴾ و ﴾ مع ﴿ السادس ﴾ كزوجة وأحد الآبوبين مع الولد .

والباقي من صوره أربع : الثنان داخلتان في صور النصف والربع، وهما الثمن مع النصف والربع ، واثنتان ممتنعتان ، وهما الثمن مع مثله ، لأنه نصيب الزوجة خاصة وإن تعددت فلا يتعدد ، ومع الثالث الذي هو نصيب الأم لا مع الولد والمتمدد من كلالتها ، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن الذي هو نصيب الزوجة مع الولد ، ولذا قال المصنف : ﴿ ولا يجتمع ﴾ أي الثمن ﴾ مع الثالث ﴾ .

وقد ظهر لك من ذلك الوجه في امتناع الخامس من الثناء .  
وأما الثنان مع مثلها فامتناعه للعول ولعدم اجتماع مستحقها في مرتبة واحدة ، لأنه البتنان والأختان .

والثالث مع مثله ومع السادس ؛ لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصبيها معه ومع الولد .  
كما أنه ظهر لك الوجه في عشرة من صور الاجتماع الجائزة ، وهي التي ذكرها المصنف (رحمه الله) صريحاً .  
الحادية عشر : اجتماع الثنين مع الثالث في أختين فصاعداً لأب مع إخوة لأم مثلاً .

الثانية عشر : اجتماعها مع السادس كبنين وأحد الآبوبين ، وبباقي صوره بين مكرر وبين ممتنع كما عرفت .

الثالثة عشر : اجتماع السادس مع السادس في الآبوبين مع الولد .  
وبباقي صوره مكررة إلا واحدة ممتنعة ، وهي اجتماعه مع الثالث كما عرفت ، وقد أشار إليها المصنف بقوله : ﴿ ولا يجتمع الثالث مع السادس ﴾

لكن قال : **﴿ تسمية ﴾** احترازاً عن اجتماعه معه قرابة كزوج وأبوبين ، فان للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثالث وللأب السادس ومع الحاجب بالعكس ، وعلى التقديرين فسهم الأب هنا بالقرابة لا بالفرض كما عرفه سابقاً .

لكن فيه أنه لو لاحظنا هذا المعنى لأمكن اجتماع كل ما ذكرنا امتناعه بغير العول فيجتماع الريع مع مثله في بنتين وابن ، ومع الشمن في زوجة وثلاث بنين وبنت وهكذا ، إلا أنه كما ترى خارج عن الفرض .

نعم قد يقال : إنه أشار بنصه على صورة عدم اجتماع الثالث مع السادس إلى جواز ما عدتها من صوره ، فاستفاد حينئذ الصورة الأخيرة من عبارته .

بل قد يستفاد الصورتان السابقتان عليها من تخصيص الامتناع بغيرها ، فان الظاهر استيعابه للصور المثان ولو بالمفهوم ، ضرورة ظهور تصرحه بعدم اجتماع النصف مع الثنين للعول في عدم اجتماع الثنين مع مثلهما بالأولى ، مضافاً إلى عدم اجتماع مستحقها في مرتبة واحدة .

وأما الثالث مع مثله فلعدم تعدد مستحقه في مرتبة ، وكذا الشمن مع الشمن .

وبذلك يستفاد من المصنف ( رحمه الله ) أن كل ما لم ينص على امتناعه جائز ، فتدخل الصورتان حينئذ ، وتكون العبارة دالة على جميع الصور البخاثرة والممتنعة ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق ، والله العالم .

هذا ﴿ ويلحق بذلك مسألتان : ﴾ .

### ﴿ الأولى : ﴾

أجمع أصحابنا وتوارثت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام) (١) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه ﴿ لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب ﴾ وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة ، وهم الابن والأب ومن تدلل بهما من غير رد على ذي السهام .

ولى ذلك يرجع ما في المسالك من « أنه توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحيط الفرض بمجموع التركة ، كما لو خلف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخ أو اختاً أو اختين فصاعداً مع عم ، ونحو ذلك » .

وعلى كل حال فالعصبة عندهم قسمان كذا في كشف اللثام : أولاً عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر تدلل إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور وهو يرث المال كله إن انفرد والباقي إن اجتمع مع ذي سهم ، فلو خلف بنتاً وأبن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابن عم كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقيين .

والثاني عصبة بغيره ، وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الآبوبين ومن الآب فانهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكر في درجهن أو فيما دونهن ، ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن مثلًا .  
﴿ و ﴾ المعلوم من دين آل محمد (صلوات الله عليهم) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الأرض .

﴿إذا أبقيت الفريضة شيئاً﴾ فان كان هناك مساواً لا فرض له فالفاضل له بالقرابة ، مثل أبوين وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الأصل ، وللزوج أو الزوجة نصيه (نصيبيها خل) ﴿الأعلى﴾ وللأب الباقي ﴿لأنه مساواً ولا فرض له في هذا الحال .

﴿ولو كان إخوة﴾ حاجبون ﴿كان للأم السادس وللزوج﴾ مثلاً ﴿النصف وللأب الباقي ، وكذا أبوان وابن وزوج﴾ فان للزوج ربعه وللأبوبين لكل واحد منها السادس وللابن الباقي ، لأنه ممن يرث بالقرابة .

﴿وكذا زوج وأخوان من أم وأخ أو إخوة من أبي وأم أو من أبي﴾ فان للزوج النصف وللأخ من الأم الثلث والباقي للأخ أو الاخوة من الأب والأم أو من الأب ، لأنهم لا فرض لهم .

﴿ وإن﴾ لم يكن قريب مساواً بل ﴿كان بعيداً لم يرث ، ورد الفاضل﴾ من السهام ﴿على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة﴾ فانها لا يرد عليهما في هذا الحال ، كما عرفته سابقاً ﴿مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم﴾ فان للبنت النصف وللأبوبين لكل واحد منها السادس ويبقى سدس يرد عليهم أخاساً على نسبة سهامهم ، ولا يعطى الأخ ولا العم شيئاً بل بفيها وغيرهما من العصبة التراب كما تواترت به نصوصنا (١) لقاعدة من الأقرب الأبعد المستفادة من الكتاب (٢) والستة (٣) والاجماع من المؤلف والمخالف .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث .

قال الباقر (عليه السلام) (١) في قول الله عز وجل (٢) : « ولوا الأرحام بعضهم أولى » إلى آخرها : « إن بعضهم أولى باليراث من بعضهم لأن أقربهم إليه رحمة أولى به ، ثم قال : أيهم أولى بالموت وأقربهم إليه ؟ أمه أو أخوه ؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته ؟ ». وفي كشف اللثام « المراد من قوله تعالى : « ولوا الأرحام » إلى آخرها : الأقرب فالأقرب بلا خلاف » .

وفي المسالك « أن الخصم يوافق على ذلك ، ولذا قال بعضهم في العصبية : الأقرب يمنع الأبعد ، وقال في الوارث بآية أولى الأرحام : إن الأقرب منهم يمنع الأبعد » .

وذلك كله مقتضى لفساد التعصيـب ، ضرورة حصول جهة لدى الفرض يرث بها من غير فرض وهي القرابة ، فلم تبق الفريضة حينئذ شيئاً ، إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض ، فإنه لا تعصيـب إجماعاً ، لعدم إيقاع الفريضة حينئذ شيئاً .

بل قد يقال : في كل مقام تبقى الفريضة شيئاً إنما يرث ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابة ، كما يوصي به جملة من النصوص وتكونفائدة ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يرد منه أن المال يقسم بين البنت والأبوبين أحمساً ثلاثة للبنت وحسنان للأبوبين .

ومن ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض ، لأن المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب المفروغ من عدم حجيـته في الأصول ومن الخروج عنه هنا بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهرة في إرادة القيدية منه بالمتواتر من الأخبار عن أنـتمنا (عليهم السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

التي هي عدة أدلة الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زيادة عليه من طريق المجادلة مع الخصم .

كالاستدلال بقوله تعالى (١) : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً » بناءً على أن المراد منه بيان تساوي الرجال والنساء في الارث ، والقائلون بالتعصيب لا يورثون الأخت مع الأخ ، ولا العم مع العم .

وقوله تعالى (٢) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » بناءً على أن المراد منه أن الارث للأقرب فالأقرب ، وعلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العم ونحو ذلك .

لكن في كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بها « وفيها نظر ظاهر » . وهو كذلك بالنسبة إلى الآية الأولى ، أما الثانية فالاستدلال بها تام بناءً على ما عرفته سابقاً ، كما سمعته من الباقر (عليه السلام) . بل الآية الأولى قد يتم الاستدلال بها - بناءً على أن المراد منها عدم خروج الارث عن الأولاد وعن هو أقرب إلى الميت من غير فرق بين الذكر والأنثى - ردأ على الجاهلية الذين كانوا يحرمون النساء عن الارث . وإلى من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار زيد بن ثابت فيما رواه عنه أبو نعيم الصحاف (٣) في كتابه مسندأ إليه بقوله : « من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء » .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ وفيه أبو نعيم الطحان كما في الكافي ج ٧ ص ٧٥ .

كقول أبي بكر بن عياش (١) لما قيل له : ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج في القضاء؟ أنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة: « ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والستة ، إن النبي ( صلى الله عليه وآله ) لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) فأتاه علي بابنة حمزة فسوّغها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الميراث كله » .

وقول ابن عباس (٢) لما جلس إليه قارية بن مضرب في مكة وقال له : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ما أبقيت الفرائض فلا ولி عصبة ذكر : « أمن أهل العراق أنت؟ قلت : نعم ، قال : أبلغ من وراك إني أقول : إن قول الله عزوجل (٣) : « آباءكم وأبناؤكم لا تذرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله » وقوله (٤) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقينا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه على (عني خ ل) قال قارية : فلقيت طاووساً ، فقال : لا والله ما رويت هذا على (عن خ ل) ابن عباس ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء حلاً شديداً ، يعني بنبي هاشم » .

والظاهر أن مراد ابن عباس التعریض بما ينخرفه الناس من أولوية العصبة ، وأنهم الحاملون لأنفال الميت المطالبون بدمه الثارون بحقوقه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ .

ونحو ذلك مما هو مبني على الاستحسان ونحوه الذي هو معلوم البطلان عندنا ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) هنا : « لا تدرؤن أيةهم أقرب لكم نفعاً » .

فلا ينبغي معارضته قوله تعالى (٢) : « وأولوا الأرحام » المراد منه أن في كتاب الله - أي فيما كتبه الله تعالى على عباده - أولوية بعض الأرحام بعض من بعضهم بمعنى انحصر الارث في الرحم الأقرب ولو أنثى بهذه الوجوه الاستحسانية التي من أجلها خالفوا الكتاب والسنّة المروية من طرقهم لقول (٣) النبي (صلى الله عليه وآله) لمن ترك بنتاً وأخاً : « إن المال كله للبنت » وغيره .

بل التزموا بأمور شنيعة ككون الابن للصلب أضعف سبيلاً من ابن العم ، فإنه لو فرض ميت خلف ابناً وثمانين وعشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثة بلا خلاف وإن كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثالث وهو عشرة أسمهم من ثلاثة .

وكان الأخ الأكبر عصبة عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب ، فان قالوا : إنها عصيها أخوها قلنا : لم لم يعص البنت أبوها ، والأب أولى بالعصيبي من الأخ .

وكالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيها لو خلف بنين وابنة ابن وعم ، فإن للعم عندهم ما فضل من البنتين ، ولا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيها دونها ، فإن الثالث يكون بينهم حينئذ ثلاثة ولا شيء للعم .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الحزب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ، والأولى هكذا « كقول ... » .

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة (١) حرمان الإنثى واحتياط الارث بالذكر ، بل هو أخص من قوله تعالى (٢) : « يوصيكم الله في أولادكم ، إلى آخره فكان المتجه في الارث بالتعصيب الاحتياط بالذكر ، وهم لا يقولون به ، إلى غير ذلك مما أطيب به أصحابنا في إلزامهم . كما أنهم أطربوا في ذكر أدلةهم على التعصيب وبطلانها وإن كان عدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراء ، وظهور التقدير في عدم استحقاق غيره ، خصوصاً في آية الاخ والاخت الذي قد عرفت الجواب عنه ، وحيث كان التعصيب باطلًا بالضرورة من مذهب الإمامية لم يكن للاطناب فيه ثمرة .

نعم لا بأس للإمامي بإلزامهم به ، فله الارث منهم بذلك ، عملاً بما ورد (٣) من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم الذي هذا من فروعه ، بل لا بأس بحمل بعض النصوص (٤) المتضمن لذلك عليه ، وإن أبته فعلى التقبة ، والله العالم .

## المسألة \* الثانية \*

ما اختلف فيه الفريقان **﴿العول عندنا﴾** **معاشر الإمامية** **﴾باطل﴾**

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ و ٥ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٥ .

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به  $\text{بـ}$  والمراد به زيادة الفريضة لتصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبة، من العول بمعنى الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال : عالت الناقة ذنبها إذا رفعته ، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام .

كما إذا كانت الفريضة ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب ، فإن له النصف ثلاثة منها ، ولها الثلاثين أربعة ، فزادت الفريضة واحداً ، أو إلى ثمانية ، كما إذا كان معهم أخت لأم ، أو إلى تسعه بأن كان معهم أخت أخرى لأم ، وهكذا ، فإن ذلك هو الضابط عند القائلين به ، فيجمعون السهام كلها وتقسم الفريضة عليهما ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه ، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقوقهم .

وأول مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه قال : « ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين فجمع الصحابة ، وقال لهم : فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأختين الثلاثين ، فإن بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقوقها ، وإن بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشاروا على ، فاتفق رأي أكثرهم على العول ».

وقد تواتر عنهم ( عليهم السلام ) أن السهام لا تعلو ولا تكون أكثر من ستة (١) وكان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) (٢) يقول : « إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعلو على ستة ، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ».

وأول من عال في الفرائض عمر كما حكاه عنه ابن عباس لما سأله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٠ - ٩ .

عن ذلك زفر بن أوس البصري (١) قال : « لما التفت الفرائض عنده ودافع بعضها ببعض قال : والله ما أدرى أيم قدم الله وأيم آخر الله؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأآخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيهما قدم وأيهما آخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، أما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بيقي فتلك التي أخرى ، فاما الذي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع إلى الربع لا يزيد عليه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإذا دخل عليها ما يزيد عليها عنه صارت إلى الثمن ، لا يزيد عليها عن شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ، ولا يزيد عليها عن شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله ، وأما التي أخرى ففريضة البناء والأخوات لها النصف والثنان ، فإذا أزال الثن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بيقي ، فتلك التي أخرى ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر الله بدأ بما قدم الله ، فأعطي حقه كاملاً ، فإن بي شيء كان لمن أخرى ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له » .

والأصل في ذلك ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) كما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) قال : « قال : الحمد لله الذي لأمقدام لما أخرى ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال : يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيتها لو كنتم قدمنتم من قدم الله وأخرتم من أخرى الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولـ الله ، ولا طاش سهم عن فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعوا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٦ - ٥ .

الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي حكمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيها قدمت أيديبكم ، وما الله بظلام للعبيد ». وكان ( عليه السلام ) يقول أيضاً ( ١ ) : « لا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن ، وإن كن أربعاء أو دون ذلك فهن فيه مسواء ، ولا تزداد الاخرة من الأم على الثلث ولا ينقصون عن السادس ، وهم فيه مسواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد » الحديث .

وسمع سالم الأشل (٢) أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : « إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصها من السادس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصها من الرابع والثمن » كقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر أبي بصير (٣) : « أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة » .

إلى غير ذلك من الروايات المتوترة عن الأئمة الهداء (عليهم السلام) في بطلان العول والإنكار عليهم فيه والتثنيع به عليهم ، فإنه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً ، وثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلاً عن رب العزة المتعال عن الجهل والubit وعما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ضرورة ذهاب التصفين بالمال فأين موضع الثالث .

بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى ، فإنه لو  
فرض الوارث أبوبين وبنتين وزوجاً وكانت الفريضة إثني عشر وأعلنها  
إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوبين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست  
سدسين ، بل خمس وثلاثين ، وأعطيينا الزوج ثلاثة فليست رباعاً ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث

حسن ، وأعطينا البنين ثمانية فليست ثلاثين ، بل ثلث وحسن . وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين ( عليه السلام ) لما سئل وهو على المنبر « فقام إليه رجل ، وقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتين وأبوبين وزوجة ، فقال ( عليه السلام ) : صار ثمن المرأة تسعًا » فان الظاهر إرادته بذلك التعریض بالعول المؤدي إلى تغير الفرائض كصيروة الشمن تسعًا في الفرض ، لأنه لما أعملت الفريضة إلى تسعه وأعطينا الامرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سمّاها ، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها ، كما أن الاثنين منها ليسا متساويا الثمانية .

بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأنثى على فرضها ذكرأ كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوبين وأبناً ، أو زوجاً وختن لأم وأخاً لأب ، فإنه في كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا وعند الخصم ، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أخيه أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم ، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة (١) والستة (٢) على خلاف ذلك .

ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدين الذي لا مانع عقلاً من تعلقه وإن كثر بالمال وإن قل على وجه يقتضي التوزيع عليه ، بخلاف تعلق نحو النصفين والثلث الذي لا يرضى من له أدنى عقل أن ينسب ذلك إلى نفسه إلا أن ينص على إرادة العول ، وحيث أنه يكون خارجاً عما نحن فيه .

﴿ و ﴿ كيف كان ف ﴿ لا يكون العول إلا بزاحة الزوج أو

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٢٨ وسورة النساء : - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأرداد .

الزوجة ﴿ إما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الآبوبين أو الأب .

وحيثند ﴿ فـ﴾ في المتن وجملة من الكتب أنه ﴿ يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنين أو من يتقارب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقارب بالأم﴾ الذي لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره ، فإنه يرث به ثارة وبالقرابة أخرى ، كالبنت والبنين اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثالثين بنص الآية (١) لأن للذكر حيثندي مثل حظ الإناثين ، والأخت والأخوات .

لكن فيه أن عدَّ الأب مع هؤلاء لا وجه له ، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السادس ، ومع عدمه ليس من ذوي الفرض ، ومن هنا تركه غير واحد واقتصر على ما عرفت .

ففي ﴿ مثل زوج وأبوبين وبنت﴾ يختص النقص بها فتأخذ الباقى بعد الربع والسدسين ﴿ أو زوج وأحد الآبوبين وبنتين فصاعداً﴾ يختص النقص بها ، فتأخذان الباقى بعد الربع والسدس ﴿ أو زوجة وأبوبين وبنتين﴾ تأخذان أيضاً الباقى بعد الثمن والسدسين ﴿ أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب﴾ فتأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف ، وكلالة الأم السادس أو الثالث ، والباقي للأخت أو الأخوات من قبل الأب ، كل ذلك باجماع الطائفه وأخبارهم المتواترة (٢) .

وقد أطرب أصحابنا في التشريع على القول بالتعصيب والعول وكفى بوضوح بطلانه شرعاً له ، وهذا غصن من شجرة إنكار الامامة والضلال

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد والباب - ٣ - من

أبواب ميراث الأئمة والاجداد .

الذي أشار إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمفهوم قوله : « ما إن تمسكتم بها لن تضلوا أبداً » (١) والحمد لله الذي عافانا من ذلك ومن كثير مما ابتلي به خلقه ولو شاء لفعل .  
هذا كله في المقدمات ﴿ وأما المقاصد فثلاثة :

## الأول

﴿ في ميراث الأنساب ﴾

﴿ وهم ثلات مراتب : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ الأبوان والأولاد ﴾ فانه لا يتقدمهم أحد من الأرحام إجماعاً وكتاباً (٢) وسنة (٣) .

﴿ فان انفرد الأب ﴾ عن في درجته والزوج ﴿ فالمال له ﴾

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ والباب - ١٣ -

منها الحديث ٧٧ من كتاب القضاء وسنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبرين والأولاد - الحديث ١ والباب

- ١ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد الحديث ٧ .

قرابة الآية أولي الأرحام (١) ﴿ وإن انفردت الأم فلها الثالث ﴾ فرضاً ﴿ والباقي ردّ عليها ﴾ عندنا خلافاً للعامة ، فللعصبة .  
 ﴿ ولو اجتمع الأبوان فللأم الثالث ﴾ فرضاً ﴿ وللأب الباقي ﴾ قرابة ﴿ ولو كان هناك إخوة ﴾ حاجبون ﴿ كان لها السادس والأب الباقي ، ولا ترث الاخوة شيئاً ﴾ وإن حجبوا ، وفي رواية (٢) شاذة عن ابن عباس أن لهم السادس الذي حجبوها عنه .  
 ﴿ ولو انفرد الابن فالمال له ﴾ قرابة ﴿ ولو كان أكثر من واحد فهم سواء في المال ﴾ لعدم الترجيح ، والأصل التساوي .  
 ﴿ ولو انفردت البنت فلها النصف ﴾ فرضاً ﴿ والباقي يردّ عليها ﴾ والعصبة بقيها التراب بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الكتاب (٣) والستة (٤) والاجماع عليه .  
 نعم عن الفضل بن شاذان والحسن أنها جعلا البنت والبنين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض ، وخصوصاً فرض النصف والثلثان بحال الاجتماع ، ولا وجه له .  
 ﴿ و ﴾ كذا ﴾ لو كانت بنتان فصاعداً فلها أو هن الثالثان والباقي يردّ عليها أو عليهن ﴾ والعصبة بقيها التراب .  
 ﴿ وإذا اجتمع الذكران والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الاثنين ﴾ كما أوصى الله تعالى شأنه بذلك في كتابه (٥) .

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - و - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد والباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

ج ٢٩ (كيفية توريث المرتبة الأولى عند اجتماع بعضهم مع بعض) - ١١٣ -

﴿ ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السادس ﴿ كما في الكتاب العزيز (١) ﴾ والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أنثى أو إناث فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ كما قال الله تعالى (٢) .

﴿ ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا ﴿ الربع أو الثمن ﴾ وكذا الأبوان ﴾ يأخذان السادسين ﴾ والباقي للأولاد ﴾ .

﴿ ولو كان مع الأبوين بنت ﴾ خاصة ﴾ فللأبدين السادس وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخاساً ﴾ على حسب سهامهم .

﴿ ولو كان إخوة للأب ﴾ صالحون للحجب ﴾ كان الرد على البنت والأب أرباعاً ﴾ على نسبة سهامها ولا رد على الأم للحاجب الذي يحجب الأم عما زاد على السادس من غير فرق بين الرد وغيره بل اختلاف أجرده فيه ، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكم المجمع الاتفاق عليه ، وهو الحجة في تحضير أدلة الرد .

نعم عن معين الدين المصري أنه يرد عليها أخاساً سهان للأب وثلاثة للبنت ، لأن سهم الأم المحجوبة للأب .

ولكن المشهور على خلافه ، بل لم أجده له موافقاً على ذلك ، بل هو مقتضى إرثهما بالقرابة التي بين مقداره بالسهام ، بل قد عرفت أن فائدة ذكر الفرض ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ولو دخل معهم زوج كان له نصيحة الأدنى ﴾ وهو الربع ﴾ للأبدين كذلك ﴾ وهو السادسان ﴾ والباقي للبنت ﴾ لعدم العول علينا .

﴿ ولو كان ﴾ معهم ﴾ زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه ﴾

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

فتأخذ البنت النصف والأبوان السادس والزوجة الثمن **ووالباقي** **ربع السادس** **يرد** على البنت والأبوان **أخاماً** **دون الزوجة** **فإنه لا يرد** عليها كما عرفت . **ومع الأخوة** **الحاجين للأم** **يرد الباقى على البنت والأب أرباعاً** **كما تقدم** .

قال محمد في الصحيح (١) : « أقرأني أبو جعفر ( عليه السلام ) صحيحة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وخط على بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف : ثلاثة أسمهم ، وللأم السادس : سهم يقسم المال على أربعة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ، قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباها فللابنة النصف : ثلاثة أسمهم ، وللأم السادس : سهم يقسم المال على أربعة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وأباها وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسمهم ، وللابوين لكل واحد منها السادس ، لكل واحد منها سهم ، يقسم المال على خمسة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهرين فللابوين » :

وفي الخبر (٢) « في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة ، لأن للبنت ثلاثة أسمهم ، وللأم السادس : سهم ، وما بقي سهرين ، فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة ، لأن الله قد سمي لها ولم يسم لهم ، فيرد عليها بقدر سهامها » .  
 **ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينها أرباعاً** **فرضياً ورداً** .

**ولو دخل معها زوج أو زوجة كان الفاضل ردّاً على البنت**

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٦ - ١ .

ج ٣٩ ( كيفية توريث المرتبة الأولى عند اجتماع بعضهم مع بعض ) - ١١٥ -

وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة ﴿ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص (١) .

﴿ ولو كان ﴿ معها ﴿ بنتان فصاعداً فللابوين السادس والبنتين فصاعداً الثالثان بالسوية ، ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منها نصيبيه الأدنى ﴿ وهو الربع والثمن ﴿ وللابوين السادس والباقي للبنتين فصاعداً ﴿ لعدم العول عندهما .

﴿ ولو كان أحد الأبوين كان له السادس والبنتين فصاعداً الثالثان والباقي يرد عليهم أخاساً ﴿ على حسب السهام ، لظاهر التعليل في الخبر السابق (٢) بل لعله ظاهر الصحيح (٣) أيضاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الاسكافي ، فشخص الرد بهن لورود النقص عليهم بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن ، وللموثق (٤) « في رجل ترك ابنته وأباه أن لاب السادس وللابنتين الباقي » .

والتعليق - مع ضعفه - منقوض بالبنت ، لاعتراضه بالرد عليهما مع الأب ، والخبر - مع عدم صحته واحتمال كون الابنتين فيه تصحيف الابنين ، كما يشهد به وقوع التغير في بعض النسخ - مردود بالشذوذ ، وربما حل على وجود الذكر معهما ، وكذا كلام الاسكافي ، لكنه بعيد .

﴿ ولو كان زوج كأن النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ﴿ خاصة لعدم العول عندهما ﴿ ولو كان زوجة كان لها نصيبيها ، وهو الثمن ، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخاساً ﴿ بقدر السهام كما عرفت .

﴿ ولو كان مع الأبوين ﴿ خاصة ﴿ زوج فله النصف ، وللأم

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

ثلث الأصل ، والباقي للاب ، ومع الاخوة للام سدس **﴿الأصل﴾** والباقي للاب **﴿الذى لا فرض له مع عدم الولد ، فله حيئندي حالتان : حالة لا فرض له ، وهي إذا لم يكن ولد ، وحالة له السدس فرضاً ، وهي إذا اجتمع معه ولد ، وحيئندي إما أن يرد عليه أو لا ، وللام أيضاً حالتان إما الثالث أو السدس ، وعلى كل حال إما أن يرد عليها أو لا ، والبنت إما لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص أو لا فرض لها ، وهو فيما إذا كان معها ابن ، والبنتان إما لها الثالثان مع ردّ أو نقص أو بدونها أو لا فرض لها وهو فيما إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلاً .**

**﴿ولو كان معها أي الأبوين خاصة﴾** زوجة فلها الربع ، وللام ثلث الأصل إن لم يكن إخوة ، والباقي للاب ، ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **﴿بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف .**

وملخصه أنه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الأبوين أو أحدهما خاصة فله فرضه الأعلى : للزوج النصف ، ولزوجة الربع ، وللام بدون الحاجب الثالث ، ومعه السدس ، والباقي للاب إذا اجتمعا ، فلو انفرد فله الباقى بعد فرض الزوجية بالقرابة ، أو انفردت فلها الثالث بالفرض والباقي بالردّ .

ولو دخل على الأولاد فلهم فرضهما : للزوج الربع ، ولزوجة الشمن والباقي للولد بالقرابة ، إن كان ذكرأ أو ذكوراً أو مختلفين ، ولا نقص على الزوجين ولا ردّ ، ويرد على الأبوين من غير نقص .

ويدخل النقص على البنت والبنات إذا اجتمع معها زوج وأبوان أو مع البنات زوج وأحد الأبوين ، أو أبوان وأحد الزوجين ، والمنقوص من البنت نصف سدس ، ومن البنات مع الزوج وأحد الأبوين كذلك ، ومنهن مع الأبوين وأحد الزوجين قدر نصيب الزوجين ، وحيث لانقص

فالردد ، لأن الفرضية هنا لا تتوافق السهام ، فالنقص في البنت في صورة واحدة ، والرد عليه في ثلاثة ، وفي البنات بالعكس .  
والمردود ربع السادس في البنات ، وكذا في البنت مع الزوجة والأبوبين ، وفيها مع أحدهما والزوج نصف السادس ، ومع الزوجة سدس وربع سدس .

### \* مسائل : \*

#### \* الأولى : \*

المعروف بين الأصحاب أن **(أولاد الأولاد)** وإن تزلوا ذكوراً أو إناثاً **(يقومون مقام آبائهم في مقاسة الأبوين)** وحجتهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عدتهم من الأقارب .

**(** وشرط ابن بابويه **)** في الفقيه والمتن **(** في توريثهم عدم الأبوين **)** قال في أولها : « أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة ، هذا هو الأصل لنا في المواريث ، فإذا ترك الرجل أبوبين وابن ابن أو ابنة ابنة فالمال للأبوبين للام الثالث وللاب الثانيان ، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ، ولا وارث غيره ، والوارث الاب والام ، وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن فلا أبوين السادسان وما بي فلابنة الابن من ذلك الثنائيان ولا ابن الابنة من ذلك الثالث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمها ، وهذا مما زلت به قدمه

عن الطريق المستقيم ، وهذا سبيل من يقيس » .  
وقال في المفتتح : « فان ترك ابن ابن وأبوبين فلام الثلث ولاب  
الثلثان وسقط ابن ابن » .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ -هو ﴾ قول ﴿ متروك ﴾ قد  
نص المفید والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبنوا البراج وحزة وزهرة وإدريس  
وسعيد والعالمة والشهیدان والمقداد وغيرهم على خلافه ، بل في الغيبة  
والكتز والتنقیح الاجماع على خلافه ، بل في القواعد أنه قد سبقه الاجماع  
وتأخّر عنه ، بل يمكن تحصیل الاجماع ، فالحجۃ حينئذ على المختار ذلك  
وکفى به .

مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « يوصیکم الله » إلى آخره بناء على  
أن ولد الولد ولد حقيقة كذا عن الأکثر ، بل عن ابن إدريس الاجماع  
عليه ، بل وعلى القول بالمجازية ، فإنه مراد هنا قطعاً ، لاجماع الأصحاب  
على الاستدلال بهذه الآية على اقسام أولاد ابن نصيبيهم للذكر ضعف  
الاثني واحتجاجهم على بعض من شذّ منهم في قسمة ولد الاثني نصيبيهم  
بالسوية ، وما ذاك إلا للاجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم .

بل المراد بالولد في قوله تعالى (٢) : « ولأبويه لكل واحد منها  
الدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه  
الثالث » ما يعم ولد الولد ، وقد حکى المرتضى وغيره الاجماع على ذلك  
وإذا كان ولد الولد حاجباً للأبوبين إلى السدسين لم يكن لها معه جميع  
المال ، كما قاله الصدوق ( رحمه الله ) .

ولا بُعد في استھان الولد فيما يشمل الولد وولد الولد ، لاشتراكهما  
فيقرب الحاصل بالایلاد وإن كان في ولد الولد بالواسطة .

(١) و (٢) سورة النساء ، الآية ١١ .

كما أن إطلاق ولد الولد يراد به ما يعم ولد ولد الولد وهكذا ، مع أن الكلام في كونه ولد الولد كالكلام في أن ولد الولد ولد ، فانه ليس بولد على الحقيقة ، ولذا صحي أن يقال : هذا ولد ولد ولدي وليس بولد ولدي ، كما يقال : هذا ولد ولدي وليس بولد ولدي .

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناءً على أن لفظ الولدحقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعم ، لكونه الغالب في الاستعمال ، فيرجح إرادته على القول بترجح هذا النوع من المجاز . وفيه نظر .

ولى النصوص ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات » .  
والموقت عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « ابن الابن يقوم مقام أبيه » .

وحسن عبد الرحمن عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال : وابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البت » .

وخبر محمد بن سعيدة (٤) قال : « دفع إلى صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال : هذا سعادي من موسى بن بكر وقراءة عليه ؟ فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن مسعود عن زرارة ، قال : هذا ما ليس فيه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

الحادي ١ - ٢ - ٠ - ٠

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ٣ مع الاختلاف في كيفية النقل في مصدر الرواية وسندها ورووها في الكافي ج ٧ ص ٩٧ بعض ما في الجواهر إلا أن قوله « عن الحسن بن محمد بن سعيدة قال : دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر ... »

اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (عليهما السلام) - وذكر مسائل إلى أن قال - : ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الآباء والزوج والزوجة ، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الآباء والزوجين عن مهامهم الأكثرين وإن سفلوا ببطينهن ثلاثة وأكثر ، يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب » وهو نص في المطلوب .

والخبر المروي عن دعائيم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « في رجل ترك أباً وابن ابن قال : للأب السادس وما بيقي فلا ابن لابن ، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناследوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بنوا البنت » . الحديث .

والضعف من جبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة بل الموافقة كما في النهاية .

كل ذلك مع أنها لم تعرف على ما يشهد للصدق سوى خبر سعد بن أبي خلف (٢) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « بنات الابنة يقعن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ؛ وبينات الابن يقعن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن » .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « بنات الابنة يقعن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن » .

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٤ - ٤ .

وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن « . » وكون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتها للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم ، والأقرب يعني الأبعد .

وفيه أنه يمكن إرادة نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله ( عليه السلام ) : « ولا وارث غيرهن » على معنى إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقارب به ابن الابن أو البنت التي يتقارب بها بنت البنت ولا وارث غيره من الأولاد للصلب .

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقا ، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها ، وكذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أبيا لهذا الابن أو غيره .

« ولا وارث غيره » يريد الابن في الأول والبنت في الثاني أو أن المراد بالوارث فيها أعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد ، فان المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل الساقفات ، والأقرب منها ومن غيرهن يعني الأبعد .

أو أن المراد من « لا » لنفي الجنس لا لأن كيد النبي على معنى أن بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن جبنة ، وبخض بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوج أو زوجة . أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالأبوين وإلا كانت مشاركة .

ولعل وجه الإجمال - كما في الوسائل - ملاحظة التقبة ، فان كثيراً من العامة وافقوا الصدوق كما عن الكليني والمجلسي وغيرهما حكايته ، وهو موهن آخر للخبرين وإن كان الإجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحية ذلك لمعارضة ما تقدم من الأدلة الواضحة .

وأما استدلاله بقاعدة الأقرب ففيه أنها في صورة اتحاد الصنف ، وأما مع التعدد كما في الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر ، ومن ثم شارك ابن الأخ الجد وأبو الجد الآخر ، حيث إنها صنفان ، ومع التسليم فيكتفي في تخصيصها ما دل (١) على قيامهم مقام أبيهم في المقام المرجح عليها من وجده وإن كان التعارض من وجه . كل ذلك مع أن الصدوق (رحمه الله) صرّح في حكمي الفقيه بمشاركة الجد لولد الولد ، وغلط ما حكا عن ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، قال : « فان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ » .

ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الآبوبين أن ولد الولد خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشاركتها في الارث ، فيدخل في الطبقة الثانية ويشارك الجد دون الأخ ، مع أن من شأن الطبقة مشاركة جميع أصنافها بعضهم البعض ، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقة الأولى ولا غيرها ، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بيته وبين الجد ، وعلى هذا يختل نظام الطبقات التي استقر الاجماع عليها ، بل كاد يكون من ضروريات المذهب ، والله أعلم . **﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِلَاقُهَا فِي أَنَّهُ ﴾ يمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوبين من الأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه، بل الكتاب (٢) و ﴿ السنة (٣)﴾**

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد والباب - ١ - من أبواب ميراث الأشواة والأجداد وميراث الأعمام والأخوال .

دالان عليه أيضاً ، نعم يرثون الأقرب فالأقرب ، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت بلا خلاف أيضاً ، لقاعدة الأقرب وغيرها ، هذا كله في أصل إرثهم .

\* و \* أما كيفية فالشهور أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكرأكان أو أنثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الآبدين ويرث عليه وإن كان ذكرأ (كما يرد على أمه لو كانت موجودة) .

\* ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرأ كان أو أنثى جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالآبدين أو أحدهما والزوج أو الزوجة .

\* ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثنان اللذان هما نصيب أبيهم في نحو الفرض \* ولأولاد البنت الثالث الذي هو نصيب امه في الفرض أيضاً (على الأظهر) الأشهر بل المشهور .  
\* ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى ( وهو الربيع والشمن ) والباقي بينهم لأولاد البنت الثالث ولأولاد الابن الثنان .  
بل في كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد المرتضى ، بل عن الغيبة أن عليه إجماع الطائفة ، وهو الحجة .

مضافاً إلى النصوص (١) المتقدمة المشتملة على قيام أولاد البنين مقامهم وأولاد البنات مقامهن الظاهرة في إرادة التنزيل في أصل الارث وكيفيته لا الأول خاصة ، وإلا لاكتفي فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يجلى عنه مثل كلام الامام ( عليه السلام ) خصوصاً مع

(١) الرسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد .

اتفاق النصوص السابقة على ذلك ، ضرورة كونها بين مصحح بالتفصيل<sup>(١)</sup> وبين مكتف بأحد شقيقه<sup>(٢)</sup> .

نعم أجمل في خبر موسى بن بکير<sup>(٣)</sup> السابق منها أولاً إلا أنه نص على التفصيل ثانياً ، بل هو كالصريح في المطلوب ، لقوله (عليه السلام) فيه : « يرثون ميراث البنين والبنات » ولم يقل كما يرثون ، مع أنه ظاهر أيضاً لو عبر بذلك وإن لم يكن بتلك المرتبة .

ولو سلم احتلال هذا القيام والمنزلة لكل من الأمراء فلا ريب في ترجيح المختار بالشهرة العظيمة والاجماع المزبور ، بل تسلیم الخصم ذلك في غير الفرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا ، ضرورة اشتراك المقاومين في الدليل الذي هو قول أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٤)</sup> : « إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم منزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه في حجمه » وقوله (عليه السلام) أيضاً في مرسليونس<sup>(٥)</sup> : « إذا التفت القرابات فالسابق أحق بيراث قريبه ، فإن استوت قام كل واحد مقام قريبه » فإنه خصوصاً الأخير صريح في ارادة إرث نصيب من يتقارب به الذي يوافق الخصم عليه في غير المقام .

فما عن المرتضى (رحمه الله) ومن تبعه - من قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة ملئ يتقاربون به ، لأنهم أولاد حقيقة ، فتشملهم الآية<sup>(٦)</sup> ولو لا قاعدة الأقرب لشاركونا آباءهم في الارث -

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٣ - ١ .

(٣) رابع التعلقة<sup>(٤)</sup> في من ١١٩ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ - ٣ .

(٦) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

واضح الضعف .

ولو سلمنا له كونهم أولاداً حقيقة إلا أنه لا تنافي بين ذلك وبين كون إرثهم على الوجه المزبور ، للأدلة السابقة ، كما أنه لا مانع من الزمام تفضيل الأنثى على الذكر هنا في بعض الصور والتسوية في بعض ، للأدلة المزبورة ، فترث حينئذ بنت الابن الثلثين وأولاد البنت الذكور الثالث . وعليه يحمل ما في الموثق (١) « ابنة الابن أقرب من ابن البنت » على معنى كثرة النصيب لا القرب الحاچب ، بل لعل ذلك أولى من حمله على التفقيه ، وحينئذ يكون دليلاً آخر على المطلوب ، على أنه لازم له في أولاد الأخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم .

بل المراد من عدم تفضيل الأنثى على الذكر أنها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هي ذكراً ، وذلك في المقام كذلك .

قال أبو جعفر ( عليه السلام ) في خبر بكر بن أعين (٢) : « لا تزد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه » .

وفي خبر موسى بن بكر (٣) « والمرأة تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانتها ، قال موسى بن بكر : قال زرار : هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه » .

وبذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٢ - ١ .

والثاني عن موسى بن بكر عن أبي الكنيج ٧ ص ١٠٤ « من موسى بن بكر قال : قلت لزار : إن بكتير حدثي عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ... »

## المسألة \* الثانية :

وهي ﴿أولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم أولاد الابن﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن صريح التفريع الاجماع عليه ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ، لصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يوصيكم الله » (٤) ولكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للاجماع الحكى عن جماعة على ذلك ، ولذا حجبوا باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السادسين والزوجين عن النصف والربع ﴿وقيل﴾ والسائل جماعة منهم القاضي والشيخ في المبسوط على ما في كشف اللثام : ﴿ يقتسمون بالسوية وهو متروك﴾ شاذ لا دليل له سوى دعوى أن التقرب بالأئتي يقتضي الاقتسام بالسوية .

وفيه - مع انتقادها باعترافه بأولاد الأخت لاب - أنه لا دليل على كليتها بعد حرمة القياس على كلاللة الأم ، ودعوى أصلالة التسوية المنقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصية لهم على تقديري الحقيقة والمجاز ، بل لعل الخصم يوافق على ذلك إلا أنه يدعى خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأئتي ، وقد عرفت أنه لا مقعد لها ، فحيينذ لا إشكال ، والحمد لله .

### المسألة \* الثالثة :

من متفرقات الامامية ومعلومات مذهبهم أنه يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وبذلك تظافرت نصوصهم عن أثمتهم (عليهم السلام) .

ففي صحيح ربعي بن عبد الله (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه» .

وحسن حرب (٢) : «إذا هلك الرجل وترك بينن فللاكبـر الدرع والسيف والخاتم والمصحف ، فإن حـدثـتـ بهـ حـدـثـ فـلـلـاـكـبـرـ مـنـهـ» .

وفي مرسـلـ ابنـ أـذـيـنـةـ (٣) عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـاـ السـلـامـ)ـ :ـ «إـذـاـ تـرـكـ الرـجـلـ سـيـفـاـ وـسـلـاحـاـ فـهـوـ لـابـنـهـ ،ـ فـانـ كـانـ لـهـ بـنـونـ فـهـوـ لـأـكـبـرـهـمـ»ـ وـنـحـوـهـ خـبـرـ آـخـرـ (٤)ـ .ـ

وفي صحيح ربعي الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر أبنته فللاكبـرـ منـ الذـكـورـ» .

وفي خبر أبي بصير (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا مات الميت فإن لابنه الأكبر السيـفـ والرـحلـ والـثـيـابـ ثـيـابـ جـلـدـهـ» .

وخبر شعيب العقرقوـيـ (٧)ـ «ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ مـاـ لـهـ مـنـ مـتـاعـ يـتـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ السـيـفـ ،ـ وـقـالـ :ـ المـيـتـ إـذـا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣ - من

أبواب ميراث الآبـينـ والأـلـادـ - الحديث ٢٠ - ٤ - ٦ - ١ - ٥ - ٧ .

مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ». .

وخبر سماعة (١) « سأله عن الرجل الموت ما له من متعة البيت؟

قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده » .

وخبر أبي بصير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كم من انسان له حق لا يعلم به ، قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إن صاحبى الجدار كان لها كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت : وما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فلما أنها أحق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن » .

وخبر علي بن أسباط (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)  
قال : « سمعناه وذكر كنز البتيمين ، فقال : كان لوحـاً من ذهب فيه  
بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، عجب لمن أيفن  
بالموت كيف يفرح ؟ وعجب لمن أيفن بالقدر كيف يحزن ؟ وعجب  
لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يرکن إلىها ؟ وينبغى لمن عقل عن الله  
أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه ، فقال له حسين بن  
أسباط : فالي من صار ؟ إلى أكابرها ، قال : نعم » .

لكن اختلفوا في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، فالأكثر  
كما في الممالك على الأول ، بل في غيرها المشهور ، بل في الرياض أنه  
ادعى عليه الشهرة بحد الاستفاضة ولا ريب فيها .

قلت : بل الشهرة عليه محصلة ، بل عن الحلبي الاجماع عليه ، بل في المكي من سرائه أنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتواهـم في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد -

الحادي عشر

ج ٣٩ ( هل إعطاء الحبوة للولد الأكبر واجب أو مستحب؟ ) - ١٢٩ -

عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وخمسين (١) - عليه بلا خلاف بينهم ، وهو  
الحجۃ بعد الاعتراض بالشهرة العظيمة .  
مضافاً إلى ظهور السلام في الملك والاستحقاق ، بل في الرياض في  
الموثق (٢) التصریح بالفطح الأخير .

قال ما حاصله : « ولا ينافي الاستدلال به تضمنه كتب العلم التي  
ليست من الحبوة عند الأكثـر إلا بدعوى شمول لفظ المصحف لها ،  
ولاريب في بعده ، ضرورة انسياق القرآن المجيد منه ، أما عند العامل بذلك  
فظاهر ، وأما غيره فلكونه إخباراً عن الملة السابقة ولم يكن المصحف ،  
فيحتمل كون ذلك الكتاب المكنز بـسـلاـعـه » وإن كان هو كما ترى  
خصوصاً بعد ظهور القرآن المجيد في كون الكنز لها معاً لا خصوص  
الأكبر ، فلا ريب في عدم صلاحيته والخبر الأخير للاستدلال على المختار  
الذي نحن في غنى عنه إثباته بذلك ، ضرورة كفاية اللام - التي لم يتعارف  
التجوّز بها عن الندب - في ذلك ، بل هي مستند أدلة الارث في الكتاب (٣)  
والسنة (٤) .

واختلاف النصوص المتقدمة في مقدار ما يجيء به - بل لم يتضمن  
شيء منها الأربعة التي عند الأصحاب ، لأن أسلحتها الصحيحان (٥) وقد

(١) في السراير المطبوعة وكذلك المخطوطة منها التي أوقفها الشيخ البهائی « قده »  
المحتفظ بها في مكتبة الروضة الرضوية في « مشهد » خراسان « كتابخانه آستانه قدس »  
هكذا : « وهو سنة ثمان وثمانين وخمسة » .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب میراث الابوین والارلاد - الحديث ٨ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ و ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وغيرها - من أبواب میراث الابوین  
والارلاد .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب میراث الابوین والارلاد - الحديث ١ و ٢

تضمننا ثلاثة منها ولم يتضمنا الثياب ، بل تضمننا الدرع بدلها ، ولم يقل به أحد - غير قادر ولا صالح للدلالة على الاستحباب ، ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالاً على ذلك ، وإلا فأغلب الأخبار في غالب الأحكام مختلفة .

نعم لو بلغ درجة يحصل القطع به من جهةه كما في أخبار البتر (١) اتجه الحكم به ، وليس المقام كذلك قطعاً ، مع أنه قد يمنع عدم تضمن الصحيحين (٢) للاربع بناءً على إرادة القميص من الدرع لا الحديد ، ويلحق به غيره من ثياب البدن بالاجماع ، بل لعل ذلك أولى .  
كما أنه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجية باشتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفه وإنما كان ذلك لازماً للقائلين بالندب هنا ، فإنه لم يحک عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعة وإنما يحک عن الاسكافي من إلحاد السلاح بها .

وأما الصدوق فإنه قد روی رواية الرحل والراحلة والكتب في الفقيه (٣) فان كان ذلك منه عملاً بها بناءً على ما ذكره في أول كتابه فهو على الوجوب دون الندب .

وبذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال على الندب بالنصوص المشتملة على غير الأربعة (٤) بناءً على معلومية عدم الوجوب في غيرها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١ و ٢ .

(٣) أشار اليه في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١ و ذكره في الفقيه - ج ٤ ص ٢٥١ الرقم ٨٠٥ . إلا أنه ليس فيه الراحلة .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

ج ٣٩ ( هل إعطاء الحبوة للولد الأكبر واجب أو مستحب؟ ) - ١٣١ -

وأتحاد المساق فيها أجمع ، فيتجه كونها للنذب في الجميع ، ضرورة أن القائلين بالندب لم يزيدوا على الأربع كي يتوجه حينئذ ذلك ، فهي مطروحة بالنسبة إليها عند الجميع ، فيكون اشتباهاً من الرواوى أو غيره من آفاف الأخبار .

كما أنه يظهر عدم الوجه في الاستدلال بها أيضاً من حيث اختلافها اختلافاً منافياً للوجوب دون الندب الذي يتسامح فيه بخلافه ، نحو أخبار النزح في الببر (١) ضرورة منع مثل هذا الاختلاف فيها أولاً وإنما الاستحباب أيضاً ، لمنع التسامح في مثل هذا الندب المعارض بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير ، وخصوصاً اليتيم ، إذ القائل بالندب يجوز إخراجها ولو كان الوراث غير الكبير طفلاً صغيراً ، إذ هي من المستحب المالي كزكاة مال الطفل ، ومثل هذا الاستحباب لابد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة ، ومني كان في نصوص المقام صلاحية لذلك صلحت لافادة الوجوب حينئذ لعدم التسامح في هذا الندب ، كما هو واضح .

وأما دعوى خلوها عن خبر جامع لهذه الأربعة التي ذكرها الأصحاب وإنما هي مستفادة من مجموعها فهي غير قادحة بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب والنذب ، مع ضرورة اشتراكتها معاً في ذلك كما عرفت .

على أنه قد يمنع ذلك بارادة القميص في صحيح الدرع ، وحينئذ يكون الجامع لها موجوداً بعد إلحاق غيره من الشياب به بالإجماع وغيره من النصوص ، بل لعل ذلك أولى من حمله على درع الحديد الذي هو ليس

(١) الوسائل - المباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من

ابواب الملة المطلق من كتاب الطهارة .

منها عند معظم القائلين بالوجوب أو الندب : بل على تقديره فما هو إلا لأنه من قبيل ثياب الميت وملبوساته ؛ فتأمل جيداً .

وقد ظهر لك من ذلك أن القول بالوجوب هو الأقوى ، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفיהם يعرفونه منهم باعتبار كونه من متفرداتهم فضلاً عنهم .

وكيف كان غالظاً مجانية هذا الخبراء عملاً بظاهر النصوص المزبورة ، فما عن المرتضى وغيره - من كونه بالقيمة فتكون ثمرة خصوصية الأكبر الاختصاص بالعين من بين الورثة - واضح الضعف .

ومن الغريب ما في الكشف من الاستدلال عليه بعموم أدلة الارث السالم عن المعارض ، قال : « فان اختصاص الأعيان به على ما في الأخبار والفتاوي لا ينافي الاحتساب » وبقول (١) الصادق (عليه السلام) في حسن حريز (٢) السابق : « إذا هلك الرجل فترك بنيه فللاكبش السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللاكبش منهم » .

ضرورة وجوب الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانية من اللام في النص والفتوى التي بها خرج عمما يقتضيه عموم الارث من الاشتراك ، وعدم الدلالة في حسن حريز المحمول ما فيه من قوله (عليه السلام) : « فان حدث به حدث » إلى آخره على إرادة فان كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فللاكبش الباقي ، لا على إرادة الاحتساب بالقيمة إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد .

كما أن الاستثناس لذلك بما تسمعه من خبر الزوجة بما فاتتها من إرث الفرس والبناء بالقيمة لا وجه له أيضاً بعد حرمة القياس .

(١) عطف على قوله : « بعموم أدلة الارث » .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد الحديث ٣ .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ﴾ كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم (١) فلاحظ .  
 ﴿ ومن شرط اختصاصه ﴾ بالحياء عند ابني حمزة وادريس على ما حكى عنها ﴿ ألا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي ﴾ مخالفًا في المذهب بل في المتن ﴿ على قول مشهور ﴾ وإن كنا لم نتحققه ، ولعله لكونها ليسا أهلاً للكرامة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يؤديه من قضاء الصوم والصلاحة . وما قبل من أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز إلزامه بمذهبه كما جاء (٢) مثله في منعه عن الارث أو بعضه حيث يقول به إدانةً بمعتقدنه .

وإن كان قد يناقش - بعد تسلیم إرث المخالف للمؤمن - بأن فساد الرأي لا يخص المخالف ، بل هو شامل للواقفي ونحوه من بري الحباء وبأن ذلك ليس من باب الشرطية ، ولذا لم يشترط أحد في إبطال العول والعصبة عدم فساد الرأي ، بل حكموا به مطلقاً مع تصريحهم كجملة من الأخبار (٣) بجواز إدانة المخالف بمعتقدنه فيها .

كما أنه قد يناقش في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمة ذلك ، وعدم وجوب إطرادها ، ومن هنا مال جماعة من متأخري المتأخرین إلى عدم الشرط المذكور ، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له إلى القول بل في الرياض أن ذلك هو الأصح ، لاطلاق النصوص ، ولعله كذلك .  
 أللهم إلّا أن يشك في إرادة هذا الفرد من هذا الاطلاق ، فيبيق عموم الارث حينئذٍ سالماً من المعارض ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) راجع ج ١٧ ص ٣٩ - ٤٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد والباب - ٢ -

من أبواب ميراث المجروس .

(و) من شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالاً غير ذلك ، فلو لم يخلف مالاً سواه أي مال الحباء (لم يخص) الأكبر بشيء منه وفاصاً لصريح جماعة ، بل المشهور كذا في المسالك وغيرها ، للأصل السالم عن معارضته إطلاق الأدلة المنساق إلى المفروض الذي هو الغالب ، بل قد سمعت مضمراً سماحة (١) المشتمل على أن ذلك للميت من متاع بيته ، مضافاً إلى استلزم ما عداه الاجحاف بالورثة والاضرار بهم ، فما عن بعضهم - من عدم اشتراط ذلك للطلاق - في غير محله . نعم في اشتراط كون الغير كثيراً بحيث يعادل نصيب كل من الورثة مقدار الحبوة . أو نصيب الكل مقدارها ، أو عدمه مطلقاً ، وكفاية ما أقل منه ولو كان درهماً وهي تساوي دنانير ، أوجه . وفي الرياض مقتضى الأدلة الدالة - ولا سيا التعليل على اعتباره . الأول .

وفي المسالك « وعليه ينبغي اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكرية ، أما غيره فلا ، لعدم المناسبة سيا الزوجة » . قلت : هو كذلك ، لكن لا يخفي عليك ما في أصل اعتبار ذلك من الاشكال ، بل هو من الته jes في الحكم الشرعي والقول به من غير دليل . ولعلم المتوجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته .

ومن شرطه عند جماعة أيضاً خلو الميت من دين مستغرق للتركة ، لعدم الارث حينئذ ، والحباء نوع منه ، بل ربما اشترط خلوه من مطلق الدين باعتبار اختصاص الحبوة بما يخصها من توزيعه على مجموع التركة فتبطل حينئذ بالنسبة .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأدرين والأولاد - الحديث ١٠ .

لكن قد يناقش باطلاق النص ، وبما عرفت من أن الأصح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم الحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، وليس هذا إبطالاً لها ، مع احتمال وجود المترع والابراء ونحو ذلك . ودعوى بطلانها بمجرد وجود الدين المستغرق المقضي عدمها حال الوفاة كما ترى ، ضرورة كون ذلك بطلاناً مراعي لا مطلقاً ، بل يلزم على المنع من مقابل الدين إن لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة إن لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه ، لغير ما ذكر ، ولا ريب في بعده لاطلاق النص والفتوى بشبوبها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً مخصوصاً الكفن .

لكن في الرياض تبعاً للروضة أن المواقف للأصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله إن لم يفك الحبو بما يخصه ، لأن الحبو نوع من الارث واحتصاص فيه ، والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ، ونسبة الورثة إليه على السواء ، نعم لو كانت الوصية بعين أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع ، كما لو كانت تلك العين معدومة ، ولو كانت الوصية بعض الحبوة اعتبرت من الثالث كغيرها من ضروب الارث ، إلا أنها تتوقف على إجازة الحبو خاصة أي مع فرض زیادتها على الثالث .

وفي ما لا يخفي بعد ما عرفت، وإنما المتجه عدم مزاحمة غير المستغرق من الدين والوصية بملائحة مثلاً والكفن للحبوة مع فرض إمكان خروجها من غيرها ، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة ، ترجيحاً لاطلاق أدلةها ، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين الحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها ، فإن الضرر خاص بالحبو .

أما المستغرق فالظاهر تقديمها عليها ترجيحاً لاطلاق أدلةه عليها ،

فلا يختص بها إلا مع القضاء من غيرها ولو بفكها بما يخصها ، والوصية بالعين من غيرها إنما تكون بمنزلة المعدومة مع فرض سعة ثلث غير الحبوبة .  
أما لو فرض عدم سعة ذلك إلا بحالحظة الحبوبة فالمتجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً ، فهو يخرج من أعيان الحبوبة أو يلحظ ثلثه من غيرها ؟ يحتمل الأول ، لاطلاق جواز الوصية بالثلث ، والفرض ثالث لفظ الوصية لذلك ، فهو كما لو صرح بارادة الثلث منها ، والجاء إنما يزاحم الوارث لا الوصية ، والثاني حلاً لوصيته على الثلث من غيرها باعتبار ظهور وصيته به في إرادة ثلثه من المال الذي له فيه ثلثه ، وأما أعيان الحبوبة فهي جميعها له ، كما هو مقتضى خبر ساعة (١) فيكون له حينئذٍ من ماله هذه الأعيان والثلث من غيرها .

وإن حجي بها ولده الأكبر فلا ينصرف الوصية بالثلث إلى ما يشمل الثلث منها . وبذلك يفرق بين التصریح والاطلاق ، إلا أن المتجه عليه حينئذٍ أنه لو أوصى بعين من أعيانها لغير الحبوب نفذت وصيته بها من غير الثلث لأن الفرض كونها له مع الثلث ، وهو خلاف ما صرح به بعضهم .  
وأما احتمال أنه ليس له الوصية بها للغير لتعلق حق المحبوب بها تعلقاً شرعاً فظاهر الأصحاب خلافه .

والذي يقوى في النظر مزاجة الدين والكفن والوصية لها مع فرض توقفها عليها لا مع عدم ذلك ، بأن أمكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها ، والظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض إطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك .

نعم الأولى بل الأحوطأخذ قيمة ثلثها من المحبوب ودفع نفس الأعيان إليه ، كما أنه لو أوصى بعين من أعيانها أعطي للمحبوب خاصة ما قابل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد - الحديث ١٠ .

ثلاثيها من الثالث ، لأن الوصية إنما كانت بما له دون باقي الورثة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي لَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ أُنَثِي لَمْ تَحْبَبْ وَأَعْطَيْ الْأَكْبَرَ مِنَ الذَّكُورِ ﴾ بلا خلاف أجده ، بل في المسالك الاجماع عليه لما سمعته من الصحيح (١) المعتقد باناطة الحكم في غيره من النصوص (٢) بالأكابر من الذكور أو بالذكر سواء كانت أنثى أكبر منه أو لا .

نعم لو فرض تعدد الأكابر كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقق به الأكبرية فالظاهر قسمتها بينهم بالسوية على ما صرح به غير واحد ، بل لعله المشهور .  
خلافاً للمحكي عن ابن حزرة ، فاشترط في ثبوتها للأكابر فقد آخر في سنته ، وأسقطها مع وجوده ، نظراً إلى تبادر الواحد من الأكابر دون المتعدد .

وفيه أنه لا تفاوت في صدق أفضل التفضيل بين الواحد والمتعدد وإن انساق أولاً الواحد ، كما أن الظاهر من ادفع الحاجة للذكر الواحد وإن لم يكن ذكر آخر غيره ، ضرورة كون المراد الأكابر إن وجد المتعدد وإلا فهو له ، خصوصاً بعد التصریح بذلك فيما سمعته من النص المعتبر (٣) المشتمل على أنه لابنه وإن كانوا أكثر فهو لا يكفيهم ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه .

نعم في اشتراط بلوغه قوله من إطلاق النصوص ، ومن أنها في مقابلة قضاء ما تركه من صوم وصلاة ، ولا يكلف به إلا البالغ ، وإن كان قد يمنع كون ذلك في مقابلتها وإن اشترطه في ثبوتها ابن حزرة ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد -

الحادي عشر - ٤ - ٠ - ٠ - .

لهله ظاهر غيره أيضاً إلا أن إطلاق الأدلة يدفعه . على أنه يمكن مراعاة ذلك منه بعد البلوغ ، فلا ريب في أن الأقوى الأول .

بل الظاهر عدم اشتراط انفصاله حياً حال موت أبيه - وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذ - لكونه متحققاً في نفس الأمر ، وكون الحبوة قسماً من الميراث وقد عرفت أنه يعزل نصيبيه منه ، بل قلنا هناك إنه يمكن فيه صدق الولدية المتأخرة ، وحينئذ لا فرق بين كونه علقة ومضعة وغيرها على حسب ما سمعته في الارث .

لكن في الروضة أنه يمكن الفرق بين كونه جنيناً تماماً فتحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه مضعةً وعلقةً ، وفيه ما عرفت . ثم إن الظاهر كون المدار في الأعيان الحبوبة صدق أسمائهما كما في غيرها من موضوعات الأحكام .

نعم لو تعددت هذه الأجناس فـا كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف فواحد ، إلا أنه يرجع ما يغلب نسبة إليه ، فإن تساوت تخيير الوارث واحداً منها ، وبختمل القرعة ، بل يحتمل اعطاء الجميع مطلقاً كالثياب بدعوى إرادة إعطاء جنس ذلك وأن مثل هذه الاضافة تفيد العموم ، إلا أن الأقوى الأول .

والعامة والمنطقة من الثياب ، بل الظاهر دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف للتبعية عرفاً ، والقلنسوة والثوب من اللبس والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا .

لكن في الروضة في دخول القلنسوة والثوب من البد نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب ، وتناول الكسوة المذكورة لها ، ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الأول ، لمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم

لم تجز في كفارة اليمين المجزيء فيها ما يعد كسوة .

وفيما لا يخفى بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كله ،  
كما هو واضح .

نعم لا يندرج فيه ما أعده للبسه ولم يلبسه على الظاهر بل فيما لبسه  
معداً له للتجارة إشكال ، كالاشكال في المصحف المعد لحفظ والبركة  
والحرز ونحوها مما يستعمله من لم يحسن القراءة .

هذا وقد بي في المسألة فروع كثيرة لكن يسهل الخطب فيها  
معلومية قضاء الأصل وغيره فيها ، والله العالم .

#### المسألة # الرابعة : )

﴿ لا يرث الجد ولا الجدة ﴾ لأب كان أم لأم ﴿ مع أحد  
الأبوين شيئاً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في حكمي  
الانتصار والخلاف والتبيح وظاهر المسوط والعنابة والمفاتيح والكافية وغيرها  
الاجماع عليه ، بل في الروضة هو موضع وفاق إلا من ابن الجبید في  
بعض الموارد .

قلت : لعل ذلك البعض هو خصوص ما في الحكمي في عبارته من  
أنه « إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد  
للميت من لا يستوعب بما سمّي له وللوالدين جميع المال - كابنة وأبوبن  
وجد - كان ما يبقى بعد حق الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدين  
أو الجدتين ، لمشاركة أحدهم الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث  
الذى عيّن لهم دون غيره من الموارد » .

نعم حكى عنه عبارة أخرى ، وهي « وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر أى من الأجداد من الميراث بالتسمية ما يتتجاوز السادس كان السادس للحاضر طعمة » من سهم ولده الذي تقرب إلى الميت به لا من أصل المال ». ولعل ظاهرها التدب ، ومن هنا اختلف النقل عنه في الوجوب والتدب ، وفي السادس أنه من الأصل أو من نصيب المطعم ، فلم يتحقق خلافه كالمحكي عن الصدوق (رحمه الله) بل لعل آخر كلامه في الفقيه صريح في التدب ، كما اعترف به في كشف اللثام وغيره .

وكذا المحكي عن الكليني (رحمه الله) فإن التأمل في كلامه - بعد اعترافه بأن إجماع العصابة على تنزيل الجد منزلة الأخ المعلوم عدم مشاركته الآباء - يقضي بارادة التدب له .

وبذلك يظهر لك أن لا مخالف لحق في المسألة ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، لما عرفت ولآية أولي الأرحام (١) وغيرها من السنة (٢) الدالة على حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقارب به الجد إلى الميت .

مضافاً إلى ما دلّ من الكتاب (٣) والسنة (٤) على فرضية الآباء مع الولد وعدمه ، على أنه يقضي باختصاص قسمة التركة بينها وبينه وبينها خاصة من دون إشارة إلى الجد أصلاً ، ودعوى إرادة ما يشمل الجد

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاسراء : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ و ٢ والباب - ٢ - منها - الحديث ١ و ٣ والباب - ٥ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٦ والباب - ٨ - منها - الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الرسائل - الباب - ٩ و ١٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

٣٩ ج (عدم إرث الجد والجدة مع أحد الأبوين) - ١٤١ -

والجدة منها يدفعها - بعد الاجماع بقسميه على خلاف ذلك بل الضرورة -  
النصوص (١) المتواترة في «أن الله لم يسم للجد شيئاً، لكن جعل له  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأجاز الله له ذلك» .  
ولى النصوص (٢) الدالة على أنه لا يجتمع مع الأبوين والولد غير  
الزوج والزوجة .

ولى خصوص صحيح الحميري (٣) كتب إلى العسكري (عليه السلام) «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف  
يقسم ميراثها؟ فوقع : للزوج النصف وما بقي للأبوين» .  
وخبر أبي بصير (٤) سأله الباقر (عليه السلام) «عن رجل مات وترك  
أباه وعمته وجده ، فقال : حجب الأب الجد ، الميراث للأب ، وليس  
للعم ولا للجد شيء» .

وخبر الحسن بن صالح (٥) سأله الصادق (عليه السلام) «عن  
امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخرين لها من أبها  
وأمها وجدها أباً أمها وزوجها ، قال : يعطى الزوج النصف ، ويعطى  
الأمباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن ابنته حجبته عن الميراث» .  
إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل (٦) على كون الأجداد

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٥ و ١٣ .  
و ١٦ و ١٧ و ١٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -  
الحديث ٤ - ٣ - ٢ وفي الثاني قال : «سأله أبو عبد الله (عليه السلام) ...» .

(٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد .

كالاخوة المعلوم تأخر مرتبتهم عن الآبوبين ، ومنها النصوص (١) الظاهرة أو الصريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى المحبة والعطية التي بها يحصل ما ظاهره الوجوب لو كان على إرادة التدب أو غيره مما يوافق مذهب الطائفنة المتقدمة على عدم وجوب الاطعام ، وإنما القائل بمشاركة الجد للأبوبين يقول بكل منه ميراثاً لا إطعاماً واجباً ، فحيثئذ جميع الأخبار دالة على خلافة ، ضرورة ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثاً .

نعم هي ظاهرة في كونها مستحبة مالياً ، فلا يعتبر في دفعها إلىهما حيثئذ صحة خطاب الآبوبين بها ، فلو كانوا مجنونين مثلاً سقطت ، مع احتماله أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتها .

وعلى كل حال فن ذلك يعلم ما في استدلال الخصم إن كان بعض أخبار الطعمة ، ضرورة وضوح ضعفه بعد ما عرفت .

كوضوح ضعف استدلاله أيضاً بمشاركة الأجداد للأبوبين في التسمية التي استحقا بها الميراث ، وهي الآبوبة ، إذ بعد تسليمه لا ينافي الترتيب في أفرادها بأيابة أولي الأرحام (٢) وغيرها مما سمعت .

وكيف كان فلا إشكال حيثئذ في عدم مشاركة الجد والجدة للأبوبين **﴿** لكن يستحب أن يطعمها **﴾** أي كل من الآبوبين أبويه أو أحدهما **﴿** سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك ، مثل أن يختلف أبويه وجداً وجدة لأب و جداً وجدة لأم فلام الثالث **﴾** .

**﴿** و **﴾** يستحب لها أن **﴿** تطعم نصف نصيبها **﴾** السدس **﴿** جده وجدته **﴾** أي أبويه **﴾** بالسوية ، ولو كان **﴾** الموجود **﴾** واحداً **﴾** منها **﴾** كان السادس له ولأب الثالث **﴾** .

(١) المسائل - الآب - ٢٠ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

﴿ وَ يَسْتَحِبُ أَن يُطْعَمُ جَدُّهُ وَجَدُّهُ أَيُّ أَبُويهِ ﴾ سدس أصل الترکة بالسوية ﴿ أَيْ رَبْعُ الْثَّلَاثَيْنَ ﴾ ولو كان ﴿ المَوْجُودُ وَاحِدًا كَانَ السَّدْسُ لَهُ ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جمیل (١) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة السادس» وزاد في موئذن زراره (٢) « طعمة » كما زاد الباقر (عليه السلام) في موئذن زراره (٣) أيضاً « ولم يفرض لها شيئاً » .

وقال أيضاً في خبر إسماعيل بن عمار (٤) : « إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السادس فأجاز الله له ذلك » ونحوه غيره .

بل في حکی التنبیح الاستدلال عليها بآية « وإذا حضر » (٥) ثم قال : « وهي وإن كانت عامة في المطعم والمطعم لكن إجماع الأصحاب والأخبار خصّها بالمقام » .

هذا ولكن في كشف اللثام أنه « خصّ الحلبان والحقن الطوسي الاطعام بالجد والجدة للأب » .

وفيه أن النصوص بين ظاهرة وصریحة في خلافه ، في صحيح جمیل (٦) عن الصادق (عليه السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأم السادس» .

وفي صحيحه الآخر أو حسنة (٧) عنه (عليه السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدة أم الأم السادس وابنها

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب میراث الآخرة والإجداد - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب میراث الآباء

والأولاد - الحديث ٤ - ٣ - ٥ - ١ - ٢ - ٩ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ٨ .

حي ، وأطعم الجدة أُم الأُم السادس وابنتها حية .  
وفي خبر اسحاق بن عمار (١) عنه (عليه السلام) « في أبوين وجدة  
أُم ، قال : للأُم السادس وللمجدة السادس وما بقي وهو الثالث للأب »  
إلى غير ذلك من النصوص .

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب من اختصاص استحباب  
الاطعام بكل من الآبوين أبويه دون الآخر بل يومئذ إليه أيضاً مرفوع  
الحسن بن رباط (٢) « الجدة لها السادس مع ابنها ومع ابنته » .  
كما أنه يستفاد من لفظ « الطعمة » اعتبار زيادة نصيب المطعم على  
ال السادس في استحباب الاطعام ، وقد صرَّح به غير واحد من الأصحاب ،  
بل لا أجد فيه خلافاً .

\* و \* حيث إن ولو حصل لأحد هما السادس من غير زيادة وحصل  
للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السادس ولو خلف أبوين  
وإخوة استحب للأب \* الذي له الزائد على السادس \* الطعمة دون  
الأُم \* المحجوبة بالإخوة مما زاد عن السادس \* ولو خلف أبوين وزوجاً  
استحب للأُم \* التي لها الثالث \* الطعمة دون الأب \* الذي لم يحصل  
له إلا السادس باعتبار مزاجة الزوج .

\* و \* كذلك يعتبر فيه حياة الآبوين خصوصاً إذا قلنا بأنها  
المخاطبان بالاستحباب ف \* لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع  
وجوده ولا الجد للأُم ولا الجدة لها إلا مع وجودها \* بلا خلاف أجد  
فيه ، للأصل وصحيح جيل (٣) ومرفوع ابن رباط (٤) المتقدمين اللذين  
هما دالان على أن فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان كذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبوين

وال أولاد - الحديث ١١٠١٠ - ٩ - ١١ .

ج ٣٩ (اعتبار حياة الآبدين في استحباب إطعام الجدة والجد) - ١٤٥

والعمدة في الطعمة فعله (صلى الله عليه وآله) فمع فرض خصوصه لا دليل على استحباب غيره، مع أنه يمكن استفادته التقيد فيها من حكاية فعله (صلى الله عليه وآله) فيقيد به حينئذ الاطلاق إن كان .

هذا ولكن في خبر سعد بن أبي خلف (١) « سالت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد، قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت » ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتها كما عن التبييض الاعتراف به لأمكن حله عليها ، فيجمع حينئذ بيته وبين الصحيح (٢) المزبور بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولا يأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لهن في الارث ، بل عن ابن فضال إن هذا الخبر مما أجمع على الطائفنة على العمل بخلافه ، وهو كذلك ، لأنني لم أجده عملاً به على جهة مشاركة الجد لبنات البنات إلا ما يمكن عن الصدق من دعوى مشاركته لأولاد الأولاد مع عدم الآبدين ، ويمكن حله على ارادة جد البنات من الجد فيه ، أي أبىهن لا جد الميت ، وعدم ذكر الرد فيه غير قادر ، لامكان استفادته حينئذ من الأدلة الأخرى . ومن ذلك يعلم ما في استدلال الصدق به مضافاً إلى أخصبيه من دعواه وموافقته للعامة ، كالمستدل له بدعوى مساواتهم لهم في المرتبة وقيامهم مقام الآباء في ذلك ، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم التي من الواضح منها بعد تطابق النصوص (٣) والفتاوی على كون مرتبة الجد مرتبة الأخ المعلومات تأخره مرتبة عن الأولاد وأولادهم ، وتطابقها أيضاً على أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في جميع أحكامهم التي منها حجب الأجداد عن مشاركتهم كالأولاد ، وليس في النصوص ما يقتضي قيام الأجداد مقام

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد - الحديث ٩-١٥ .

(٣) الرسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأئمة والاجداد .

الآباء في أحکامهم التي منها المشاركة لأولاد الأولاد كي يحصل التعارض  
بل في النصوص خلافه من كونه بمنزلة الأخ (١) وبه يخرج عن إطلاق  
قيام من تقرب بقريب مقام من تقرب به لوصم على وجه يتناول الأجداد  
خصوصاً بعد رجحانه عليه بوجوه ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر إرادة سدس الأصل من السادس كما صرخ به غير واحد ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشرعاً بدعوى الاجماع ، لأنه المنساق ولصربيع خبر اسحاق بن عمار (٢) السابق ، فاسمعته من الامسكياني من كونه سدس نصيب المطعم لا وجه له ولا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه .

كما أن ظاهر المصنف وغيره - بل قبل : إنه المشهور - اعتبار مطلق زيادة نصيب المطعم على السادس في إطعامه السادس سواء كانت تلك الزيادة بقدر السادس أو لا ، فلو اجتمع الأbowان مع البنت أو أحدهما مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد وهو الباقى لها بعد إطعام السادس حينئذ .

لكن فيه أن المنصرف من الطعمة خلاف ذلك . ولعله لهذا اعتبر في النافع واللعماء والدروس كون الزيادة بقدر السادس فما زاد ، فلا يستحب الطعمة عندهم في المثال المزبور ولا لزم تفضيلها على الآبوبين ، ويؤيد هذه الأصل ، كما أنه يؤيد الأول قاعدة التسامح في وجه .

وقد يقال باستحباب أقل الأمرتين من الزائد على السادس ومنه، لا السادس مطلقاً ، فإنه قد يستلزم زيادة طعمه الجد على ما يبقى للأب ، ولا الزيادة مطلقاً ، فإنه قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السادس ، كما في الآباء

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأخوة والاجداد .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١٠ .

والجد من قبل الأب والاخوة الحاجين للأم عما زاد من السادس ، فان للأب حينئذ خمسة من ستة ، ولا يستحب له إعطاء الأربعة قطعاً ، ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السادس ، فالضابط حينئذ ذلك . كما أن الضابط عدم تقصان الأب عن السادس بالأطعام ويمكن تنزيل النص والفتوى عليه ، بل هو صريح القواعد وغيرها .  
كما أنه يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في إطعام الآبدين السادس لأبويهما بين المتحد منهما ومتعديه وإن لم يذكر فيها إلا الجد والجدة ، إلا أن الظاهر إرادة طعمة الجد من حيث الجدودة . ومن هنا لم يفرق الأصحاب بينها ، فيشير كان حينئذ في السادس ، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه .

نعم في القواعد لا طعمة للأجداد إذا علوا ، للأصل واحتراص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين ، وهو إن لم يكن إجماعاً (١) لا يخلو من بحث ، والله العالم .

## \* المرتبة الثانية \*

**الاخوة** مطلقاً وأولادهم المسماون بالكلالة **( والأجداد )**  
مطلقاً الذين قد عرفت تأثيرهم عن الآبدين والأولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم ، فلا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الأوّلين ، ولا يتقدّم عليهم أحد من غيرهم مع فقدتهم .

(١) وفي النسخة الاصالية المبضة : « وهو وإن لم يكن إجماعاً » والصحيح ما أثبتناه  
كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف « قوله » .

وحيثـلـهـ لـإـنـفـرـدـ الـأـخـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ ﴿ عنـ بـرـثـ مـعـهـ مـنـ أـهـلـ طـبـقـتـهـ فـالـمـالـ لـهـ قـرـابـةـ بـلـ خـلـافـ وـلـ إـشـكـالـ ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (١)ـ :ـ «ـ وـهـوـ يـرـثـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـاـ وـلـدـ »ـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـنـانـ (٢)ـ :ـ «ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ أـخـاهـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ غـيرـهـ ،ـ قـالـ :ـ المـالـ لـهـ »ـ .ـ

كـلـ لـأـخـلـافـ وـلـ إـشـكـالـ أـيـضـاـ فـيـ أـنـ كـانـ مـعـهـ أـخـ أـوـ إـخـوـةـ مـنـهـاـ أـيـضـاـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ الـتـيـ هـيـ الـأـصـلـ بـالـشـرـكـةـ خـصـوصـاـ مـعـ اـنـخـادـ سـبـبـ الشـرـكـةـ وـ وـ عـدـمـ الـخـصـوصـيـةـ لـأـحـدـهـمـ ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ مـعـهـ أـوـ مـعـهـمـ أـنـثـيـ أـوـ إـنـاثـ مـنـهـاـ أـيـضـاـ فـلـلـذـكـرـ سـهـيـانـ وـلـلـأـنـثـيـ سـهـيـمـ كـتـابـاـ (٣)ـ وـسـنـةـ (٤)ـ وـإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ .ـ وـلـوـ كـانـ الـمـفـرـدـ اـخـتـاـ هـاـ كـانـ هـاـ النـصـفـ فـرـضـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ (٥)ـ وـ الـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ عـنـدـنـاـ قـرـابـةـ بـآـيـةـ أـوـلـيـ الـأـرـحـامـ (٦)ـ وـغـيرـهـ .ـ

وـلـوـ كـانـ أـخـتـانـ فـصـاعـدـاـ كـانـ هـاـ أـوـ لـهـنـ الثـلـاثـ فـرـضـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ (٧)ـ أـيـضـاـ وـ الـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ أـوـ عـلـيـهـمـ قـرـابـةـ أـيـضـاـ .ـ وـيـقـومـ مـقـامـ كـلـالـةـ الـأـبـ وـ الـأـمـ مـعـ عـدـمـهـمـ كـلـالـةـ الـأـبـ أـيـضـاـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـهـ وـيـكـونـ حـكـمـهـمـ فـيـ الـاـنـفـرـادـ وـالـاجـمـاعـ حـكـمـ كـلـالـةـ الـأـبـ وـ الـأـمـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ ،ـ بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـيـهـ ،ـ فـاـذـاـ اـنـفـرـدـ الـأـخـ لـلـأـبـ كـانـ الـمـالـ لـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـهـ ذـكـرـ فـالـمـالـ بـالـسـوـيـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـنـثـيـ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـمـفـرـدـ الـأـخـتـ لـهـ كـانـ هـاـ النـصـفـ

(١) وـ (٢) وـ (٥) وـ (٧) سـوـرـةـ السـاءـ :ـ ٤ـ -ـ الـآـيـةـ ١٧٦ـ .ـ

(٢) وـ (٤) الـوـسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٢ـ -ـ مـنـ أـبـوابـ مـيرـاثـ الـأـخـوـةـ وـ الـأـجـدـادـ الـمـدـيـثـ ١ـ -ـ ٥ـ .ـ

(٦) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ :ـ ٨ـ -ـ الـآـيـةـ ٧ـ وـسـوـرـةـ الـأـحـزـابـ :ـ ٢٣ـ -ـ الـآـيـةـ ٦ـ .ـ

فرضًا والباقي ردًا ، وإن كان الأختان فصاعداً كان لها أو لهن الثالثان فرضًا والباقي ردًا ، نحو ما سمعته في كلالة الآب والأم .

﴿ وَ لَكُنْ ﴾ لا يرث أخ ولا أخت من آب مع واحد من الاخوة للأب والأم ﴿ ولو أتني بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴾ لاجتماع السفين ﴾ في كلالة الآبين ، فيكون أقرب من كلالة الآب ، وقد قال الله تعالى (١) : « وَأُولُوا الْأَرْحَامُ » إلى آخره وفي النبوي (٢) والمرتضوي (٣) « أن أعيانبني الأم أحق بالميراث من بني العلات » .

والأعيان : الآخرة لها ، من عين الشيء : أي النفيس منه ، وبنوا العلات : اللذون للأب وحده . وقيل : سموا بذلك لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل ، والثاني عل بعد نهل ، فكان من تزوج بأمهما بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم عل بالثانية .

وفي الخبر (٤) « أخوك لأبيك وأمك أولي بك من أخيك لأبيك ، وابن أخيك لأبيك وأمك أولي بك من ابن أخيك لأبيك » الحديث .  
 ﴿ ولو انفرد الواحد من ولد الأم ﴾ خاصة عن بirth معه ﴾ كان له السادس ﴾ فرضًا ﴾ والباقي يرد عليه ﴾ قرابة ﴾ ذكرًا كان أو اثنى ﴾ .

﴿ وللثرين ﴾ من ولد الأم ﴾ فصاعد أي بينهم الثالث ﴾ فرضًا ﴾ بالسوية ﴾ لظاهر قوله تعالى (٥) : « فَهُمْ شُرَكَاءُ » وأصلة التسوية في الشرك ،

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) و (٤) الوسائل - الآب - ١٢ - من أبواب بيراث الاخوة والأجداد -

الحديث ٤ - ٣ - ١ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

خصوصاً مع اتحاد السبب وللإجماع بقسميه والستة (١) والباقي يرد عليهم قرابة **﴿ ذكر أنا كانوا أو إناها أو ذكر أنا وإناثا ﴾** بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، لتطابق الكتاب (٢) والستة (٣) والإجماع عليه .  
**﴿ ولو كان الآخرة ﴾** الوارثون **﴿ متفرقين ﴾** فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم **﴿ كان من يتقرب بالأم السادس ﴾** فرضاً **﴿ إن كان واحداً والثالث ﴾** كذلك **﴿ إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ﴾** من غير فرق بين الذكر والأنثى ، لما عرفت . **﴿ و ﴾** أما **﴿ الثلاثان ﴾** فيها **﴿ لم يتقرب بالأب والأم واحداً كان أو أكثر ﴾** ذكرأ كان أو انتي .

**﴿ لكن لو كان أنثى ﴾** خاصة **﴿ كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ﴾** عليها خاصة على الأصل **﴿ وإن كانتا اثنتين ﴾** فصاعداً **﴿ فلهمما الثالثان ﴾** فرضاً أيضاً **﴿ فان أبقيت الفريضة ﴾** شيئاً **﴿ فلهمما الفاضل ﴾** أيضاً كما لو كان المشارك واحداً من كلالة الأم ، فإنه يبقى حينئذ واحد .  
**﴿ وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأم ﴾** وهو الخمسة أسداس أو الثالثان **﴿ بينهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي ﴾** بعد كلالة الأم **﴿ بينهم للذكر سهمان والإناثي سهم ﴾** كتاباً (٤) وستة وإجماعاً بقسميه .

قال بكير بن أعين (٥) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخواتها وأخواتها لأبيها ، فقال : للزوج النصف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد .

(٢) و (٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ - ١٧٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ و ٢ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد - الحديث ٢ .

ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم الثالث ، الذكر والأخرى فيه سواء ، وما بي فهو للإخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الاثنين ، لأن السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلاثة ، لأن الله عز وجل يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » (١) وإن كانت واحدة فلها السادس والذي عن الله تبارك وتعالى في قوله (٢) : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » قوله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » إنما يعني بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء (٣) : « يستفتونك ، قل : الله يفتلكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت - يعني اختاً لأب وأم أو اختاً لأب - فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الاثنين » فهم الذين يزادون ويقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزادون ويقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخرين من الأم سهام ، وبقي سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأخرين لو كانتا أخرين لأب لم يزدا على مابي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ، ولا يزاد أنتي من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرآ لم يزد عليه » ورواه محمد بن مسلم (٤) أيضاً بأدفي تفاؤت ، وهو صريحان في أكثر

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٣) الآية : ١٧٦ .

(٤) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأشواه والاجداد - الحديث ٢

وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ - الرقم ١٠٤٧ .

ما سمعته وسمعته من الأحكام ، هذا كله في الآخرة .

(و) أما الأجداد فـ (الجده) وإن علا (إذا انفرد) عن يرث معه (فالمال) كله (له لأب كان أو لأم) أو لها (وكذا الجدة) لو انفردت يكون المال كله لها (ولو كان جد أو جدة أو ها لأم وجد أو جدة أو ها لأب كان ملن يتقارب بالأم منهم الثالث بالسوية ولمن يتقارب بالأب الثالثان للذكر مثل حظ الاثنين) على المشهور بين الأصحاب في أن القسمة بينهم بالثالث والثلثان ولو مع الأنوثة والاتحاد ، بل عليه عامة المتأخرین ، بل ربما اشعرت بعض العبارات بالاجماع عليه بل في كشف اللثام عن الخلاف الاجماع .

لعموم ما دل (١) على إرث كل قريب نصيب من يتقارب به ، ومن المعلوم أن نصيب الأم الثالث والأب الثالثان ، فيرث قريب كل منها نصبيه ، ولا يشكل ذلك بالآخرة والأخوات الخارجين بالدليل الناص على حكمهم بالخصوص ، كما لا يشكل بأن نصيب الأم السادس أيضاً ، ضرورة ظهور الآية (٢) في أن نصيبها الأصلي مع عدم الولد الثالث ، فينصرف الاطلاق السابق إليه كالأب .

ولموثى محمد بن مسلم (٣) عن الباقي (عليه السلام) « إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدته أم أمه فان للجدة الثالث وللجد الباقي ، قال : وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدة أمه كان للجدة من قبل الأم الثالث ، وسقطت جدة الأم ، والباقي للجد من قبل الأب ، وسقط جد الأب » .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٢ .

وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا ( عليه السلام ) (١) « فان ترك جدآ من قبل الأم وجداً من قبل الأب فلتجد من قبل الأم الثالث ، ولتجد من قبل الأب الثالث » .

خلافاً للمحكي عن العباني من أن لأم الأم السادس وأم الأب النصف والباقي يرد عليها بحسب ذلك تنزيلاً لها منزلة الأخرين .  
والصدق من أن لأبي الأم السادس ولأبي الأب الباقي تنزيلاً لها منزلة الأخرين .

والثني وابن زهرة والكيدري من أن للمتعدد من قبل الأم السادس ذكرآ كان أو أنثى ، وللمتعدد الثالث نحو كلالة الأم .

ولم نعرف لهم ما يدل على ذلك سوى خبر زراره (٢) « أقرأني أبو جعفر ( عليه السلام ) صحيفنة الفرائض ، فإذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً » وما دل على (٣) تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت .

والخبر - مع ضعفه واحتماله الطعمة وموافقته للعامة باطلاق السادس للجد - قاصر عن معارضته ما عرفت من وجوه ، والتذليل المزبور إنما هو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الاخ أو الاخت أو الاخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (٤) المتضمنة لذلك ، لأن

(١) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٧ و فيه « وقد تقدم في حديث زراره قل : أقرأني أبو جعفر ( عليه السلام ) . . . . إلا أن التقدم في الرسائل في الباب - ٦ - من تلك الإبراءات - الحديث ٢١ عن زراره قال : أراني أبو عبد الله ( عليه السلام ) .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد .

الجد أخ مطلقا والجدة أخت كذلك . على أنه لو سلم وجب تقييده بالنسبة إلى ذلك بما عرفت ، كما هو واضح .  
وأما ما تضمنه المتن من التسوية في جدودة الأم والتفاوت في جدودة الأب فلا أجد فيه خلافاً ، كما عن جماعة الاعتراف به ، للمرسل المروي عن مجمع البيان (١) « الجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الأخت ، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين إلى أن قال - : ومن اجتماع القرابة للأب مع القرابة للأم مع استواهم في الدرج كان لقرابة الأم الثالث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين » وفي الحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (٢) « فان ترك جدين من قبل الأم وجدين من قبل الأب فللجد والجدة من قبل الأم الثالث بينها بالسوية : وما بقي للجد والجدة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

ولتصريح النصوص في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لها بالتفاوت . فالجدة المنزلة منزلتها كذلك . في صحيح زراره وبكير ومحمد والفضيل وبريد (٣) عن أحدهما (عليها السلام) « إن الجد مع الاخوة من الأب يصيير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت : ترك جدة وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ، فقال : المال بينها وإن كانوا آخرين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته ، فقال : للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن كانتا أختين فالنصف للجد »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٥ .

(٢) المستدرك - الباب - ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٩ .

والنصف الآخر للأختين ، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك إخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب وجدة فالجد أحد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، قال زراره : هذا لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف » .

بل قد يستفاد مما ورد في (١) الأولاد والاخوة وفي علة تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهم والنفقة والعقل بخلاف الرجال (٢) وبأنهن يرجعن عيالاً على الرجال (٣) أصلة ذلك هنا في غير المقرب بالأم الباقي على أصلحة التسوية في المال المشترك ، بل في عموم التغلييل والاطلاق أو العموم في المعلل كفاية .

مضافاً إلى ما عساه يشعر به النصوص (٤) المترفة للأجداد والجدات مع الاخوة والأخوات متزلة الاخوة والأخوات ، بل هي دالة على ذلك حال الاجتماع ولا قائل بالفصل ، فلا إشكال في الحكم حيث إن محمد الله وإن وموسوس فيه بعض متأخرى المتأخرين .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ ﴾ منها ﴿ والجدة كالاخت ﴾ منها ﴿ وكان الثلث بينهم بالسوية ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، يل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب مشرعين بالإجماع ، بل المكي عن كنز العرفان كالصریح في ذلك لاطلاق جملة من النصوص (٥) أن الجد والجدة مع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٢ - من أبواب

ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ١ - ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

الاخوة بمنزلتهم .

بل يمكن أن يحمل عليه قول الباقي (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « اعط الاخوة من الأم فريضتهم مع الجد » وعن الكافي (٢) رواية « اعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد » .  
بل وخبر الحلي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سأله عن الاخوة من الأم مع الجد ، قال : للأخوة فريضتهم الثالث مع الجد » .  
وخبره (٤) الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً « في الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثالث مع الجد » .

وخبر أبي جليلة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الاخوة من الأم مع الجد ، قال : للأخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد » .  
فأ في صحيح ابن سنان (٦) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له : « فان كان مع الأخ للام جد ، فقال له : يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقى ، قال : فان كان أخ لأب وجد ، قال : المال بينها سواء » محمول على كون الجد للأب .

كما أن المراد من خبر القاسم بن سليمان (٧) « حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) أن في كتاب علي (عليه السلام) أن الاخوة من الأم لا يرثون مع الجد » عدم إرثهم معه بالمقاسمة ، لأن لهم فريضتهم من دون زيادة عليها .

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٦ - ٥ - ٣ - ٧ - ١ - ٨ . والرابع عن أبي جليلة عن زيد من أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الكافي ج ٧ ص ١١٢ والتهايب ج ٩ ص ٣٠٨ الرقم ١١٠١ .

(٢) الكافي - ج ٧ ص ١١٢ .

﴿ وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخرين فصاعداً للأب والأم أو للاب جد وجدة أو أحدهما ﴾ من قبله ﴿ كان الجد كالأخ من قبله والجد كالأخت ﴾ من قبلها ﴿ وينقسم الباقي بعد كلالة الأم ﴾ إن كانت ﴿ بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ﴾ بلا خلاف أيضاً أجده في تنزيل الجد معها أو معها أو مع الأخوة متزلة الأخ للأب والجد متزلة الأخت له ، بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه ، بل عن الكلبي والشيخ دعواه صريحاً .

مضافاً إلى النصوص المتواترة التي هي ما بين مطلقة كون الجد والجدة كالأخ والأخت ، كال الصحيح (١) « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : « رجل مات وترك ستة إخوة وجدأ ، قال : هو كأحد هم » . والموثق (٢) عنه ( عليه السلام ) أيضاً سمعته يقول في ستة إخوة وجد : للجد السبع » .

والخبر (٣) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « في رجل ترك خمسة إخوة وجدأ ، قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم » . وفي المرسل (٤) « أن رسول الله ( صلى الله عليه وآلـه ) أملى على علي أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في صحيفة الفرائض أن الجد مع الأخوة يرث حيث ترث الأخوة ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن » .

وما بين مصريحة بأن الجد مع الأخوة من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قلّوا ، ك الصحيح الفضلاء (٥) السابق وغيره ، بل يمكن دعوى توافرها في ذلك وفي كون القسمة بين الأجداد للأب والأخوات له بالتفاوت

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الرسائل - الساب - ٦ - من أبواب ميراث

الإخوة والآباء - الحديث ٧ - ١٥ - ١٦ - ٢٢ - ٩ .

كما عرفه فيما مر ، فلا إشكال حينئذ في شيء من ذلك مع ملاحظة الاجماع بقسميه جابرًا لما في النصوص من القصور عن إفاده تمام التفصيل في تنزيل الأجداد من الأم مع الاخوة لها متزلة واحد أو واحدة منها وفي كيفية القسمة التي قد تقدم الكلام فيها سابقاً .

هذا ولكن عن المقنع « إن ترك أختاً لأب وأم وجداً فللاخت النصف وللجد النصف » ، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجداً فللأختين الثلاثان وما بقي للجد » .

ويوافقه في الجملة خبر الحلبي والكتاني والشحام وأبي بصير (١) جيمعاً عن الصادق (عليه السلام) « في الأخوات مع الجد إن هن فريضتهن ، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلاثان ، وما بقي للجد » .

وهو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامة يمكن حمله على الجد من قبل الأم ، فلا خلاف حينئذ في المسألة ولا إشكال .

نعم بقي شيء : وهو أنه في صورة اجتماع الجد من الأم أو الجدة أو هما والاخت من الأب يكون الثالث لقرابة الأم ولو مع الاتحاد على المختار ، والنصف للاخت ، يبقى واحد من ستة ، فهل يرد على الاخت خاصة أو عليها وعلى قرابة الأم ؟ وجهان بل قولان ، أقواهما الأول ، كما تسمعه إنشاء الله في نظير المسألة عند تعرض المصنف له .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سالزوج والزوجة يأخذان نصيحتهما العليا مع الاخوة ﴾ والأجداد ﴿ اتفقت وصلتهم ﴾ بأن كانوا جميعاً لا ب وأم أو أب ﴾ أو اختلفت ﴾ بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ١٧ و ١٨ .

لأم ، لاتفاق النص (١) والفتوى على عدم نقصان الزوج والزوجة عن المقدر لها مع الولد وعدهم بحال من الاحوال كاتفاقها على عدم نقصان كلالة الأم عن المقدر لها .

وحينئذٍ فلو اجتمع الزوج مثلاً مع كلالة الأب والأم وكلالة الأب خاصة وكلالة الأم خاصة يأخذ الزوج النصف ﴿ ويأخذ من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة ﴾ وهو الثالث أو السادس ﴿ وما يفضل فلكلالة الأب والأم ﴾ وإن كانت أختاً أو أختين المسمى لها في غير الفرض النصف والثثان ﴿ و ﴾ لا يأخذ كلالة الأب خاصة شيئاً ، لما عرفت من أنهم محظوظون بكلالة الأب والأم ، نعم ﴿ مع عدمهم ﴾ يقومون مقامهم وحينئذٍ ﴿ ف ﴾ يكون الفاضل ﴿ لكلالة الأب ﴾ خاصة وإن كانت أختاً أو أختين .

﴿ و ﴾ على كل تقدير ﴿ يكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والأم أو بالاب ﴾ دون غيرهم ﴿ كما ﴾ سمعته فيما فرضناه . و ﴿ في زوج مع واحد من كلالة الأم ﴾ أخ أو اخت ﴿ مع أخت ﴾ للأب والأم أو ﴿ للأب ﴾ فان النصف حينئذٍ من ستة للزوج ، والسدس منها لكلالة الأم ، فيبقى سدسان أي الثالث لاخت التي مسماها في غير الفرض النصف . ويكون نقصها حينئذٍ سدسأً .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ إن فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم ﴾ أخ مثلاً ﴿ مع أخت لأب وأم كان الفاضل ﴾ بعد فرضي النصف والسدس وهو الثالث ﴿ للأخت ﴾ من الأبوين ﴾ خاصة ﴿ دون غيرها بلا خلاف أجده معتمد به فيه ، بل عن المختلف أنه ادعى أكثر علمائنا الاجماع عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى المحصر في قول الصادقين

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .

(عليها السلام) فيها مر من خبri بكر (١) ومحمد بن مسلم (٢) « فهم الذين يزادون وينقصون » .

بل موثق موسى بن بكر (٣) « قال: قلت لزراة: إن بكر حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الأخوة للاب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون - إلى أن قال - : فقال زراة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ، فإنه وإن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه ، خصوصاً مع ملاحظة إرادة ما سمعته في خبر بكر بما حكاه عنه . خلافاً للمحكي عن الفضل والحسن من الرد عليها وعلى قرابة الأم على حسب السهام » و » لا ريب في ضعفه بعد النص والإجماع .

نعم » إن كانت للاب » خاصة » فهل تختص بما فضل عن السهام ؟ قيل » والقائل الصدوكان والشیخان وأتباعها وأكثر المتأخرین : » نعم » يختص بالرد » لأن النقص يدخل عليها عزامة الزوج أو الزوجة » ومن كان عليه الحسران فله الجبران » ولما روی عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في ابن أخت لأب وابن أخت لأم ، قال : لابن الأخت للام السادس والباقي لابن الأخت للاب و » لكن » في طريقها على بن فضال ، وهو ضعيف » بالفتحية .

» و » لذا » قيل » والقائل الاسکافي والخلی : لا يختص

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد - الحديث ٢ .

(٢) أشار عليه في الرسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد - الحديث ٣ وذكره في الكافي - ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد - الحديث ٢ عن موسى ابن بكر كا في الكافي ج ٧ ص ١٠١ والتهذيب ج ٩ ص ٣١٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد - الحديث ١١ .

ج ٣٩ (عدم اختصاص الردّ من يتقارب بالأب عند جماع الكلالات) - ١٦١ -

الاخت للاعب بالرد **﴿ بل يرد على من يتقارب بالأب وعلى الاخت أو الأخوات للاعب أرباعاً ﴾** في نحو الاخت للام والاخت للاعب **﴿ أو أخاماً ﴾** في نحو الاخت للام والاختين للاعب ، ضرورة كون السهام في الأول أربعة وفي الآخر خمسة ، والرد إنما هو بحسبها ، ولعل **﴿ لله ﴾** اتحاد في جهة القرابة أي الاخوة **﴿ والـ ﴾** تساوي في الدرجة **﴿ . ﴾**

**﴿ وهو أولى ﴾** عند المصنف هنا وأشبه في النافع ، لكنه كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد سمعته في حبر بكر (١) ومحمد بن مسلم (٢) وزرارة (٣) وغيرهم ، مضافاً إلى الخبر (٤) الذي قد رواه راميأ له بالضعف الذي يكون به من الموثق ، بل هو من أعلى درجاته ، وقد فرغنا من حجيته في الأصول .

مضافاً إلى الجباره بالشهرة بقسميها ، بل عن ظاهر الكليني في بيان باب الفرائض دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : « والاخوة والأخوات من الأم لا يزدادون على الثالث ولا ينقصون من السادس ، والذكر والانثى فيه سواء ، وهذا كله مجمع عليه » .

وإلى ما في بعض (٥) المعتبرة : « وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمرك » بناءً على ما قيل في توجيهه من أن له ما بي إن كان ذكراً ، وبعد عليه خاصة إن كان أنثى .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاشرة والأجداد - الحديث ٢

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاشرة والأجداد - الحديث ٣

وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) المتقدم في ضمن خبر موسى بن بكر المتقدم .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاشرة والأجداد الحديث ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

وإلى المرسل المروي عن جمع البيان (١) فان فيه « ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتها ، وإذا فضلت التركية يرد الفاضل على كلالة الأب والأم أو الأب دون كلالة الأم » فلا ريب في أن الأول أقوى ، والله العالم .

### \* مسائل ثلات : \*

#### \* الأولى : \*

لا خلاف يبنتا في أن الجد وإن علا يقاسم الاخوة لصدق اسم الجد فضلاً عن أولادهم ، بل عن بعض العامة سقوط كلالة الآبين أو الأب مع الجد له وإن تواترت نصوصنا بخلافه .

نعم إنما يقاسمهم مع عدم وجود الجد الأدنى وإلا كان هو المشارك لهم دونه ، لقاعدة الأقرب ، ولا يشكل ذلك بأن الأخ أقرب من الجد الأعلى ، لما عرفت سابقاً من أنهم صنفان ، والأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد كما مر تحقيقه سابقاً .

على كل حال فهو اجتماع أي الأدنى وإن بعد مع الانحصار عليهم الأدنى وسقط الأبعد من غير فرق بين اتحاد الجهة واختلافها ، فلا يبرأ الأعلى للأب ولو كان ذكرآ مع الأدنى للأم ولو كان أنثى وكذا العكس .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مرجبات الارث - الحديث .

## المسألة » الثانية :

قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكرًا وأنتي ، فلو عدم الأجداد الأدنون ورث أجداد الاب وأجداد الأم ثم أجداد الجد وأجداد الجدة وهكذا ، وهم في المرتبة الأولى أربعة ، وفي الثانية ثمانية ، وفي الثالثة ستة عشر ، وهكذا .

فـ ﴿إذا ترك جد أبيه﴾ مثلاً ﴿ووجدته لا يه وجده وجده لام﴾ أبيه﴾ - ومثلهم لام﴾ بالنسبة إلى أبيها وأمها ﴿كان لأجدادها﴾ أي الأم ﴿الثالث بينهم أرباعاً﴾ إذ الفرض أنهم أربعة وبمنزلة كلالة الأم التي قد عرفت اقتسامها بالسوية ﴿ولاجداد الاب﴾ الاربعة أيضاً ﴿الثلاث﴾ ولكن لكونهم بمنزلة كلالة الاب يقمان ﴿بينهم أثلاثاً﴾ ثلثا ذلك لجده وجدته لا يه بينها للذكر مثل حظ الاثنين والثالث الآخر لجده وجدته لامه أثلاثاً﴾ أيضاً للذكر مثل حظ الاثنين ﴿على ما ذكره الشيخ﴾ (رحمه الله) وبماعنه ، بل حتى غير واحد عليه الشهرة ﴿فيكون﴾ حينئذ ﴿أصل الفريضة ثلاثة :﴾ واحد للقبيل الاول الذين قد عرفت أن سهامهم أربعة ، واثنان للثاني ، وقد عرفت أن سهامهم تسعة ليكون لها ثلث ولثلثها ثلث .

ومن هنا بان لك أن الثالثة التي هي أصل الفريضة ﴿تنكسر على الفريقين﴾ وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه معاينة ، وكذا بين العدددين ﴿فـ﴾ ساحتاجت إلى أن تطرح النصيب و﴿نضرب﴾ أحد العدددين وهو ﴿أربعة في﴾ الآخر وهو ﴿تسعة ثم نضرب

المجتمع منها وهو ستة وثلاثون في ثلاثة التي هي أصل الفريضة فيكون الحاصل مائة وثمانية ستة وثلاثون منها للاجداد من قبل الام ، لكل واحد تسعه ، واثنان وسبعون للاجداد من قبل الاب أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل ام الاب ستة عشر للجد وثمانية للجدة ، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل اب الاب إثنان وثلاثون للجد وستة عشر للجدة .

خلافاً لمعن الدين المصري فقال : يقسم ثلث الثالث لابوي ام الام بالسوية وثلاثه لابوي أبيها بالسوية ، فسهامهم ستة ، ويقسم ثلث الثالثين لابوي ام الاب بالسوية وثلاثاهما لابوي أبيه أثلاثاً ، فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف وثلثيها ثلث ، ويدخل فيها الستة فتضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فتبلغ أربعة وخمسين .

قيل : ودليله أن نصيب الام - وهو الثالث - هو الذي ينتقل إلى أبويهما ثم ينتقل منها إلى أبويهما ، فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها إلى أبويهما فثلثه لامها والباقي لابيهما ثم ينتقل كل من الثالث والباقي إلى الاجداد ، وإنما ينتقل إلى أبي الام ثلثها وينتقل الباقي إلى أبي الاب ، وإنما يقسم بينها بالسوية ، لانه الاصل ، مع أنه إنما ورثاه لجدتيها للميت ، وقد أطلق في الاخبار وكلام الاصحاب أن الجد للام ككلاتها ، والجدية تشمل الدنيا والعليا ، ثم نصيب الاب وهو الثالث ينتقل إلى أبيهما أثلاثاً ثم منها إلى أبويهما ، فثلث الام ينتقل إلى أبويهما ، وإنما يقسم بينهما بالسوية للاصل وصدق الجدية للام عليهما أيضاً ولو بالنسبة إلى أبي الميت وثلاث الاب ينتقلان إلى أبيهيه أثلاثاً ، لعدم صدق الجدية للام عليهما بوجهه . وللبرزهي من أصحابنا ، فقال : يقسم نصيب قرابة الاب بينهم كما قاله المشهور ، ولكن يقسم نصيب قرابة ام أثلاثاً : ثلاثة لابوي ام

الام بالسوية ، وثلاثه لا بوي أيها أثلاثاً ، وتصح أيضاً من أربعة وخمسين . قيل : ودليله أن لغير أبي أو أم الام جدية للاب ، أما بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكرا مثل حظ الاثنين ، وليس لها ذلك بوجه فيقسم بينها بالسوية .

والجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي ، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى منها ، ضرورة كونهم كالاخوة والأخوات للاب وإن كان التقرب اليه بأمه ، ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه ، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض .

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأم لما سمعته ، فيعطي سهمها الأعلى ، وهو النصف أو الربع ، فالباقي حينئذ على المشهور لقرابة الأب ، ثمانية عشر من المائة والثمانية ، ثلثها - وهو ستة - للجددين من أمه أثلاثاً ، وثلثاهما - وهو اثنا عشر - لها من أبيه كذلك ، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعون كما عرفت ، وبملاحظته تعرف ما دخل كل واحد من النقصان .

وأما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة ، لكن ينقسم عليهم على الثالث أثلاثاً ، ثلاثة للجددين من الأم أثلاثاً وستة لها من الأب كذلك ، بخلاف قول المصري ، فإن الثالثة لا تنقسم على الجدين من الأم بالسوية فيحتاج حينئذ إلى ضرب الاثنين في الأربعة والخمسين ، فتبلغ مائة وثمانية وتبقى لهم حينئذ ثمانية عشر ، كما في المشهور ، والله العالم .

### المسألة \* الثالثة :

المعروف بين الأصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم فالميراث كله للأخ من الأم ، لأنه أقرب و لكن قال ابن شاذان : لـه السادس والباقي لابن الأخ للاب والأم .

بل في الكافي عنه أن ابن الأخ للاب أو بنته كذلك أيضاً ، وابن ابن الأخ للاب أو ها فنازلاً مع ابن الأخ للام كذلك أيضاً ، وكذا ابن الاخت وبني الأخوات لها مع اخت لها ، لاختلاف جهة القرابة ، قال : « ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد ، فحكمهم حكم الولد ، وولد الاختوة والأخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما يرث الاختوة ولا يحجبون ما يحجب الاختوة ، لأنه لا يرث مع الحصة أخ لاب ، ولا يحجبون الام ، وليس سههمهم بالتسمية كتهم الولد من طريق سبب الارحام ، ولا يشبهون أمر الولد ». وفي كشف اللثام « يعني أن أولاد الاختوة لا يرثون لكونهم إخوة ، كما أن أولاد الاولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً ، بل لدخولهم في أولي الارحام ، فلا يحجب الاخ من الام ولد الاخ من الاب وإن كان أقرب منه ، كما أن الجد الأدبي لا يحجبه ، لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة ، أي لا مع اختلفها كما في الفرض ، لأن القرب بالأمة غيره بالأبوة ، فيها حبتلـ كالصنيفين الذين لا يمنع القريب في أحدهما البعيد في الآخر ، كالأب مع ولد الولد ، والجد الأدبي مع ابن الأخ النازل » .

ج ٢٩ ( حكم ما لو اجتمع الأخ من أم مع ابن أخي لأب وأم ) - ١٦٧ -

وعلى كل حال فهذا خلاف ما ذكره المصنف وغيره عنه من التعليل  
بقوله : ﴿ لأنه يجمع السببين ﴾ ثم قالوا : ﴿ وهو ضعيف لأن كثرة  
الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت ﴾ إذ قد عرفت  
صراحة كلامه بأن القرب بالأب وحده كالقرب بالآبوبين في الحكم المزبور  
مع عدم كثرة الأسباب فيه .

نعم يرد عليه أن ذلك إن تم أدى إلى أن الأخ للأب لا يحجب  
أولاد الأخ للأم ، وقد حكى عنه التصريح بموافقته المشهور معللاً له بأنه  
أقرب ببطن وقربتها من جهة واحدة ، والفرق غير ظاهر .

كما أنه يرد عليه أيضاً أنه المفهوم لغةً وعرفاً ، بل في المسالك نسبة  
إلى النص الصحيح أن الأخوة صنف واحد ، وأن الأقرب منهم يمنع  
الأبعد اتحاد الجهة أو اختلفت ، بل سمعت قول الصادق (عليه السلام)  
فيها مضى في مرسل يونس (١) : « إذا التفت القرابات فالسابق أحق  
بيراث قريبه ، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » وفي المحكي  
عن فقه الرضا (٢) : « من ترك واحداً من له سهم ينظر فإن كان من  
بني من درجته من سفل وهو أن ترك الرجل أخيه وابن أخيه فالأخ أولى  
من ابن أخيه » والله العالم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ أولاد الأخوة والأخوات ﴾ من الآبوبين ومن أحدهما ﴿ يقومون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأخوه والأخوات - الاجداد - الحديث ٤ .

مقام آبائهم عند عدمهم  $\Rightarrow$  بلا خلاف نصاً (١) وفتوى ولا إشكال فيه ، بل  $\Rightarrow$  في أنه  $\Rightarrow$  يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به  $\Rightarrow$  لقيمه مقامه وتترتب له متزنته .

وحيثأن  $\Rightarrow$  فان كان واحداً كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراناً أو إناثاً ، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الإناثين  $\Rightarrow$  إن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو لاب على حسب من قاموا مقامهم .

وخبر محمد بن مسلم (٢) عن البارق (عليه السلام) قال : « له بنات أخ وابن أخ ، قال : المال لابن الاخ ، قال : قرابتهم واحدة ، قال العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء » مع ضعفه محتمل الارث بالولاء ، وحكاية ما عند العامة على ما قيل وكون ابن الاخ للأبوين وبنات الاخ من الاب وحده وغير ذلك .

$\Rightarrow$  وإن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية  $\Rightarrow$  كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أخت وبين كونهم أولاد إخوة متعددين .

وإن كان مع النسبة إلى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به إلا أنه يقسم أيضاً بالسوية ، فلو كان أولاد الاخوة للام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والأخران ولداً واحداً فلو لولد الولد السادس (٣) الذي هو نصف الثالث وللآخرين السادس الآخر بينها بالسوية ، ومن هنا أطلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية وإن كانت قد تقتضي اختلافاً من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ه - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد - الحديث ١٣٠

(٣) هكذا في النسخة الأصلية . وال الأولى أن تكون العبارة هكذا : « فلو لولد الواحد السادس » .

وجه آخر ، والامر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يأخذ أولاد الاخ ﴾ للأبوبين أو للأب ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين المال و ﴿ الباقي ﴾ بعد الفرض إن كان معهم صاحبه ﴿ كأبيهم ﴾ الذي لا فرض له .

﴿ و ﴾ أما ﴿ أولاد الأخنت للأب والام ﴾ أو للأب فيأخذون ﴿ النصف ﴾ خاصة ﴿ نصيب أمهم ، إلا على سبيل الرد ﴾ كما إذا لم يكن سواهم في درجتهم ، فإنه يرد النصف الآخر عليهم أيضاً ولو كان معهم أولاد آخر للام أو إخوة رد عليهم السدس أو السادس دون أولاد كلالة الأم على الأصح كما عرفته سابقاً فهم قاموا مقامه .

﴿ و ﴾ يأخذ ﴿ أولاد الاخرين ﴾ للأبوبين أو للأب ﴿ فصادعاً ﴾ الاثنين ﴾ فرضاً وبالباقي ردّاً إذا فرض عدم المساوى ، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً ، بخلاف اتفاقه عند تباعد الدرجات . والحاصل هم كمن قاموا مقامهما ﴿ الا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون من يتقربون به ﴾ .

﴿ ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلالة الأب ﴾ في جميع ما ذكرناه ، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المقرب بالأبوبين ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الكناسى (١) : « ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك » الحديث .

﴿ ولأولاد الأخ أو الأخنت من الأم السادس ﴾ بالسوية وإن تعددوا واختلفوا ذكوراً وأنوثة .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الآخرة والآجداد - الحديث ١ هذا وفي النسخة الأصلية المبعة « خبر العياشي » وال الصحيح ما ثبّطناه ، كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقليله الشريف « قوله » .

﴿ ولو كانوا أولاد إثنين ﴾ ذكرين أو اثنتين أو متفرقين من كلالة الأم ﴿ كان لهم الثالث ، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ﴾ مع التعدد على حسب ما عرفت ، فأولاد الأخ مثلاً السادس وإن كان واحداً ، وأولاد الأخت مثلاً سدس وإن كانوا مائة وبالعكس . وإن اجتمع ابن أخت لابن أو لها وابنة ابن أخ كذلك فإن اتحدّ الأخ كان للأثنى ضعف ما للذكر ، لأن نصيب من تقرب به وهو الابن كذلك ، فيبقى الثالث للتي تقرب بها الذكر وهو البنت ، وإن تعدد أي الأخ كان المال بينها نصفين ، لكل منها نصيب أحد الآخرين . وإن اجتمع ابن أبنة أخ لابن أو لها وابنة ابنه أخ كذلك واتحدت أمها كان للذكر ضعف الاثنين وإلاً فالسوية ، لما ذكرناه أيضاً ، كما هو واضح بأدفي تأمل .

﴿ ولو اجتمع أولاد الكلالات ﴾ الثلاثة ﴿ كان لأولاد كلالة الأم الثالث ﴾ إن كانوا قد تعدد من تقربوا به وإلا فالسدس ﴿ و ﴾ كان لأولاد كلالة الأب والأم الثلاثان ﴾ في الأول فرضأً أو قرابةً أو وفرضأً والباقي في الثاني قرابةً أو وفرضأً ﴾ وسقط أولاد كلالة الأب ﴾ بأولاد كلالة الآباء كمن تقربوا به .

﴿ ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبيه الأعلى ﴾ النصف والربع ﴾ ولين تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد ﴾ : أخ أو أخت (١) أو أخوين أو أختين أو نحو ذلك ﴾ والسدس إن كانوا لواحد ﴾ : أخ أو أخت ﴾ والباقي لأولاد كلالة الأب والأم زائداً كان أو ناقصاً ، ولو لم يكونوا فأولاد كلالة الأب خاصة ﴾ لقياهم

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبضة ، وال الصحيح « أخ وأخت » كما في النسخة الأصلية

المخطوطة بقلمه الشريف « قده » .

مقامهم مع عدمهم ، فهم الذين يزدون وينقصون دون أولاد كلالة الأم كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليهما السلام) في خبri بكر (١) ومحمد بن مسلم (٢) :

(و) حينئذٍ فـ (في طرف الزيادة) لا (يحصل التردد) في اختصاصهم بردهما عليهم ، كأولاد كلالة الآبدين ، ولا يشار إليهم فيها أولاد كلالة الأم ، وإن مال إليه المصنف سابقاً ، فالبحث حينئذٍ (على) حسب (ما مضى) آنفاً ، فلاحظ وتأمل .

(ولو اجتمع معهم) أي الأولاد (الأجداد قاسموهم كما يقاسمونهم الأخوة) بلا خلاف فيه بيننا ، ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك ، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الأخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث لا ما يشمل حجرهم ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص (٣)

أو تواترها في شركة الجد وابن الأخ ، وكون المال بينها نصفين .

(و) أما كيفية مقاومة الأخوة للأجداد فـ (قد بيته) فيما مضى سابقاً فلا حاجة إلى إعادةه .

ولو خلف ابن أخي وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب وابن أخت وبنت تلك الأخت له وابن أخي وبنت ذلك الأخ لأم وابن أخت وبنت تلك الأخت لأم مع الأجداد المائيةأخذ الثلاثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت للأب الأربع ، ولانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأخوة والاجداد - الحديث ٢ عن بكر ابن أعين .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأخوة والاجداد - الحديث ٣ وذكريه في الكنيج ٧ ص ١٠٣ .

(٣) الرسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأغيرة والاجداد .

أثلاثاً ، فللمجد والجدة من قبل أب الأب وأولاد الأخت والأخ للأب ثلثاً الثلثين ، ثم ثلثاً الثلثين أيضاً يقسم بينهم أثلاثاً ، للجد وأولاد الأخ ثلثاً ذلك ، نصفه للجد ونصفه لأولاد الأخ أثلاثاً ، والثالث - أي ثلث ثلثي الثلثين - للجدة وأولاد الأخت ، نصفه للجدة ونصفه لأولاد الأخت يقسم بينهم أثلاثاً ، وثلثها - أي الثلثين - للجد والجدة من قبل أم الأب أثلاثاً ، والثالث - أي ثلث الأصل - للأجداد الأربعه من الأم وأولاده الآخرة من قبلها أساساً على المشهور ، لكل واحد سدس ، ولأولاد الأخ للأم سدس بالسوية ، ولأولاد الأخت لها سدس آخر بالسوية ، ويصبح من ثلاثة وأربعة وعشرين .

### ﴿ المرتبة الثالثة ﴾

﴿ الأعمام والأخوال ﴾ ولا يرى أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقة بلا خلاف يعتقد به أحده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه (١) وقاعدة الأقرب .

خلافاً للمحكي عن الفضل من قسمة المال نصفين بين الحال والجدة للأم ، لكن في الدروس « أن الذي في كتابه : لو ترك جدته وعمته وحالته فالمال للجدة » .

وفي كشف اللثام « أنه غلط يونس في تشریکه بين العممة والخالة وأم الأب وتشریکه بين العم وابن الأخ » .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

وقال كَمَا في الأَخِير : « إِنَّهُ لَا رَأْيَ أَنْ بَنِ الْعَمِ وَبَنِ الْمَيْتِ ثَلَاثَ بَطْوَنٍ وَكَذَلِكَ بَنِ الْأَخِ وَبَنِ الْمَيْتِ ثَلَاثَ بَطْوَنٍ وَهُمْ جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ جَعْلِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَهَذَا غَلْطٌ ، لَأَنَّهُمَا إِنْ كَانُوا جَمِيعاً كَمَا وُصِّفَ ، فَإِنْ بَنِ الْأَخِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَالْعَمِ مِنْ وَلَدِ الْجَدِ وَوَلَدُ الْأَبِ أَحْقَنَ وَأَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْجَدِ وَإِنْ سَفَلُوا ، كَمَا أَنْ بَنِ الْأَبِ أَحْقَنَ مِنْ الْأَخِ ، لَأَنْ بَنِ الْأَبِ مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ وَالْأَخِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَوَلَدُ الْمَيْتِ أَحْقَنَ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَطْوَنِ سَوَاء ، وَكَذَلِكَ بَنِ الْأَبِ أَحْقَنَ مِنْ الْأَخِ لَأَنَّ هَذَا مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ نَفْسَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَلَيْسَ الْأَخُ مِنْ وَلَدِ الْمَيْتِ ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْأَبِ أَحْقَنَ وَأَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْجَدِ » .

قلت : وبالتأمل في هذا وفيما سلف من تعرُّف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الاقرب ، ضرورة معلومة أولوية مَنْ وَلَدَ الْمَيْتَ وَمَنْ وَلَدَهُ الْمَيْتَ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَهُمْ الْأَبُونَ وَالْأَبْنَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا أَهْلَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الَّتِي هِي عَمُودُ النَّسْبِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ وَلَدَهُ الْمَيْتَ وَهُمْ الْأَخْرَوَةُ وَأَوْلَادُهُمْ وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا أَهْلَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ بَعْضُهُمْ مِنْ الْعَمُودِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ حَاشِيَةِ النَّسْبِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ وَلَدَهُ الْأَجْدَادُ ، وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ أَهْلُ الطَّبَقَةِ الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ جَيَّبُوهُمْ مِنْ حَاشِيَةِ النَّسْبِ ، وَيَرْتَبُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ كَتْرَبَ الْأَجْدَادِ وَالْأَخْرَوَةِ وَأَوْلَادُهُمْ .

فَبَعْمُ الْمَيْتِ وَخَالَهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ عَمِ أَبِيهِ وَخَالَهُ ، وَهَا أَوْلَى مِنْ عَمِ جَدِ الْمَيْتِ وَخَالَهُ ، وَهَكُذا ، كَمَا أَنَّ الْجَدَ الْأَدْنِي أَوْلَى مِنْ الْجَدَ الْأَبْعَدِ ، وَالْأَخُ أَوْلَى مِنْ بَنِ الْأَخِ ، فَإِنْ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١) أَيُّ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ يَنْعِي الْأَبْعَدَ ، كَمَا تَقْدِمُ تَفْسِيرَهَا بِذَلِكَ

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

في النصوص (١) .

وعلى كل حال فـ ﴿العم يرث المال إذا انفرد وكذا العان والأعمام ويقسمون المال بالسوية﴾ إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقارب بعضهم بالأب وبعضهم بالأم أو وبعضهم بالأبوين .

﴿وكذا العممة والعمتان والعهات﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال .

﴿ وإن اجتمعوا﴾ أي الأعمام والعهات وتساوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعاً للأب والأم أو لأحدهما بمعنى كونهم إخوة للميت لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ﴿فلما ذكر مثل حظ الآترين﴾ بلا خلاف أجده فيه إن كانوا لها أو للأب ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو المjtahed .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر سامة (٢) «في عم وعمة للعم الثلان ولعممة الثالث» وقاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في باب الارث المستفادة من الكتاب (٣) والسنّة (٤) خصوصاً النصوص (٥) المشتملة على بيان الحكمة في ذلك ، فانها على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات ، كما لا يخفى على من لاحظها .

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والمحكي عن ابن زهرة والصدق والفضل والمقييد القسمة كذلك حتى لو كان تقريرهم إليه بالأم بأن كانوا إخوة لأبيه من أمه ، بل حكى الأول منهم في الغنية

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٩ و ١٠ و ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأحوال - الحديث ٩ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآبوين والأولاد .

الاجماع على ذلك .

لكن صريح الفاضل في القواعد وغيرها من كتبه والشهيد في الدرس والمعترين وغيرهم القسمة بالسوية ، بل في الكفاية أنه لا نعرف فيه خلافاً بل في الرياض أنه نفي الخلاف عنه جملة ، منهم صاحب الكفاية ، لأصالة التسوية في إطلاق الشركة المتنصر في الخروج منها على المتقارب بالأبوين أو بالأب للأدلة السابقة .

وفيه بعد وضوح المتن في الأخير أنها مقطوعة بما عرفت من إطلاق معقد الاجماع والرواية وبقاعدة التفضيل ، اللهم إلا أن ترجح بالشهرة العظيمة المعتضدة بما تسمعه من ظاهره المخالف ، كالمصنف من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام . بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصر الخلاف في غير المتفرقين وإن كان الذي حكاه في كشف اللثام عن الفضل والصدق والمفید إطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفضيل بين المجتمعين والمتفرقين .

نعم ظاهر المصنف هنا والنافع ذلك ، حيث إنه بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفت قال : ﴿ ولو كانوا متفرقين ﴾ في جهة القرابة بأن كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب ﴿ فللعمدة أو العم من ﴾ جهة ﴿ الأم السادس ، ولما زاد على الواحد الثالث ، ويستوي فيه الذكر والأئم ، والباقي للعم أو العميين أو الأعمام ﴾ أو العمدة أو العميين أو العمات أو المختلطين ﴿ من الأب والأم بينهم ﴾ على السوية إلا في الخبر ، فإن ﴿ للذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الإناثين ﴾ نحو كلالة الأبوين والأم في ذلك كله ﴿ و ﴾ في أنه ﴿ يسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم ﴾ في أنه ﴿ يقومون مقامهم عند عدمهم ﴾ من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعتراف به ، بل عن الفنية والسرائر الاجماع عليه ، مضافةً

إلى قوله (عليه السلام) (١) : « وعمك أخو أبيك لابيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لابيه ». .

وكذا لا خلاف فيها ذكره من حكم المترافقين عدا إطلاق السابق في الرياض أنه حكاه - أي نفي الخلاف - جماعة .

ولعل الوجه في ذلك أنه لما كان تقريرهم إلى الميت بالانحصار قاموا مقام كلالة الميت التي قد عرفت أن إرثها كذلك ، أو لأنه لما انتقل إليهم إرث من تقريرهما به عوملوا معاملة الورثة له .

بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقررون به أي يعاملون معاملة الوارث له ، وبذلك يقيّد إطلاق الخبر المزبور بالعممة أو العم للأبوبين أو للأب .

بل لعل إطلاق عبارة الفضل والمفید والصادق متزال على ذلك أيضاً ، وقاعدة التفضيل غير متحققة إلا عادها بحيث يشمل ما نحن فيه . وعلى تقديره تقييد أيضاً بما عرفت خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على الحكم المزبور ، والله العالم .

﴿ ولا يرث ابن عم مع عم ﴾ ولا ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل ﴿ ولا من هو أبعد من الأقرب إلا في مسألة واحدة ﴾ إجماعية ﴿ وهي ابن عم لاب وأم مع عم لاب فابن العم أولى ﴾ بلا خلاف فيه بينما ، بل الإجماع بقسميه عليه . وفي محكي الفقيه نسبة إلى الخبر الصحيح (٢) الوارد عن الإمام (عليهم السلام) وفي غيره إلى الانبار ، وعن المتن تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلالات الآب وكلالات الأم ، ونحوه عن المفید ، لأن ابن العم

(١) الوسائل . الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٥ .

يتقرب إلى الميت بسبعين والعم بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الأخ للاب وain الأخ للاب والأم ، لأن الأخ وارث بالتسمية الصرحة وain الأخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية ، والعم وain العم إنما يرثان بالاترني دون التسمية ، فن تقرب بسبعين منها كان أحق من تقرب بسبب واحد على ما يدناه ، لقول الله عز وجل (١) : « أولوا الأرحام » ومقتضى ذلك التعديبة إلى الحال وain الحال ، بل وإلى غير ذلك .

ولكن لم نعثر في النصوص إلا على قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار (٢) : « أينا أقرب ابن عم لاب وأم أو عم لاب ؟ » فقال : حدثنا أبو إسحاق السبئي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنسه كان يقول : أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات ، فاستوى (عليه السلام) جالساً ، ثم قال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبو رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لابيه وأمه » وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحجة مع الإجماع إلا أنها معاً خاصان في ابن العم والعم .

ومن هنا قيد المصنف وجماعة ذلك بـ ﴿ ما دامت الصورة على حالها ﴾ باقية ﴿ فلو انضم اليها ولو حال تغيرت الحال وسقط ابن العم ﴾ ويرجع الحكم إلى القاعدة ، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المذبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم أو العم أو بالذكره والأنوثه أو يُبعد الدرجة كابن عم لأب وابن ابن عم

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الاعمام والأخوال - الحديث ٢ من

العنوان: بين عمارة كا في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ الرقم ١١٧٢ .

لأب وأم أو بها في الابن خاصة مع العم للأب أو بالنسبة إلى عم الأب لأبيه وابن عمه لأبيه وأمه فضلاً عن انضمام الحال والخالة أو العم أو العممة للأم أو نحو ذلك .

لكن لا ينفي عليك ما في دعوى تغيرها بالأولين ، ضرورة تحقق الصدق وأولوية المتعدد من ابن العم من المتحد ، كضرورة مانعيته للعمية عن السبيبة للارث ، فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد .

ومن هنا جزم في الدروس بعدم تغيرها بذلك ، بل عن الشيخ أن العمة كالعم ، لاشتراكها في التقرب بالعمومة الممنوعة بابن العم المزبور ، بل لعلها هي أولى بذلك .

لكن فيه أن عدم الصدق والاحراق لابد له من إجماع أو نحوه وليس ، ودعوى الأولوية في العممة وابن العم على وجه الحصول القطع يمكن منها ، أللهم إلا أن يكون المدرك فيها وفي غيرها مما سمعت ما يظهر من الصادق (عليه السلام) من إقرار الحسن بن عمار على ما استفاده مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وما يظهر أيضاً من كون السبب في ذلك جمع السبيبين .

بل قد يعطي ما عن المفید العموم أيضاً ، حيث قال مضافاً إلى ما سمعت : « ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الحال مع الحال إلا أن يختلف أسبابها في النسب ، ككون العم لأب وابن العم لأب وأم » . بل ما سمعته من تعليل الصدوق (رحمه الله) يعطي ذلك .

لكن لا جابر للرواية بالنسبة إلى ذلك ، ولا تصريح فيها بالعلية

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الاعدام والاغوال - الحديث ٢٠ من الحسن بن عمار .

المزبورة كي يحرري على التعميم المذكور حتى في حجب بنت العم ولو نازلاً للعم .

وأما إذا انضم الحال مثلاً فالمحكى عن القمي وابن ادريس وأكثر المحققين سقوط ابن العم ، ومشاركة الحال والعم لغير الصورة ، ولأن الحال يحجب ابن العم ، لكونه أقرب ، ولقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر سلمة بن محرز (١) « في ابن عم وخالة : المال للخالة ، وفي ابن عم وخال : المال للحال » والعم إنما يحجب بابن العم إذا ورث ، وبؤرده إطلاق ما دل من النصوص (٢) على شركة العم والحال .

فما عن الحمصي - من اختصاص الحال بالمال باعتبار حجب العم بابن العم وحجب ابن العم بالحال ولاطلاق خبر سلمة - واضح الضعف ضرورة استلزم حجب ابن العم بالحال عدم حجبه للعم ، لما عرفت من أنه يحجب إذا كان وارثاً ، وإلا فهو كالقاتل لا يحجب العم .

وأضعف منه احتلال اختصاص ابن العم بالمال ، لأن العم محظوظ بابن العم فكذا الحال للتساوي في الدرجة ، إذ هو كما ترى يمكن دعوى منفاته الاجماع فضلاً عن النص (٣) فيما لو انفرد ابن العم مع الحال .  
نعم ما عن المصري والراوندي من شركة ابن العم للحال لا يخلو من قوة ، لوجود المقتضي لحرمان العم وهو ابن العم ، وانتفاء المانع عنه ، وانتفاء المقتضي لحرمان الحال أو ابن العم ، فإن العم لا يحجب الحال ، فإن العم أولى وإن كان هو هنا أولى من العم ، وال الحال إنما

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٤ من

سلمة بن محرز .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

(٣) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٤ .

يحجب ابن عم لا يكون أولى من العم كما في مفروض الخبر (١) المزبور  
فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه .  
بل قد يقال : إن حجب القريب للبعد في أولى الأرحام لإنها  
هو إذا زاحمه على وجه يكون المال له لولاه ، أما إذا لم يزاحمه فلا دليل  
على حجه إياه ، ضرورة اختصاص الأدلة بأولوية الأقرب من الأبعد  
بالميراث ، ومفروضها ما ذكرناه .

ومن هنا أمكن شركة الاخوة للأم مع الجد البعيد لها وإن كان هناك  
جد قريب للاب مع الاخوة له أيضاً أو بدونهم ، لعدم مزاحمة الجد البعيد  
للجد القريب ، ضرورة اشتراكه مع الاخوة للأم الدين لا يحجبونه وعدم  
مزاحمته للجد القريب ، وكذا لو ترك جداً قريباً لأم مع إخوة لها وجداً  
بعيداً لأب مع الاخوة له أيضاً .

بل يتوجه التshireek أيضاً فيها لو ترك جداً لأم وابن أخي لأم مع أخي  
لأب ، فإن ابن أخي لا يحجبه الجد للأم ، ولا يزاحم أخي للأب ،  
فيirth مع الجد للأم ، وقد تقدم الكلام في نحو ذلك ، وهو مؤيد  
لما عرفت .

بل قد يؤيده أيضاً إطلاق أولوية ابن العم من العم المراد منها أنه  
أولى بما يكون للعم لو لا ابن العم من غير فرق بين جميع المال أو بعضه  
بخلاف ما دل على أولوية الحال من ابن العم ، فإنه ظاهر أو صريح فيها  
لو اجتمعوا من دون عم ، ولذلك حكم بأن المال كله للحال .

بل لعل المفهوم من الأولوية الأولى أنه يقوم مقامه مع وجوده  
ويأخذ نصيبه الذي يكون له لو لا ابن العم ، من غير فرق بين انفراده  
وبين مشاركة غيره له من هو في درجةه .

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الأعمام والأنوار - الحديث ٤ .

وبالتأمل فيها ذكرناه يسقط ما أطرب به في المسالك في تأييد القول الأول ، بل يظهر أن ذلك أقوى منه وإن قل . القائل به فتأمل جيداً .  
 ﴿ و ﴾ كيف كان فهذا كله في ميراث الأعمام ، وأما الأحوال فحكمهم كذلك في أكثر ما سمعته ، فـ﴿ لو انفرد الحال كان المال له ﴾ لأنحصر الأولوية فيه ﴿ وكذا الحالان والأحوال ﴾ في كون المال لها أو لم ﴿ وكذا الحالة والحالات ﴾ .

﴿ ولو اجتمعوا ﴾ ذكوراً وإناثاً وكان جهة قرابتهم متعددة ﴿ فالذكر والأنثى سواء ﴾ سواء كانوا جميعاً لأب وأم أو لأب أو لأم بلا خلاف أجدده فيه إلا ما عساه يشعر به ما عن المقنع من نسبة للفضل لأصالة التسوية ، وخصوصاً في قرابة الأم ، وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الاخوة من الأم ، لأن تفريحهم إلى الميت بالاخوة بالأم ، فلا فرق حينئذٍ بين كونهم لأبيها وأمها ﴿ و ﴾ بين كونهم لأمها .

نعم ﴿ لو افترقاوا ﴾ بأن ﴿ كان ﴾ بعضهم لأب وأم وبعضهم لأم فـ﴿ لمن تقرب بالام ﴾ منهم ﴿ السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء ، والباقي للخولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الأنثى ﴾ أيضاً لما عرفت من أصالة التسوية والتقارب بالأم . ولا يشكل ذلك بأن مقتضى الخبر قسمة الجميع بالتسوية ، لا اختصاص قرابة الأم منهم بالستس أو الثالث والباقي لقرابة الآبوين ، لأنه لا تلازم بين الامرین ، على أن مقتضى قوله (عليه السلام) (١) : « يرثون نصيب من يتقربون به » معاملتهم معاملة الوراثة له ، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، نعم كان قرابة الاب بالتفاوت ، لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية وقرابة الأم على خصوص ذلك ،

(١) لم يرد بهذا النطْق حديث ، وإنما هو اقتباس من خبر أبي أيوب الآتي في ص ١٨٢ .

فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، كما أنها رجحاً معاً في الأعمام للأم في صورة الاجتماع على الاصح والافتراق بلا خلاف ، كما عرفت .  
فإشكال بعض متأخري المتأخرین في ذلك - حتى قال : إن الأولى الصلح بل قال : إنه يشكل ما ذكره المصنف **﴿وَغَيْرُهُ﴾** غيره من أنه **﴿يُسَقِّطُ الْحُقْوَلَةَ مِنَ الْأَبِ إِلَّا مَعَ دُمُّ الْحُقْوَلَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ﴾** فانهم حينئذ يقومون مقامهم ، لتقرب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب ، ولذا اقسموا بالسوية - في غير محله خصوصاً في الخبر ، لعموم قوله (عليه السلام) (١) : « أعيان بني الام أقرب من بني العلات » .

بل لا ينكرو استفادة ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من النص والفتوى ، مضافاً إلى قاعدة الأقرب وإلى أنه من لوازم معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقربون به ، لأنه هو معنى قوله (عليه السلام) (٢) : « يرثون نصيب من يتقربون به » كـما أوضحتنا سابقاً .

**﴿وَكَيْفَ كَانَ فَهُولُوا اجْتَمَعَ الْأَخْوَالُ وَالْأَعْمَامُ كَانُ لِلْأَخْوَالِ ثَلَاثٌ وَكَلَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا ذَكَرَ أَكَانُ أَوْ أَنْثَى﴾** لأب وأم أو أم **﴿وَلِلْأَعْمَامِ الثَّلَاثُ، وَكَلَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى﴾** على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، لاستفاضة النصوص أو توافتها في ذلك .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب (٣) : « إن في كتاب علي (عليه السلام) أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وبنات الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه » .

(١) الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٣ .

(٢) لم يرد بهذا اللفظ خبر ، وإنما يستفاد ذلك مما ورد في خبر أبي أيوب الآتي .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٩ .

ولا ريب في أن من تقرب به الحال والحالة الأم ، ونصيبيها الثالث ومن تقرب به العم والعمة الأب ، ونصيبيه الثنائي ، ولو لوحظ كون جهة القرب الأخوة من حيث هي ولو باعتبار كون العم أخاً لأبي الميت والحال أخاً أم الميت كان المتجه حينئذٍ تنزيل الأب متزلاً الأخ والأم متزلاً الأخت ونصيبيها أيضاً الثنائي والثالث ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة .

وكيف كان فما عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفید وسلام - من أن للحال والحالة السادس إن اتحد والثالث إن تعدد وأن للعمة النصف ، بل في الروضة والرياض أو العم حتى يكون الباقي رداً عليهم أجمع أو على خصوص قرابة الأب - واضح الفساد ، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص من دون داع حتى الاعتبار ، ضرورة كونهم إخوة لأب الميت وأمه لا له ، على أن تنزيل العم متزلاً الأخ لا يقفي بأن له النصف ، لأنه ليس صاحب فرض ، فلا وجه للرد عليه ، ولعله اشتباه من الناقل وإلا في كشف اللثام اقتصر على العمة ، فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال **﴿فَإِنْ كَانَ الْأَخْوَالُ مُجْتَمِعِينَ﴾** في جهة القرابة **﴿فَلَمَّا مَرِدُوا مِنْ حَظَّ الْأَنْثَى، وَلَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ فَلَمْ يَنْتَقِبْ بِالْأُمِّ** السادس الثالث إن كان واحداً ، وثلثة إن كان أكثر بينهم بالسوية ، والباقي متساوٍ بينهم **﴿وَالْأَبُولُونُ مُتَنَزِّلُونَ﴾** من الحقوقة بينهم بالسوية أيضاً ، نحو ما سمعته من يتقرب **بالأَبِ وَالْأُمِّ** من الحقوقة بينهم بالسوية أيضاً ، **﴿وَلَا يَنْتَقِبْ بِالْأَبِ** بعدم صورة الانفراد عن الأعمام ، لما عرفته من الأدلة السابقة المتضمنة بخلاف المعنى به في شيء من ذلك هناك وهنا إلا ما حکاه الشيخ على ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المقرب بالأبوين أو **بالأَبِ مِنْ الْحَقْوَلَةِ هُنَا بِالْفَوْاتِ لِذِكْرِ مُثِلِّ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .**

بل في كشف اللثام حکایته عن القاضي أيضاً ، لتقربهم بالأب ، **وَلَا يَنْتَقِبْ بِالْأَبِ وَلَا يَنْتَقِبْ بِالْأُمِّ** لو كانوا وارثين لا قسموا كذلك فيعاملون معاملتهم ، ولأنه كالقسمة

بالسوية في العمومية للألم .

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الأمومة في المقامين وأصلة التساوي وغير ذلك .

(و) على كل حال فـ **اللأعماـم ما بـنـي** وهو الثنـان وقـسـمتـها  
بـيـنـهـم كالـأـنـفـرـاد أـيـضاـ فـانـ كانواـ منـ جـهـةـ وـاحـدـةـ فـالـمـالـ بـيـنـهـم لـذـكـرـ  
مـثـلـ حـظـ الـأـتـيـنـ **مـطـلـقاـ عـنـ الـمـصـنـفـ وـجـمـاعـةـ** ، والأـصـحـ الـقـسـمةـ  
بـالـنـسـاوـيـ إـنـ كـانـواـ لـأـمـ ، كـماـ عـرـفـ الـبـحـثـ فـيـ سـابـقاـ .

﴿ ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالآم السادس إن كان واحداً والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والباقي ﴾ من خمسة أساسات الثلاثين أو ثلثيه ﴿ للعام من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الآترين ، ويسقط من يتقارب بالأب منفرداً إلا مع عدم من يتقارب بالأب والأم ﴾ كما عرفت ذلك كله ودليله فيها تقدم .

﴿ وَلَوْ اجْتَمَعَ عُمَّ الْأَبِ وَعُمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَخَالَتِهِ وَعُمَّ الْأَمِ وَعُمَّتِهِ  
وَخَالَتِهَا وَخَالَتِهَا قَالَ فِي النَّهَايَةِ ﴾ وَعَكِيَ المَهْدِبُ وَتَبَعَهَا الشَّهُورُ : ﴿ كَانَ  
مَنْ يَتَقْرِبُ بِالْأَمِ الثَّلَاثَ ﴾ لِأَنَّهُ نَصِيبُ الْأَمِ الَّتِي يَتَقْرِبُونَ إِلَيْهَا ﴿ بَيْنَهُمْ  
بِالسَّوْيَةِ ﴾ لَا شَرَاكَ الْكُلُّ فِي التَّقْرِبِ إِلَيْهَا ، وَلِأَصَالَةِ التَّسْوِيَةِ ﴾ وَلِمَنْ  
تَقْرِبُ بِالْأَبِ الثَّلَاثَ ، ثَلَثَهَا لِخَالِ الْأَبِ وَخَالَتِهِ ﴾ لَا طَلاقُ النَّصِ (١)  
بِأَنَّ الْخُوَولَةَ الثَّلَاثَ ﴾ بَيْنَهَا بِالسَّوْيَةِ ﴾ لِأَصَالَتِهَا وَالتَّقْرِبُ بِالْأَمِ ﴾ وَثَلَثَاهَا  
بَيْنَ الْعُمَّ وَالْعُمَّةِ بَيْنَهَا لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْزَيْنِ ﴾ إِنْ كَانَا مَعًا لِأَبِ إِحْمَاءِ  
أَوْ لِأَمِ عِنْدِ الْمَصْنَفِ لَا طَلاقُ النَّصِ (٢) وَقَاعِدَةُ التَّفْضِيلِ وَغَيْرُهَا ، وَفِيهِ  
مَا عَرَفْتُهُ سَابِقًا

\* فيكون أصل الفريضة ثلاثة لأنها أقل عدد ينقسم ثلاثة وثلث ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاعمام والاخوال .

ج ٣٩ (حكم ما لو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وهكذا من قبل الأم) - ١٨٥ -

إلا أن كلاماً من الثلثين والثلث  $\Rightarrow$  ينكسر على الفريقين  $\Rightarrow$  وإنما الذي يصح لقرابة الأب ثمانية عشر ، لأنه أقل عدد له ثلث له نصف والثلثية ثلث  $\Rightarrow$  فتضرب  $\Rightarrow$  عدد سهام أقرباء الأم وهي  $\Rightarrow$  أربعة في تسعه  $\Rightarrow$  التي هي نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس  $\Rightarrow$  تصير ستة وثلاثين ، ثم تضربها  $\Rightarrow$  أي السنة وثلاثين  $\Rightarrow$  في ثلاثة  $\Rightarrow$  التي هي أصل الفريضة  $\Rightarrow$  فتصير مائة وثمانية  $\Rightarrow$  نقسم عليهم جميعاً صحيحة نحو الأجداد الثمانية . لكن قد يشكل ذلك بأن المتوجه أيضاً قسمة الثالث سهم الأم على قرابتها أثلاثاً ، نحو ثلثي الأب لعمها وعمتها ، ثلثا الثالث بالسوية ، وثلثه لخالها وخالتها كذلك ، لاطلاق النصوص (١) بالقسمة أثلاثاً بين الأعما  $\Rightarrow$  والأحوال ، ومن هنا جزم به الحقن الطومي ، فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري ، وتصح حينئذ من أربعة وخمسين . لكن فيه منع صدق عم الأم وعمتها على عم الميت وعمته ، والنصوص في الثاني لا الأول ، بخلاف عم الأب وعمته ، فانهم يصدق عليهم أعمام الميت .

وبذلك يعرف ما في القول الثالث من أن للأحوال الأربعه الثالث بالسوية وللأعما  $\Rightarrow$  الأربعه الثنائي ، لنصوص (٢) الأعما  $\Rightarrow$  والأحوال ، ثم ثلث الثلثين لعم الأم وعمتها بالسوية ، وثلثاها لعم الأب وعمته أثلاثاً ، وتصح أيضاً من مائة وثمانية وإن استظهيره ما في كشف اللثام ، ضرورة ابتنائه على الصدق الذي قد عرفت منه أللهم إلا أن يقال : إن خقبة العمومة الأخيرة للأب من طرف الأم أو الأب وحقيقة المقوولة الأخيرة للام من طرف الأب والأم أيضاً ، وحينئذ يتوجه الصدق على الجميع . وفيه أنه مع التسليم معارض بقاعدة إرث كل ذي رحم نصيب من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعما  $\Rightarrow$  والأحوال .

يتقرب به ، ولا ريب في تقارب أربعة الأب به والأم بها إن كان بعضهم أعماماً وأخواها" ، فلا محيسن عن شركة الحال والخالة للأب العم والعمة له ، كما لا محيسن عن شركة عم الأم وعمتها لخالها وخالتها .

ومن هنا أفتى المشهور بما عرفت ، إلا أنهم لاحظوا التساوي في قرابة الأم لأصالته ، خصوصاً فيهم بخلاف قرابة الأب ، فعاملوها معاملة الوارث لنصيب الأب ، فتأمل جيداً .

هذا والظاهر تقدير عبارة المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكان جهة قرابتهم متحدة ، وإنما فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعمة وجهاً الحال والخالة من الأب ، بل والأم أيضاً في قول ، فيكون للعم أو العم من قبل الأم السادس من ثلثي الثلثين والباقي للآخر ، وللحال أو الخالة من الأم ذلك أيضاً من ثلث الثلثين والباقي للآخر ، وكذا في الأم .

ومنه يعلم الحال في حكم الستة عشر ، وهو ما لو اجتمع عم الأب وعمته من الآبوبين ومثلهما من الأم ، وخاله وخالتها من الآبوبين ومثلهما من الأم ، وعم الأم وعمتها من الآبوبين ومثلهما من الأم ، وخالها وخالتها من الآبوبين ومثلهما من الأم ، فإنه يكون للهانمية من قبل الأم الثالث ثلاثة لأعمامها الأربعـة ، ثلثها من تقارب منها بالأم بالسوية على المشهور ، وثلثها من تقارب بالأبوبين بالتفاوت أو بالسوية ، وثلث الثالث للأخوال الأربعـة ، ثلثه من تقارب منها بالأم بالسوية ، والثلاثان من تقارب بالأبوبين بالتفاوت أو بالسوية ، ولعل هذا هو الأظهر .

ويحتمل قسمة الثالث أثماناً ، والذكر والأنثى سواء ، لتقارب الجميع بالأم ، ويحتمل أن يكون ثلث الثالث للأخوال بالسوية ، وثلثاه لأعمامها كذلك ، للتقارب بالأم ، ويحتمل قسمة الثالث نصفين اعتباراً بالسبب دون

ج ٣٩ (حكم ما لو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وكذلك من قبل الأم) - ١٨٧ -

الرؤوس ، نصفه للأحوال إما على التفاوت أو التسوية على الأحتمالين ، ونصفه لأعمامها كذلك على الأحتمالين .

وقد تحصل من ذلك أن الثالث الذي لقرابة الأم فيه أحmalات ثلاثة (أحدها) : قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالتسوية . و (ثانيها) : تنصيفه بين قبلي العمومة والخولة . و (ثالثها) : قسمته بين القبيلين أثلاثاً ، وكل من الأحتمالين الآخرين يتحمل أحmalين : الأولى : قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثالث أو الثلثين على الرؤوس ، والثانية قسمته عليهم أثلاثاً .

وأما الثلثان من أصل المال فلقرابة الأب ، ثلثهما لخولة الأب أثلاثاً بينهم ، لتقرهم بالأب ، ثالثه للحال والحال من قبل أمه بالتسوية ، وثناء لحاله وخالته من الآبوبين كذلك على المشهور ، وثلثا الثلثين للعمتين أثلاثاً ثالثه للعم والعمة من قبل الأم بالتسوية على المشهور ، وثناء للعم والعمة من قبل الأب أثلاثاً قوله واحداً .

فعلى تقدير قسمة نصيب قرابة الأم ثانية تصح من ستة وثانية وأربعين وكذلك على التنصيف على القبيلين ، وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس .

وأما على تقدير قسمته أثلاثاً فتصح من ثلاثة وأربعة وعشرين ، وكذلك إن قسم الثالث على القبيلين أثلاثاً ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس ، وأما لو قسمه أي نصيب كل قبيل أثلاثاً أيضاً فتصح من مائة وأثنين وستين .

## ﴿ مسائل حسن : ﴾

## ﴿ الأولى : ﴾

قد عرفت فيما تقدم ترتيب الأرحام الذين هم من خواصي النسب  
 فـ ﴿ عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن زلوا وخوله وخالاته وأولادهم  
 وإن زلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخوله وخالاته ، وأحق  
 من عمومة الأم وعماتها وخولها وخالاتها ، لأن عمومة الميت وخولته  
 أقرب ﴿ إليه وكل أقرب أولى من الأبعد كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً .  
 ﴿ وأولادهم يقومون مقامهم ( والأولاد يقومون مقام آبائهم خل ) ﴾  
 على أن ابنة الحالة مثلاً من ولد الجدة ، وعمة الأم مثلاً من ولد جدة  
 الأم ، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت ﴿ فـ ﴾  
 سما عن الحسن من تشيرك عمة الأم وابنة الحالة واوضح البطلان .

نعم ﴿ إذا عدم عمومة الميت وعماته وخوله وخالاته وأولادهم  
 وإن زلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخوله وخالاته وعمومة أمه  
 وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم وإن زلوا ﴿ يقفون مقامهم  
 مرتبين أيضاً على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد ، وكون الخوله  
 والعمومة صنفاً واحداً لأنهم أولى من عمومة الجد والجدة وخولتها وأولادهم  
 ﴿ ومكذا ﴾ الكلام في أب الجد وجده .

(١) سورة الانفال: ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأسرار: ٢٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مرجبات الارث .

وكذلك ﴿ كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى ﴾ كما  
قدمنا ذلك كله ودليله مع أنه واضح ، والله العالم .

### المسألة ﴿ الثانية : ﴾

قد عرفت أن أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم  
وعدم من هو في درجتهم من الأخوال ، وأنه لا يرث ابن عم مع خال  
وإن تقرب بسبعين والخال بسبب ، ولا ابن خال مع عم وإن تقرب بها  
فضلاً عن العم والخال إلا في المسألة الاجماعية ، بل الأقرب إن اتحد  
سيمه أولى بالميراث من الأبعد وإن تذكر سبيه .

خلافاً لما عساه يظهر من عبارتي المقنع والمقنعة السابقتين ، ولما عن  
أبي علي من التصريح بأن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثالث والعم  
الثلثين ، ولعله بناءً على أن العمومة والخولية صنفان ، وقد عرفت  
فساده فيما تقدم ، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد  
الآخرة والأخوات والبنين والبنات .

ولذا كان ﴿ أولاد العمومة المفترقين يأخذون نصيب آبائهم ، فبنيوا  
العم للأم لهم السادس ، ولو كانوا بني عميين للأم كان لهم الثالث ﴾ بالسوية  
وإن اختلفوا ذكورةً وأنوثةً ، لما عرفته سابقاً ، خلافاً لما عن الفضل  
والصادق من إطلاق أن أولاد العممة الثالث ولو لولد العم الثلثين ﴿ وبالباقي  
لبني العم أو العممة أو لبني العمومة أو العمات للأب والأم ﴾ أو للأب  
عند عدمهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا أولاد عم واحد أو أكثر أو  
عممة كذلك ، لأنه إذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثالثان

ولابنة العم الآخر الثالث بلا خلاف أجده فيه هنا  $\frac{1}{2}$  وكذلك البحث في بنى الخلوة  $\frac{1}{2}$ .

ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الحال فالأولاد الحال الثالث واحد كانوا أو أكثر ، والأولاد العم الباقي ، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال حتى أنه يأتي فيهم ما سمعته من القول هناك . فيكون ولد الحال السادس إن أخذ الحال والثالث إن تعدد .

ثم إن اتفقوا في الجهة تساواوا في القسمة وإنما كان المنتسب إلى الأم بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين مثل كلالة الأم بالنسبة إلى كلالة الأب أو الأبوين .

ففي المثال حينئذ السادس الثالث لأولاد الحال أو الحالة للام بالسوية إن أخذ الحال أو الحالة ، وثلثه لأولاد المتعدد ، لكل قبيل نصيب من يتقارب به بالسوية ، وبباقي الثالث لولد الحال أو الحالة أخذ أو تعدد للأبوين أو للاب ، لكل نصيب من يتقارب به بالسوية ، وسدس الثنين للأولاد العم أو العممة للام ، للذكر مثل الأنثى إن أخذ من تقربوا به ، وثلثها لأولاد المتعدد ، وكل نصيب من يتقارب به للذكر مثل الأنثى ، وبالباقي لأولاد العم أو العممة أو لها للأبوين أو للاب ، لكل نصيب من يتقارب به ، للذكر ضعف الأنثى .

ولو اجتمع أولاد حال وحالة وعم وعممة كان لأولاد الحال والحالات الثالث بالسوية ، والأولاد العم ثلث الثنين . وبباقي لأولاد العم ، وخالف الحسن ، فأعطى أولاد الحال والحالات الثالث بالسوية وأولاد العم الثالث ، للذكر ضعف ما للأنثى ، والأولاد العم الثالث الباقي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى .

### المسألة # الثالثة :

﴿ إذا اجتمع للوارث ﴾ بالنسبة أو السبب ﴿ بيان فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بها ﴾ التحد النوع كذا في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو خال و ﴿ مثل ابن عم لأب هو ابن خال لأم ﴾ وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه ، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم ، لأنه أخو أبيه ، وحال لأنه أخو أمه ، وابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم .

هذا ﴿ و ﴾ البيان إما أن يكونا نسبين نحو ما ذكرنا أو سبيلين كمعن أو ضامن هو زوج أو زوجة أو مختلفين ﴿ مثل زوج هو ابن عم ﴾ أو ابن خال ﴿ أو بنت عم هي زوجة ﴾ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ مثل عمة لأب هي خالة لأم ﴾ فهو من تعدد النسبين ، نحو عم هو خال ، بل مثلاً متحدة مع فرض تبديل الذكر بالأثنى . وقد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق ، كجد جد لأب هو جد جد لأم هو جد جدة له وجد جدة لها ، وكابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت عممه له وابن بنت خالة لها .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ إن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع ، مثل ابن عم هو أخ لأم ، ومعن هو ضامن أو إمام ، وابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت بنت عممه وابن بنت بنت خالة ﴾ فإنه يرث بالآخرة خاصة ﴿ مثلاً في الأول ، وبولاء العتق في الثاني ، وبينة العم والخال في الثالث ، إذ تعدد السبب كتعدد الوارث .

ومن هنا لم يحجب المتوصل بالأكثـر المتوصل بالأقل إذا كان في درجته ، بل يشارـكه من حيث اتفقا وان لم يزاحـمه من حيث افترقا ، فلو كان مع العم الشـي هو خـال خـال فـكـخـالـين مع عم ، أو عم فـكـعمـين مع خـال ، أو هـما فـكـعمـين وـخـالـين .

نعم خـرج من ذلك المتـقـرـب بالـأـب والأـم بالـنـسـبة إـلـى حـجـبـه المتـقـرـب بالـأـب خـاصـة في جـمـيع الـحـواـشـي ولو وـاـحـدـاـ أـنـثـي مع الـذـكـور المتـعـدـدين بـشـرـط اـتـحـاد القرـاءـة وـتـساـوـي الـدـرـج ، حـتـى في مـلـئـ المـقـام الـذـي لو فـرـضـ فيه عم لـلـاـبـوـين مع العم الـذـي هو الـخـالـ فـاـنـه يـمـنـعـه أـيـضاـ من جـهـةـ العـمـومـة وـتـبـقـيـ جـهـةـ الـخـوـلـةـ خـاصـةـ .

وـكـأنـ ذلك كـله للـدـلـيل ، لا لأنـ تـعـدـ السـبـبـ يـقـضـيـ أـقـرـيبـيـهـ كـيـ يـنـدـرـجـ تحتـ قـاعـدةـ الـاقـرـبـ ، معـ اـحـتـالـهـ ، ويـكـرـنـ الـخـارـجـ للـدـلـيلـ ، وـالـأـمـرـ سـهـلـ ، رـالـهـ الـعـالـمـ .

#### المـسـأـلةـ # الـرـابـعـةـ :

\* إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخـوـلـةـ والـخـالـاتـ والـعـمـومـةـ والـعـهـاتـ كـانـ لـلـزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ النـصـيـبـ الـأـعـلـيـ \*ـ وهوـ النـصـفـ وـالـرـبـعـ بلاـ خـلـافـ وـلـاـ إـشـكـالـ .

\* وـلـنـ تـقـرـبـ بـالـأـمـ منـ الـخـوـلـةـ اـتـحـدـ أوـ تـعـدـ ذـكـرـاـ أوـ أـنـثـيـ اـجـتـمـعـواـ أوـ اـفـتـرـقـواـ \*ـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـيـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ \*ـ وـهـوـ الثـلـثـ الـذـيـ هوـ نـصـيـبـ الـأـمـ لوـ لمـ يـكـنـ زـوـجـ أوـ زـوـجـةـ أوـ كـانـ ، لـاـنـهـ اـنـقـلـ إـلـىـ مـنـ تـقـرـبـ بـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ نـقـصـ عـلـيـهـاـ بـالـزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ فـكـذـاـ مـنـ تـقـرـبـ بـهـاـ .

ج ٣٩ ( حكم مالو دخل أحد الزوجين على الخلوة والعمومة ) - ١٩٣ -

نعم قسمتهم مع الافارق سدس الثالث لقرابة الأم إن أخهد ، والثالث إن تعدد ، والباقي لقربتها من الأبوين أو الأب مع عدمها منها ، والكل يقسمون ما لهم بالسوية على الأصح .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سما يبقى ﴾ بعد أخذ الزوج ثروة الزوجة وقرابة الأم استحقاقهم الذي عرفت ﴿ فهو لقرابة الأب والأم ﴾ من الأعمام والعمات اتحد أو تعدد ، ذكرأ كان أو أنثى ، اجتمعوا في جهة القرابة أو افترقوا .

﴿ وإن لم يكن ﴾ قرابة الأب والأم ﴿ فلقرابة الأب ﴾ لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم ، وذلك لأن النص يدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الأب ، فان نصيه في الفرض ذلك وهو الذي ينتقل إلى من يحررون به .

فإذا كانت الفريضة ستة وماتت المرأة عن زوج وخولة وأعمام ثلاثة منها للزوج ، وإثنان لقرابة الأم ، وواحد لقرابة الأب ، وهو سدس الكل ، فإذا غرض تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة كان من تقرب بالأم منهم سدس السادس إن كان متعدداً ، وثلثه إن كان متعدداً ، والباقي من تقرب بالأبوين أو الأب منهم يقسمونه بالتفاوت .

إنما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلقاً في جهة القرابة ، كما لو ترك زوجاً وخالاً من الأم وخالاً من الأبوين مثلاً في الدروس « قد يفهم من كلام الأصحاب أن للحال للأم سدس الأصل إن اتحد . وثلثه إن تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة » بل في المسالك « أنه ظاهر كلام الأصحاب ، وعليه ينبغي أن يكون العمل » ولعله لأن الزوج لا ينقص المتقارب بالأم شيئاً حيث وجد المتقارب بالأب ولو من الخلوة .

وفي قواعد الفاضل والمحكي عن ولده والشهيد أن له سدس الثالث مع الحاده ، وثلثه مع تعدده ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الحالين ، فيستحق المتقارب منها بالأم منه سدس أو ثلثه ، والباقي منه ومن الفريضة للمتقارب بالأبوبين منها ، ومرجعه إلى تزيل الحالين منزلة الآخرين المتفرقين فيكون للحال من الأم السادس ، والباقي من الثالث ومن الفريضة للمتقارب بالأبوبين من الخلوة .

وفيه أن جهة تقر لهم بالأم واحدة ، فليس لهم إلا نصبيها الذي هو قد يكون المال كله - كلا إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كلا إذا كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كلا إذا كان معها أب - فن تقرب بها يأخذ نصبيها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لا ريب في أن نصبيها فيه التصف لو كانت هي الوارثة ، فينتقل إلى من تقرب بها ، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقر لهم إليها ، فمن كان تقر به إليها بالأم أيضاً تزيل منزلة كلا لهما ، فيأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثالث ، والباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوبين .

وبذلك يظهر أن المتجه في المفروض أن للحال من الأم سدس مابقى بعد نصيب الزوج ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخلوة جميعهم لا سدس الأصل .

وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحکاه الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القيل لكن لا وحشة مع الحق وإن قل " القائل به " ، كلا لا أنس مع غيره وإن كثر القائل به .

بل المتجه ذلك أيضاً في الأعمام ، فيكون للمتقارب منهم بالأم سدس

## ج ٣٩ ( حُكْم مَا لَوْجَتَمْعَ أَحَدَ الزَّوْجِينَ مَعَ بَنِي الْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ ) - ١٩٥ -

ما بني بعد نصيب الزوج أو ثلثه ، لا مدرس الأصل أو ثلثه وإن قال في الرياض : إنه لا خلاف فيه يظهر ، وبه صرح في المسالك والروضه وغيرها من كتب الجماعة .

لكن فيه أنه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق إجماع في المسألة لقلة من تعرض لها ، بل في المسالك بعد أن ذكر ما سمعت في الأخوال من الأقوال الثلاثة قال : « ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلم يقرب منهم بالأم مدرس الأصل مع اتحاده ، وثلثه مع تعدده ، والباقي للمتقرب بالأب ، وينبغي بجيء القولين الآخرين هنا ، لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً » وظاهره عدم الاجماع في المسألة ، إذ عدم ذكر الخلاف أعم منه ، كما هو واضح .

## \* الخامسة :

» حُكْم أَوْلَادِ الْخُوْلَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمُ الْخُوْلَةِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً وَبَنَوْا أَخْوَالًا مَعَ بَنِي أَعْمَامٍ فَلَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ نَصِيبُ الْزَوْجِيَّةِ وَلِبَنِي الْأَخْوَالِ ثُلَاثَ الْأَصْلِ وَالْبَاقِي لِبَنِي الْأَعْمَامِ » كَمَا لَوْ كَانَ أَخْوَالٌ وَأَعْمَامٌ ، مَمَّا عَرَفْتَ مِنْ قِيَامِ الْأَوْلَادِ مَقَامَ آبَائِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## المقصد الثاني

### \* في مسائل من احكام الازواج \*

مضافاً إلى ما تقدم منها سابقاً .

### \* الأولى : \*

\* الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج \* وكانت خالية من موائع الارث السابقة \* وإن لم يدخل بها \* ضرورة صدق اسمها فيندرج فيها دل على إرثها من الكتاب (١) والستة (٢) \* وكذا إرثها الزوج \* وإن لم يدخل بها كذلك أيضاً ، مضافاً إلى الاجماع بقسميه فيها والنصوص المستفيضة (٣) بالخصوص فيها ، فالحكم فيها معاً واضح .

نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه كما يأتي الكلام فيه . \* و \* أما في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينها .

بل \* لو طلقت رجعية توارثاً إذا مات أحدهما في العدة ، لأنها

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ وغيره - من أبواب ميراث الازواج .

ج ٣٩ (بيان أقسام المطلقات التي لا توارث بينهن وبين أزواجهن) - ١٩٧ -

بحكم الزوجة **ف** بلا خلاف ، بل الاجماع يقسميه عليه **ف** و **ف** على أنه **ف** لا ترث **ف** المطلقة **ف** البائنة ولا تورث كالمطلقة **ف** طلاقة **ف** ثلاثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في مسهامن تحبض **ف** للأنس **ف** والمحتعلة والمارأة **ف** لانتفاء صدق الزوجة والزوج عليها فعلاً ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتراءة فيها معاً .

قال الباقي (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (٤) : « فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها » ولزرارة (٥) : « يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة » والصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٦) : « إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه » .

نعم قد تقدم في كتاب الطلاق (٧) أنه لو طلقها مريضاً ولو بائناً وماتت في ذلك المرض ولم تتزوج ورثته هي دونه ما بين الطلاق وفوتته في ذلك المرض إلى سنة . وعن النهاية والوسيلة التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض ، وقد تقدم الكلام فيه هناك .

ولو رجعت المحتلةة والمارأة في البذر في العدة في القواعد : « توارثاً على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع » أي بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخالتها أو بخالة من ثبوت أحکام البيوننة أولاً ، فتتصحّب إلى ظهور المعارض ، ومن انقلابه رجعياً ، فثبتت له أحکامه التي منها ذلك ، بل لعله كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزویج بالأخت أو الخاتمة .  
ومنه ينقدح الكلام في الرجعي إذا صار بائناً بالعارض باسقاط حق

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

١ - ٤ - ٢ .

(٧) راجع ج ٢٢ ص ١٥٢ .

الرجوع أو غير ذلك ، وكان دوران الارث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلاً وعده لا يخلو من قوة ، لكن قد تقدم تحقيق الحال في كتاب الخلع ، فلاحظ وتأمل .

\* على كل حال فقد ظهر لك أنه لا مدخلية للموت في العدة وعده في الارث وعده ، ضرورة كون المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ \* في عدة ، ولا توارث بينها قطعاً ، خصوصاً في الأولى التي هي أجنبية وليست بزوجة ، كما هو واضح .

### المسألة \* الثانية :

قد عرفت فيما تقدم أن \* للزوجة مع عدم الولد \* منها ومن غيرها \* الرابع ، ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية \* للأصالتها \* ولو كان له ولد \* منها أو من غيرها \* كان لهن الثمن بالسوية ، وكذا لو كانت واحدة ، لا يزدن عليه \* أو على الرابع \* شيئاً \* ولو بالرد على الأصح كما تقدم ، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد ، حتى لو كن ثانية أو أزيد .

كما لو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بين ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير بره ولم تتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع : المطلقات وغيرهن الأربع أو الثمن بينهن بالسوية .

### المسألة \* الثالثة :

﴿ إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم ﴿ مات و ﴿ اشتبهت المطلقة في ﴾ الزوجات ﴾ الأول كان للأختيرة ربع الثمن مع الولد ﴾ معلومية استحقاقها ذلك ، إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها ﴾ وبالباقي من الثمن بين الأربع بالسوية ﴾ بلا خلاف أجده مما عدا ابن إدريس ، لتعارض الاحتمالين في كل منهن ، فهو كما لو تداعياه الاثنان خارجان مع تعارض بيتهما .

وتصحح أبي بصير (١) مسأل الباقر ( عليه السلام ) « عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة ، قال : جائز له ولمن ، قال : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فأن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث ، وعليها العدة ، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن العدة جميعاً » .

لكن ابن ادريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

المقام ، واستخرج المطلقة بها ، لأنها لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع ، فالفرض على كل من مواردها .  
بل المتوجه حينئذٍ مقوط الاعتداد عنها ، لأن الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلقة من العدة ، وهو جيد بناءً على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور ، وإلا فبناءً على تعين الصلح ولو القهري منه القاطع للنزاع الذي يقع من الحكم لذلك يتوجه حينئذٍ الاشتراك المزبور الموافق لمسألة التداعي ولقيام تعدد الاحتمال مقام امتناج المال ولأنه كالدرهم لشخصٍ المختلط في الدرهمين آخر ثم تلف أحدهما فيشكل تعين القرعة .

ولعل المتوجه تخbir الحكم بينها وبين الصلح بما عرفت الذي يمكن إرجاع النص (١) والفتوى إليه ، بمعنى أن الحكم فيها باشتراك الأربع بثلاثة أرباع الشمن من الصلح بأمر الحكم قطعاً للنزاع ومراعاةً لل الاحتياط .  
ومنه ينقدح التعديبة في غير مورد النص ، كما لو اشتبهت المطلقة في الثنتين أو ثلث خاصة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحدة وتزوج بآخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر ، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك ، حتى لو طلق الأربع وتزوج الأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيوب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها أو لم يتزوج .

لكن في القواعد في التعديبة إشكال ، وفي الروضة وجهان : من كونها غير المنصوص ، ومن المشاركة في المقتضي ، وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته ، فالنص على عين لا يفيد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

ج ٣٩ (التوارث بين الزوجين الصغيرين لوزوجاهما أبوها أو جدهما) - ٢٠١ -

التخصيص بالحكم ، بل النفي على مأخذ الحكم وإلحاده بكل ما حصل فيه الاشتباه .

قلت : ومن ذلك - مضافاً إلى ما عرفت - تقوى ما قلناه من عدم تعين القرعة ، لكن في الروضة أن القول بالقرعة في غير موضع النص هو الأقوى ، بل فيه إن لم يحصل الإجماع ، والصلح في الكل خبر .  
قلت : قد عرفت أن ما في النص والفتوى هو من الصلح الذي هو خبر ، والله العالم .

#### المسألة # الرابعة :

﴿ إذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها ﴾ بالكفر بهر المثل  
﴿ ورثها الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيرين أبوها أو جدهما  
لأبيها ﴾ بالكفر بهر المثل ﴿ توارثا ﴾ بلا خلاف محقق أجدده فيه  
لتحقق الزوجية من الطرفين بذلك .

نعم عن الشيخ وجامعة من الأصحاب أن للصبي الخيار لو بلغ ،  
لخبر يزيد الكناسي (١) المعارض بما هو أقوى منه سنداً وأكثر عدداً ،  
مضافاً إلى عموم الولاية ، ومع تسليمه لا ينافي الارث ، ضرورة عدم منافاة  
الخيار لتحقق الزوجية المسببة للارث ، فهو حينئذ كالعبد المسلط على  
الفسخ ونحوه من أقسام الخيار في النكاح وغيره المقتضي للفسخ من حيثه .  
ودعوى منع تحقق الارث بالزوجية المتزللة واضحة الفساد ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح - الحديث ٩ من كتاب النكاح .

وخصوصاً بعد ما عرفت من إرث المطلقة رجعياً مع أنها أقوى في التزوير من غيرها .

فأعاشر بظهور ما حكى من تعليل الشيخ في النهاية التي لم تعد لفتوى من دوران الارث وعدمه على الخيار وعدمه لا ينبغي الالتفات اليه . ومن ذلك يعلم الحال فيما لو زوج الولي الصبية بالكافر بدون مهر المثل توارثاً أيضاً وإن كان لها الخيار - لو بلغت - في المهر ، بل هو أولى من ذلك ، ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد ، فمن الغريب توقف بعضهم فيه .

نعم لو زوجها بغير الكافر بدون مهر المثل ونحو ذلك مما هو مفسدة في الظاهر أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذي هو فضولي ، لعدم نفوذ تصرف الولي ولو الاجباري مع المفسدة في الظاهر ، فيجري حينئذ فيه ما سمعته من الفضولي إلا أن يقوم دليل معتمد به من إجماع أو غيره بصحة ذلك من الولي في خصوص النكاح مع جبره بأن لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب ، وحينئذ يتوجه التوارث فيه أيضاً ، لما عرفت .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي أَنْ لَوْ زُوِّجَهَا غَيْرُ الْأَبِ أَوْ الْجَدِ كَانَ الْعَدْ مُوقُوفاً عَلَى رِضَاكُمَا﴾ سواه كانوا موجودين ولكن لم يحيزا أو لم يرداً أو قلنا بعدم اعتبار المجزي في الحال في صحة عقد الفضولي ، أو قلنا بمحاذير تزويع الحكم لها مع المصلحة التي يمكن فرضها في المقام .

وحينئذ فالحكم لو رضيا به ﴿عند البلوغ والرشد﴾ أو ردّاه أو أحدهما وأوضح ﴿ وَ كَذَا لَوْ مَا تَقْبَلَ الْبَلُوغُ ، لَعَدْ تَحْقِيقُ الْعَدْ الْمُوجِبُ لِصَدْقِ الزَّوْجِيَّةِ الْمُسَبَّبَةِ لِلْإِرْثِ﴾ .

٣٩ حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغيرين ورضي بالزواج ثم مات ) - ٢٠٣ -

بل لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد أيضاً ولا ميراث لما عرفت .

وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ضرورة توقف العقد على رضاهما معاً ، فلا يكفي رضا أحدهما في تحقق الزوجية و حصول ميراث الارث .

نعم لو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربيص بالحي ، فان بلغ وأنكر العقد ورده ولم يرض به فقد بطل العقد ولا ميراث وإن أجاز صحة وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، لصحيح الحذاء (١) عن الباقر (عليه السلام) « سأله عن غلام وجارية زوجاهما وليان لها وما غير مدركتين ، فقال : النكاح جائز وأيتها أدرك كان له الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أثراها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويع الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية ، ومن ذيله يعلم إرادة الولي العرف من الوالدين في صدره لا نحو الأب الذي صرخ بمحواز تزوجه على الغلام والجارية وأنه لا خيار لها فيه

(١) المسائل - الباب - ١١ من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

بعد البلوغ مع فرض عدم المفسدة فيه ، وأما إشغاله على نصف المهر فغير قادح في حجيته فيها نحن فيه مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعاً سابقاً . وعلى كل حال فالأمر سهل في ذلك .

إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى ، كترويج الفضولي الكاملين أو أحدهما ، أو الولي أحد الصغيرين والفضولي الآخر أو نحو ذلك ، ومبني ذلك على موافقة هذه الأحكام لقاعدة الفضولي ، وليس فيها سوى طلب اليمين من المحيز مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه ، لأنها مصدق فيها لا يعلم إلا من قبله ، بل لعل المتوجه ترتب الحكم ولو كان الذي دعاه إلى الرضا الرغبة في الميراث ، ضرورة تحقق الرضا وإن كان دعاه إليه الطمع .

هذا ولكن في المسالك تارة أن « أكثر هذه الأحكام موافقة للأصول الشرعية لا توقف على نص خاص ، وإنما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المحيز المتأخر بيعينه مع ظهور التهمة في الإجازة » .

وأخرى فيها لو كانا كاملين وزوجها الفضولي قال : « في انسحاب الحكم إليها وجهان : من تساويهما في كون العقد فضوليأً ولا مدخل لل الكبر والصغر في ذلك ، ومن أن في بعض أحكامه ما هو على خلاف الأصل فيقتصر على مورده ، وهذا أقوى ، وحينئذ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليها بعد إجازته وقبل إجازة الآخر ، سواء قلنا : إن الإجازة جزء السبب أو كافية عن سبق النكاح من حين العقد ، أما على الأول نظاهر ، لأن موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل ، كما لو مات أحدهما قبل تمام القبول ، وأما على الثاني فلأن الإجازة وحدتها لا تكفي في ثبوت هذا العقد ، بل لابد منها من اليمين ، وقد حصل

ج ٣٩ (هل يثبت حكم تزويج الولي الصغيرين لترويج الفضول للكبارين) - ٢٠٥

الموت قبل تمام السبب ، خرج منه ما ورد النص فيه ، وهو العقد على الصغارين ، فيبقىباقي .

وهو من غرائب الكلام ، ضرورة كون ثبوت اليمين من النص ، وإلا فلن المعلوم كون الأصل كفاية الإجازة من غير يمين ، خصوصاً مع فرض عدم التهمة ، فيتجه حينئذ الصحة في غير محل النص بلا يمين لا البطلان ، لما ذكره مما هو ثابت بالنص لا القاعدة .

نعم لو قلنا بكون الإجازة كافية ولكن مع ذلك لها دخل في تأثير العقد أثره وفي تسيبيه مسيبه - ولا يقبح في ذلك تأخر العلة من المجلول والسبب عن المسبب ، لأن الغرض من الأساليب الشرعية التي لا مانع على الشارع في جعلها الآن أسباباً للآثار السابقة ، نحو ما قيل في غسل الاستحاضة في الليل : إنه سبب في صحة الصوم في النهار ، وبهذا المعنى يسمى كشفاً لا أن المراد به العلم بما كان خفياً ، وإن فالرضا المتأخر لا مدخلية له ولا تأثير له ، كما أوضحتنا ذلك في باب الفضولي (١) وإن قلنا إن الأقوى خلافه - لاتتجه حينئذ البطلان في غير محل النص ، ضرورة حصول الموت قبل تمام السبب الناقل ، لكنه مساوياً للقول بكون الإجازة ناقلة بالنسبة إلى ذلك وإن اختلفا في زمن التأثير .

وكذلك يتوجه البطلان بناء على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلاً لتعلق العقد حال الإجازة وفي الفرض ليس كذلك ، لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الإجازة ، فهو كما لو تلف المبيع فضولاً بأفة معاوية قبل إجازة المشتري ، وبالجملة إن اتجه البطلان فاما هو لذلك لا لما ذكره .

وأما دعوى أن الحكم وإن كان مخالفًا للقواعد للصحيح (١) المزبور المعتمد بالعمل فقد يلحق به غيره للأولوية كالفضولي في الكبارين وكالفضولي في أحدهما فواضحة الفساد ، ضرورة عدم حصول القطع بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تقرير الشارع بين المجتمعات وجمعه بين المختلفات ، والظن بالمساواة أو الأولوية من القياس المحرم .

وكيف كان ظاهر النص (١) والفتوى توقف الزوجية على اليمين ولو نكل سقطت ، ولو منع منها مانع كجذون أو نحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال ، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين ، لأصلالة عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه .

وهل اليمين واجبة للتهمة بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها أو تعبدأ التهمة حكمة ؟ وجهان ، قد اختار ثانيةا في المسالك ، ولا يبعد الأول لظهور النص (٣) فيه .

ولو كان المجيز المتأخر الزوج فهل يتوقف استحقاق المهر عليه على اليمين أيضاً ؟ وجهان ، أقواماً العدم .

نعم ليس للوارث المطالبة به وإن وجب عليه دفعه إليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث ، والظاهر استحقاقه الارث منه ، فيدفع منه ما زاد على نصيبيه منه إلى الوارث ، وهل له المقاومة بباقيه عن باقي التركة ؟ وجهان أيضاً ، ولعل أولهما أقواماً ، والله العالم .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج -

الحديث ١ .

### المسألة \* الخامسة : \*

لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرها .

كما أنه لا خلاف معتمد به بيننا في أن الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها ، بل في الانتصار بما انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أربع الأرض ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع على حرمانها من العقار .

نعم عن الاسكافي أنه إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبدين كان للزوج الربع وللزوجة الشمن من جميع التركة عقاراً أو أناثاً وصامتاً ورقيماً وغير ذلك .

وإطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبة أن الزوجة مطلقاً وإن لم تكن ذات ولد ترث الشمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص ، ويلزم إرثها من جميع التركة الربع إذا لم يكن للزوج ولد .

وفي الحكي عن كشف الرموز أنه قول متrok ، بل عن غاية المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وأنه لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد قال : « وقد سبقه الإجماع وتأنّ عنه » وهو ذلك عن المذهب وغاية المرام .

لكن ومع ذلك قد يقال : إن خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قبل كالمقفع والمراسيم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجواعع الجامع

والفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصریح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في للعموم ربما يؤذن بموافقة الاسکافی ، بل لعل الظاهر عدم تعرّض علی بن بابویه وابن أبي عقیل للذکر أيضاً وإلا لنقل ، بل لعل خلو الفقه الرضوی الذي هو أصل الأول منها ومعتمده مما يؤیدد موافقته أيضاً .

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذي هو مستند ابن الجبید بعد عموم الكتاب والسنۃ - عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مذهبهم ذلك ، لأن مذاهب الرواۃ تعرف برواياتهم ، وقد رواه ابن أبي يعفور وأبان والفضل ابن عبد الملك (١) قال : « سأله عن الرجل هل يرث من دار أمرأته شيئاً أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ قال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك . » فدعوى مبقة بالاجماع ولو قه به لا تخلي من نظر ، بل عن دعائم الاسلام أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجبید .

قال : « عن أهل البيت ( عليهم السلام ) مسائل جاءت عنهم في المواريث عمالة ، ولم نر أحداً فسرها ، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها ، فرأينا لإيضاح معاناتها ليعلم المراد فيها ، وبالله التوفيق ، وإن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المغلق وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه ، وإنما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت من المسائل والأخبار ، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنۃ وإجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولزهم بها كثير من العامة فرأينا لإيضاحتها - إلى أن ذكر من ذلك - ما روى عن أبي جعفر

(١) الرسائل - الباب - ٧ - من أبواب میراث الأزواج - الحديث ١ من آیات من التقلیل بن مبد المک وابن أبي يعفور کانی الاستئثار - ج ٤ من ١٥٤ والفقیه ج ٤ من ٢٥٢ .

وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) أنها قالا : إذا هلك الرجل فترك بنين فللاً كبار منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف - وذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من القيمة ، ورده بمنافاته للشركة المقتصية للتسوية ، ثم أوّله - بأن ذلك خاصة للأئمة والأوصياء ( عليهما السلام ) وفيما هو متقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه المواريث ، وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر ، وقد ذكرنا في باب الوصايا أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) دفع إلى أمير المؤمنين ( عليهما السلام ) كتبه وسلاحه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن ( عليهما السلام ) وأمر الحسن ( عليهما السلام ) أن يدفعه إلى الحسين ( عليهما السلام ) وأمر الحسين ( عليهما السلام ) أن يدفعه إلى ابنه علي ( عليهما السلام ) وأمر علي بن الحسين ( عليهما السلام ) أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي ( عليهما السلام ) وأن يقرؤه منه السلام ، فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تتحمل غيره ، فاما أن يكون جاء مفسراً فمحذف الرواية تفسيره ، أو جاء مجملًا كما ذكرنا اكتفاءً بعلم المخاطبين أو رمزاً من ولي الله - ثم ذكر ما روی عنهما ( عليهما السلام ) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً ، إنما تعطي قيمة النقض ، قال - : وهذا أيضاً لو حل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة - ثم أوّله بالأرض المفتوحة عنوةً لكونها ردًّا للجهاد ، وتنقيةً لرجال المسلمين على الكفار والمرتدين أو بالأدلة التي ليس للنساء فيها حظ ، ولا يشاركن الرجال فيها إلا في قيمة النقض - فاما ما كان من الأرض مملوكةً للموروث للنساء منه نصيب ، كما قال الله تعالى ، هذا الذي لا يجوز غيره ، (١) .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ - ٣٩٥ .

وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواة والروايات ، وإنما نقلناه ليقضي العجب منه ، وإلا فهو لا يقبح في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولو حوقه المستفاد بذلك من تسامل النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتاوی التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة ، ولعله لوضوحه وظهوره ، بل العامة تعرف ذلك من الامامية ، ومن هنا اتجه حمل الصحيح (١) المزبور على التقىة ، كما يتوجه تخصيص العمومات بالمتواتر من النصوص (٢) والإجماع الحكيم ، بل وبالإجماع الحصيل ، فلا ينبغي الاطنان في ذلك .

إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجة غير ذات الولد من الزوج أو مطلقا ، وفي الذي تحرم منه عيناً وقيمة "وعيناً لا قيمة" ، وفي غير ذلك من فروع المسألة ؟ خيرة المصنف وجماعة بل قيل : إنه المشهور بين المتأخرین في الأول الأول ، وفي الثاني مطلق الأرض من الأول والآلات والأبنية من الثاني .

فقال : ﴿إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن ﴿ولد ﴾لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية﴾ ، وقيل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن ، وخرج المرتضى (رحمه الله) قوله ثالثاً : وهو تقدير الأرض وتسلیم حصتها من القيمة ، والقول الأول أظهر﴾ .

لكن لم نقف لهم على دليل معتمد به في التفصیل المزبور ، بل ظاهر النصوص (٣) على استفاضتها خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الريع أو

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ وغيره - من أبواب ميراث الأزواج .

الثمن ومعاقد الاجماعات عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها ، بل من الأخيرة بما هو صريح في ذلك .

نعم في مقطوع ابن أذينة (١) « في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع » وهو غير حجة وإن ظن أنه عن الامام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية ، ودعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحة المنع ، وليس هو كالمسلم المعلوم كونه رواية ، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به .

ومن ذلك يعلم ما في الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين مادل (٢) على الحرمان وبين ما دل (٣) على لارثها من جميع ما زكر بحمل الأول على غير ذات الولد وحمل الثاني على ذات الولد ، إذ هو كما نرى جمع بلا شاهد .

ودعوى أنه بلاحظة الشهرة والمقطوعة ونسبة بعضهم له إلى الرواية وغير ذلك يضعف الظن بارادة هذا الفرد من أدلة الحرمان ، كما أنه يقوى إرادته من عمومات الارث ، مضافاً إلى افتضاء ذلك قلة التخصيص في تلك العمومات .

يدفعها منع الشهرة (أولاً) بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق ، كالكليني والمفید والمرتضی والشيخ في الاستبصار والخلبي وابن زهرة والخلبي وبجماعة من المؤخرين ، بل عن المرائر الاجماع عليه صريحاً .

ومنع ضعف الظن (ثانياً) بل لعل الأمر بالعكس بلاحظة كثرة هذه النصوص ، وربما بلغت سبعة عشر خبراً (٤) مع عدم إشعار شيء منها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

٢ - ١ -

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج ..

بهذا التفصيل ، بل ظاهرها جميعاً من حيث التعبير بالزوجة الشاملة لها خلافه .  
بل من عرف طريقتهم في أمثال ذلك من عدم الايکال على علم  
السامع ونحوه وعدم التعبير بالوهم ( بالوهم خ ل ) يكاد يجزم بعلم  
ذلك ، والتخصيص بعد قيام الدليل المعتبر عليه لا مانع منه وإن كثرت  
أفراد المخصوص كما في المقام ، فلا ريب في أن الأقوى عدم الفرق بين  
ذات الولد وغيرها في الحرام :

كما أنه لا ريب في أن الأقوى حرم أنها من عين مطلق الأرض من  
غير فرق بين الدور والمساكن وغيرها ، وفاماً للمشهور نقاًًاً وتحصيلاً ،  
بل عن الخلاف الاجاع عليه ، وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة عنهم  
( عليهم السلام ) التي فيها الصحيح والموثق وغيرها على اختلاف دلالتها .  
ففي بعضها (١) : « أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى  
والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتع  
البيت مما ترك ، وتقوم التقض والأبواب والجندوع والقصب ، فتعطى  
حقها منه » .

وفي آخر (٢) « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن النساء  
ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ،  
فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قلت : فالبنات ، قال :  
البنات لهن نصيبهن فيه ، قال : قلت : كيف صار لهذه الثمن وهذه  
الريع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل  
عليهم ، وإنما صار هذا كذا لثلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها  
من قوم آخرین فيزاحم قوماً آخرین في عقارهم » .  
وفي ثالث (٣) « النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ - ٣ - ٤ .

وفي رابع (١) « أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها ». إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها الافتصار في بعض النصوص على حرمانها من الرابع (٢) ومن ربع الأرض (٣) ومن العقار (٤) ومن عقار الدور (٥) ومن الدور والعقار (٦) بعد الاتفاق في النفي ، إذ هو نحو « لا تضرب الرجال » ، « لا تضرب زيداً » .

فلا يضر حينئذ معرفة المنازل من الرابع بين المغوبين ، فعن العيني الربع : المنزل ، والوطن يسمى ربعاً ، لأنهم يربعون فيه ، أي يطمئنون وقال : هو الموضع الذي يربعون فيه في الربع : وعن الأزهري عن الأصممي الربع : هو الدار بعينها حيث كانت والمربع : المنزل في الربع خاصة .

ومن الفارابي الربع : الدار بعينها حيث كانت ، إلى غير ذلك ، مع أنه يمكن أن يمنع ذلك في نحو ربع الأرض .

وأما العقار فإنه وإن نقل عن الأزهري أنه حكاه معناه ، وفي النافع « وكلما المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في مزارع الأرض والقرى » وهي كالصریح في اختصاص العقار بغير المنزل ، لكن المعروف في كتب اللغة كما في موضع من كشف اللثام : أنه الضبيعة أو النخل أو ما يعمها وسائل الأشجار ، وفي آخر : الأشهر في معناه الضبيعة .

بل ما في الصحيح (٧) : « لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، ولمن قيمة البناء والشجر والنخل ، كالصریح في كونه للأعم ، بل ربما يومئـ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب

میراث الزوج - الحديث - ٠ - ٢ - ١١ - ١٤ - ٧ - ١٠ - ١٦ - .

إليه إضافته إلى الدور ، كما في بعض النصوص (١) : « لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً . »

بل قد يدعى أنه في حبر الدار أظهر منه فيها ، ولذا عطفه عليها في البعض الآخر (٢) فقال : « ليس للنساء من الدور والعقار شيء »؛ بل في كشف الثامن « قيل : العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعة » وبذلك كله يظهر لك قوة القول بالتعيم .

فما في النافع ومحكى المقننة والسرائر - من الاختصاص بالدور والمساكن اقتصاراً في تخصيص عموم أدلة الارث على المجتمع عليه المتواتر به الأخبار (٣) كما عن السرائر - واضح الضعف ، ضرورة عدم الالتزام بالمتيقن بعد فرض تسلیم كونه الدار والمسكن هنا مع قيام الدليل المعتبر على الأعم من ذلك وإن كان ظنياً وأحادياً والعام قطعي كتابي ، كما هو محقق في محله .  
فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المقيد جيد لما فيه من تعليق التخصيص ، فإن القرآن دال على التوريث مطلقاً ، فالالتخصيص مخالف ، وكل ما قلَّ كان أولى - لا يخفى عليك ما فيه .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها جمعاً بين أدلة الارث وأدلة الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الأخبار (٤) بالحرمان عن العين ، نحو ما سمعته منه في أعيان الخبرة ، إذ هو مع إمكان دعوى مبقة بالإجماع ولو قوه به مناف لظاهر نفي إرثها فيما هو كالمتواتر من النصوص التي بعضها صريح أو كالتصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمةً ، من حيث ذكره لها معاً في الحرمان ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

٧ - ١٠ - ٠ - ٠ -

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩ .

واقتصره على إعطاء القيمة من البناء والخشب ونحوها دونها ، على أنه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد ، فالشخصيص أرجح منه بمراتب .

ومن الغريب ما عن المختلف من أن قول المرتضى ( رحمه الله ) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار ، لما عرفت من عدم الحسن فيه ، بل الانصاف أن قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه .  
اللهم إلا أن يدعى أن هذا الحرمان بمثابة الاتلاف عليهما الموجب لضمان القيمة ، كما يومئه إليه قيمة الآلات - كما سترقه فيما يأتي - وحديث نفي الضرر والضرار (١) وقاعدة الجمع بين الحقين وغير ذلك ، إلا أنه هو أيضاً كما ترى .

وعلى كل حال فلاريب في أن القول الأول أظهر ، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستانها أو غيرها مشغولة بزرع أو غرس أو خالية ، لما سمعته مفصلاً .

نعم ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالطوب والبلدوع والخشب والقصب والتقطيع بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، للخصوص المستفيضة أو المتواترة فيه .

بل في صحيح الأحوال (٢) منها إلحاق الشجر والنخل بذلك ، قال : « لا ترث النساء من العقار شيئاً ، وهن قيمة البناء والشجر والنخل ولا يأس به » وفافقاً لتصريح جماعة ، بل ربما احتمل إمكان إرادتها من الآلات في نحو عبارة المتن وللمعنة وغيرهما عملاً بال الصحيح المزبور الذي به يحمل نفي إرثها من القرى والعقارات الذي قد عرفت إرادة الضيعة منه

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٦ .

على عدم الارث من عين ذلك كله أرضه وغيرها دون قيمة الشجر والنخل . وطريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض إلى أن تفني مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وتعطى حصتها من ذلك . وربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها الارث من الأرض ، فتكون في غير ملكها ، فتكون بأجرة جماعاً بين الحفين ، وهو مخالف لظاهر النصوص ، خصوصاً المشتملة على إرثها ذلك البناء وقيمة البناء (١) الذي منه يعلم إرادته تقوم الآلات باقية على حالها وبناعها وهبئتها ، لأن المراد تقويمها نفسها غير مبنية ، كما عساه يتوهم من قوله (عليه السلام) : « قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب » (٢) . وربما قبل في طريق التقويم أن تقوم الأرض مجردة عن البناء والغرس وتقوم مبنية مفروسة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ، ومرجعه إلى ما ذكرناه . ولعله أحسن منه ، إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بلاحظة ما فيها من الغرس والشجر والنخل ، واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل (٣) على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة ، فالألوى الاقتصار في كيفية التقويم على ما ذكرناه .

وهل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضي الوارث ؟ وجهان : إلا أنه اختيار الأخير منها بعض المتأخرین ، تسکاً بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصة جبراً لحال الوارث فهو كالأمر الوارد عقب الحظر .

وفيه أنه مناف لما دل (٤) على عدم إرثها من ذلك ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١٣ و ١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ و ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالارث ، فلا مدخلية لرضا الوارث فيه .

بل لعل الأول لا يخلو من قوة خصوصاً بعد ملاحظة أنه كفيه المخلفات باعتبار تزيل حرمان الشارع لها من للعين وتخصيص من عداتها بها منزلة إنلافه عليها ، ففيضمنون لها القيمة .

ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة ، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة ، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من المتنعين من أداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاومةً ، سواء في ذلك الحصة وغيرها .

ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها وقتلنا باختصاص الحرمان بالثانية ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها ، ومن دون دفع شيء إلى الثانية ، وورثت أيضاً كماله من أعيان الآلات والشجر ، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها ، كما هو واضح .

ثم إنه لا يتحقق عليك أن المواقف للعدل توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة من غير ضرر على أحد من الورثة ، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة ، ولا منها خاصة كي يلزم على الورثة دونها ، بل يوزع عليها جميعاً وإن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك .

وعلى كل حال فهل يدخل في الآلات الدولاب والخالة والبريش

الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها ؟ وجهان ، أقواها دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكني وغيرها من المصالح ، كالرحي والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها ، بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام والسبك ونحوها فيها .

أما القدر المثبتة في دكان ليصنع فيها الرؤوس والهربس ونحوها فيمكن عدم عدتها في الآلات ، فترت من عينها ، كما أن الظاهر لإرثها من آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه ، لأن المراد منها المثبتة دون المنقوله كما عن الصيمرى الإجماع عليه . نعم أو كانت مبنية فلها القيمة وإن كانت مستعدة للهدم .

وكذا ما كان ثابتاً من الغرس والنخل ونحوها وإن انتهى عمره واستعد للقطع على إشكال ، ونحوه السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ونحو ذلك مما صار حطباً إلا أنه متصل بأصله ، ويحتمل إرثها من عين ذلك كله انتصاراً في الخروج عن عموم الأدلة على المتبين .

أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه ، لصدق الشجر والنخل عليه .

نعم لو كان مقلوعاً ورثت من عينه وإن كان معداً للغرس بخلاف التمر ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصل ، بل لو كان بذراً فإنها ترث من عينه .

هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع الحال الشك وربما كان منه ببوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى ، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً ، ضرورة كونه كالدور المتخلدة من الأخشاب ويجعل العدم .

وربما كان منه أيضاً بعض ما يوضع في حجر الدار من المرأة ونحوها للزينة .

وأما القنوات والعيون والآبار والأنهار ونحوها فلا ريب في إرثها من قيمة الآلات إن كانت ، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته بخلاف المتعدد ، فإنه ملك للوارث على الأصل وإن قلنا : إنها ترث في حق الخيار مثلاً لو كان في الأرض على معنى أن لها الفسخ فترت من الشمن ، كما أن للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميت أرضاً كي يعود المال أرضاً فلا ترث منه ، والله العالم .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الولد بناءً على التفصيل به بين الذكر والاثني والختني ، بل يمكن إلحاد الحامل بها ، فإنها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً إلحاده به في الحكم ، فبراعي حرمانتها وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها .

وولد الزنا منها ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبهة لها ، ولو أولدها شبهة ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره ، فلو تمتها حينئذ وأولدها ثم تزوجها بعد ذلك حرمت ، نعم لو تزوجها وأولدها ثم طلقها وبعد الخروج من العدة تزوجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويع الثاني إلا أنه من صنف الأول الذي ترث به ، ولو كان ولد شبهة لها دونه لم تستحق به على الظاهر ، بل وكذا العكس في وجهه ، ولو لا مخافة الأطباب المورث للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسألة وغيره ، لكن لعل في ذلك الكفاية ، والله الموفق والهادي .

## \* المسألة \* السادسة :

﴿نكاح المريض مشروط﴾ لـرث الزوجة به ﴿بالدخول﴾ أو البراءة من ذلك المرض ﴿فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث﴾ وهي رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) ﴿ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فـان هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فـنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث﴾ .

وفي صحيح عبيد ولده (٢) « سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن المـرـيـضـ أـللـهـ أـنـ يـطـلـقـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـنـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ إـنـ شـاءـ ،ـ فـانـ دـخـلـ بـهـ وـرـثـتـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ » .  
 كـخـبـرـ أـبـيـ وـلـادـ (٣) سـأـلـهـ (ـعـ) أـيـضاـ «ـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ فـيـ مـرـضـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ دـخـلـ بـهـ فـاتـ فـيـ مـرـضـهـ وـرـثـتـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ لـمـ تـرـثـهـ ،ـ وـنـكـاحـهـ باـطـلـ » .

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهرة في الدروس بنوع تردد فيه ، ولم أجده لغيرهما عدا ما يحكي عن نصير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك : « وفيه كلام » بل ولا لها في غير الكتابين بل جزما به في النافع واللمعة المتأخرتين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب .  
 نعم صرـحـ بـعـضـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـطـلـانـ الـعـقدـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ عـدـمـ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج -

الحديث ٢ - ١ .

ج ٣٩ (بطلان نكاح المريض لومات في مرضه ولم يدخل) - ٢٢١ -

لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث والعدة ، لا البطلان وعدم الصحة حقيقة ، وإلا لزم عدم جواز وطنه لها في المرض بذلك العقد ، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض (١) بقول مطلق يدل على خلافه .  
بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور ، ضرورة توقف جواز الوطء على الصحة ، وهي متوقفة عليه .

وفيه أنه يمكن كون ذلك على جهة الكشف ، بمعنى أنه إن حصل الدخول علم صحة النكاح من أول الأمر وإنما اكتشاف فساده كذلك ، وله الوطء بالعقد الصادر ، لظاهر النصوص وغيرها .

ومنه حينئذ يعلم قوة القول بعدم الارث لومات هي في مرضه ثم هو مات بعدها في ذلك المرض ، لأن اكتشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض وإن أشكل على جماعة ذلك مما ذكرناه ومن أن الحكم على خلاف الأصول ، فيقتصر فيه على مورده وهو موته ، فيبطل حينئذ من أحد الطرفين دون الآخر ، وبتجه إرثه لها في الفرض .

وفيه أن المعلوم من قاعدة العقود كفاية البطلان من أحد الطرفين في فسادها .

فما وقع من بعضهم - من الجزم بارثه لها لما عرفت ولاحتمال الفرق بين موته وموتها باحتمال كون الحكمة في وجه المنع عن الارث مقابلة المريض بقصد قصده من الأضرار بالورثة بادخال الزوجة عليهم ، وبعبارة أخرى كون الحكمة مراعاة حال الورثة ، وهي في الفرض الثاني مفقودة بل منعكسة ، فينتفي الحكم فيه بالصحة - لا ينافي عليك ما فيه ، بل المنع، الجزم بعدم الارث ، لظاهر النصوص المزبورة ، وعدم العدة ونحوها من الأحكام الثابتة للنكاح الصحيح .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب العلاق .

نعم ترثه وبرئتها لو تزوجت هي مريضة وما نت قبل الدخول ، لحرمة  
القياس ، فالعلمومات حينئذ بحالها .

والمراد بالدخول معناه المتعارف لا مجرد اختلاطها معه وتعريفها إياه  
كما عن بعضهم ، فإنه تهجّس بلا داع ولا شاهد ، نعم لا فرق على  
الظاهر بين القبل والدير .

كما أن الظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصل الخلوة بها فادعه  
هي الدخول وأنكره هو أو الوارث ، بل لو قيل : أن القول قوله فيه  
امكـن أن يكون ذلك بالنسبة إلى استحقاق المهر دون الارث ، فلا يلاحظ  
ما تقدم في النكاح (١) وتأمل .

وإن مات المريض في مرض آخر بعد برهة من المرض الأول أو مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتباً أحکامه ، عملاً بالعمومات وخصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني ، وما قيد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأول . وبه يقيّد الموت المطلق الموجب للبطلان في الآخرين ، مع أن التبادر منه فيها المقيد خاصّة .

بل لعل المتأخر الموت بذلك المرض ، فلو فرض الموت بمرض آخر أو فرض قتله أو نحو ذلك ورثته وإن كان قد مات قبل البرء من مرضه ، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشئه من احتمال السببية في لفظ ( في ) والزمانية .

بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقي مئين ، خصوصاً  
إذا كان يمشي به ، وكذا لو كان مرضه شبه الادوار ونحو ذلك من أقسام  
المرض التي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يختص  
بها عمومات الكتاب والسنة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

## المقصد الثالث

### ﴿ في الميراث بـ الـ ولـ اـ لـ عـ تـ قـ ﴾

الـ دـيـ هـوـ أـحـدـ أـسـبـابـ الـ اـرـثـ بـعـدـ فـقـدـ النـسـبـ إـجـمـاعـاـ أوـ ضـرـورةـ  
مـنـ الـ مـذـهـبـ بـلـ الدـينـ . ﴿ وـ هـوـ ثـلـاثـةـ أـفـسـامـ ﴾ مـرـتبـةـ :

### ﴿ الـ أـوـلـ :ـ وـ لـ اـ لـ عـ تـ قـ ﴾

وـ الأـصـلـ فـيـهـ بـعـدـ الـ اـجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ السـنـنـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـلـ الـ مـنـواـزـةـ مـنـ  
طـرـقـ الـعـامـةـ (١)ـ وـ الـخـاصـةـ (٢)ـ نـعـمـ ﴿ إـنـمـاـ يـرـثـ الـمـنـعـ ﴾ـ بـهـ بـشـرـوـطـ  
ثـلـاثـةـ :ـ الـأـوـلـ ﴿ إـذـاـ كـانـ ﴾ـ الـمـعـنـقـ ﴿ مـتـبـرـعاـ ﴾ـ بـالـمـعـنـقـ ﴿ وـ ﴾ـ الـثـانـيـ  
إـذـاـ ﴿ لـمـ يـتـبـرـأـ مـنـ ضـيـانـ جـرـيـتـهـ وـ ﴾ـ الـثـالـثـ إـذـاـ ﴿ لـمـ يـكـنـ لـمـعـنـقـ  
وـارـثـ مـنـاسـبـ فـلـوـ ﴾ـ كـانـ قـدـ ﴿ أـعـنـىـ فـيـ وـاجـبـ كـالـكـفـارـ وـالـنـذـورـ  
لـمـ يـثـبـتـ لـمـنـعـ مـيرـاثـ ﴾ـ لـأـنـهـ سـائـيـةـ حـيـنـذـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ ،ـ كـاـ  
اعـتـرـفـ بـهـ فـيـ حـكـيـ السـرـائرـ ،ـ بـلـ عـنـهـاـ وـعـنـ الـاـنـتـصـارـ وـالـغـنـيةـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .

(١) سنـ الـبيـهـقـىـ -ـ جـ ٦ـ صـ ٢٤٠ـ .

(٢) الـوسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٣ـ -ـ مـنـ أـبـراـبـ مـيرـاثـ وـلـاءـ الـعـنـقـ .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الفضل (١) :  
«إذا أعتق الله فهو مولى الذي أعتقه» .

وسأله (عليه السلام) الماشمي (٢) «عن الرجل إذا أعتق الله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟» فقال : «إذا أعتق الله فهو مولى الذي أعتقه ، وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ، ويتولى من شاء» .

وسأل ابن أبي الأحوص (٣) أبي جعفر (عليه السلام) «عن السائبة» فقال : انظر في القرآن فا كان فيه «فتحrir رقبة مؤمنة» (٤) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله ، فا كان ولاؤه الله فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فان ولاؤه للإمام (عليه السلام) جنابته على الإمام وميراثه له» .

وسأله (ع) أيضاً يزيد بن معاوية (٥) «عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق رقبة» فانطلق ابنته فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، وإن كان توالى قبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ والاول قطمه من الثاني وليس خبراً مستقلاً .

(٣) الوسائل في الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ١ والباب - ٣ - من أبواب ولاء ضياع الجريمة - الحديث ٦ وفي الموردين «فتحrir رقبة» كما في الكافي ج ٧ ص ١٧١ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجل .

أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وحده كأن مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى أحداً حتى مات فإن ميراثه للإمام : إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، ويكون الذي اشتراه وأعتقها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .  
فما عن المبسوط في فصل الكفارات من ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة واضح الضعف ، بل في الدروس « الظاهر أن ذلك حكاية منه لتصريحه قبله بعده » وإن دل عليه الصحيح (١) « عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار ملن يكون الولاء ؟ قال : للذى يعتق » الواجب طرحه أو حلله على ما إذا توالاه بعد المعتق ، أو على التقبة ، أو على من يتبرع بذلك عن كفارة غيره إن قلنا بكون ذلك من التبرع كما سترى ، وحيثنى فلا إشكال بل ولا خلاف بناءً على عدم تحقق ذلك عن الشيخ .  
نعم في الحكى عنه وابن حمزة ثبوته على أم الولد لورثة مولاها بعد انتهاها من نصيب ولدها ، بل نقى الخلاف عنه فيه ، إلا أنه مع تبيّن خلافه بمسير المشهور إلى ما عرفت معارض بما سمعت .

مضافاً إلى عدم صدق الاعتقاد الذي هو سبب للولاء ، بل هو غير صادق على سائر أفراد الانتفاع قهراً بالقرابة أو غيرها ببعض كان أو بغيره ، وسواء كان الدخول في الملك اختياراً أو اضطراراً ، خلافاً لما

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العنق - الحديث .

أيضاً ، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد قرابته فانعقدت عليه سواء ملكه اختياراً أو اضطراراً ، للموثق (١) « في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه ويستعبده ؟ قال : لا يصلح أن يبيعه ولا يتخذه عبداً ، وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيتها مات ورثه صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب منه ». وفيه أن الظاهر إرادة الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء من الارث فيه ، ويفيد الحكم فيه بالتوارث من الطرفين فلا حجة فيه لها .

وكذا لو انعقدت عليه بتنكيله لإيه ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في كشف اللثام لما عرفت من عدم اندراجه في المنساق من إطلاق الاعناق ، بل لا يعد مولاه منعماً عليه بذلك ، مسافراً إلى قول الباقي (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بملوكيه أنه حر ولا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتوى إلى من أحب » ، فإذا ضمن جريرته فهو برثه » .

هذا ويتصور الارث بالولاء مع كون العتق بالقرابة واشتراط الارث به بعدم المناسب مطلقاً فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعنون أصلاً مع كونه نازلاً منزلة من كان العتق مسبب قرابته ، بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قرابة للعتيق ، وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذي ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء ، كما إذا اشتري رجل أمه فانعقدت عليه فات الرجل وكان له أخ من أخيه خاصة ولارث للأم نسبة أصلاً ، فإن ولاء الأم للأخ حينئذ .

ويثبت الولاء على المدبر إجماعاً في الدروس ، لظهور اندراجه في إطلاق الأدلة ، بل والوصي بعنته كذلك أيضاً ، واحتمال عدم الولاء له

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب العتق - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

لعدم جواز إحداثه له بعد موته كلاماً لا يجوز إحداث نسب له بعيد يدفعه - مضافاً إلى خبر يزيد بن معاوية (١) السابق - أنه ليس بإحداثاً بعد الوصية به ، بل قد يمنع عدم جواز إحداثه له بعد موته فيما لو اعتقد وصيته مثلاً من ثلثة عنه تطوعاً .

وأما المكاتب فقد يقوى بلاحظة بعض النصوص السابقة عدم الولاية عليه ، لعدم صدق التبرع به وعدم صدق كون عنته لله ، بل هو كشراه العبد نفسه بناءً على جوازه .

بل في مرسل ابن أبي عمر (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل كاتب مملوكةً وشرط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » عدم الولاية مع الشرط فضلاً عن عدمه وإن كان قد يشكل بعموم « المؤمنون » (٣) .

وخصوص مرسل أبان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن المكاتب ؟ فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه » .

وحسن محمد بن قيس (٥) عن الباقر (عليه السلام) « وإن

(١) المتقدم في ج ٢٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المكتبة - الحديث ١ من كتاب التدبر والمكتبة عن ابن أبي عمر عن عمرو صاحب الكراييس عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاج .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المكتبة - الحديث ٤ من كتاب التدبر والمكتبة .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكتبة - الحديث ١ من كتاب التدبر والمكتبة .

اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه ». وصحبته (١) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدةً لرجل آخر، فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب، فورثه ولده فاحتفوا في ولده من برثه؟ قال: فأطلق ولده بموالى أبيه ».

ونخبر ابن سنان (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشرط ولاؤه إذا كاتبه ».

ومن هنا كان المحكي عن الخلاف والاجاز والمبسوط والسرائر والوسيلة والفنية والجامع والاصباح والتحرير ثبوته مع الشرط، وهو الأقوى، لما عرفت مع إمكان حمل المرسل المزبور القاصر عن معارضته ذلك على وجود القريب ونحوه مما لا يصح معه الشرط قطعاً لا مطلقاً.

بل لا يبعد ما عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع من صحة شرط الولاء على العبد الذي اشتري نفسه بناءً على صحته وصبرورته بذلك حرماً لا ولاء لأحد عليه، للأصل وانتفاء التبرع بالعنق لعموم المؤمنون» (٣) وكونه كالمكاتب.

وأما العبد المندور عنقه فقد يقال بالولاء عليه لعموم «من أعتق الله» (٤) وغيره كما عن الشبيخ، ويتحمل العدم، لكونه من الواجب الذي ينتفي معه صدق التبرع، إذ هو حينئذٍ كمن كان عليه نذر عنق ثم اختار عبداً مخصوصاً فأعف عنه نذره.

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتبنة - الحديث ٢ من كتاب التدبير والمكتبة.

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العنق - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهر - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العنق - الحديث ١ وفيه «إذا أعتق الله».

و دعوى التزام الولاء في هذا أيضاً كما روى ، بل خبر يزيد بن معاوية (١) كالتصريح في فسادها . بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبرع بالعقد عن غبره وكان واجباً على الغير ، ولعله لصدق عدم التبرع به المأمور فيه المجانية .

خلافاً لظاهر الحكى عن الشيخ أيضاً ، وإن كان هو لا يخلو من وجہ أيضاً ، بل ربما ظهر من الرياض كونه مفروغاً منه ناسياً له إلى دلالة بعض الصحاح ، لكن لا يخفى عليك ما فيه .

وكيف كان فيثبت الولاء للكافر ولو على مسلم ، لاطلاق الأدلة لكن إرثه مشروط بسلامه أو إسلام من ينتقل إليه ، ولو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم كان ولاؤه للإمام ( عليه السلام ) . ولو كان للكافر ولد مسلم أو قريب في الدروس في إرثه هنا نظر من أنه لحمة كل حمة النسب ، ومن فقد شرط الانتقال .

قلت : لعل الأقوى الأول ، لاطلاق الأدلة ، وتزيل الكافر متلة العدم الذي هو شرط الانتقال .

﴿ و ﴾ أما الشرط الثاني ف ﴿ كذلك ﴾ لا خلاف أجدده في اعتباره ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، فـ ﴿ ولو تبرع ﴾ المولى بالعقد ﴿ و اشترط سقوط الضمان ﴾ لم يرثه ﴿ و ﴾ إن لم يصرح في التبرع بعده ، للمعتبرة الصريحة في ذلك ، كالخبر (٢) القريب من الصحيح « عن السائبة ، فقال : الرجل يعتق غلامه ثم يقول أذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك » وغيره .

(١) المتقدم في ص ٢٢٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

نعم ﴿ هل يشترط في سقوطه ﴾ أي الضمان ﴿ الاشهاد بالبراءة؟ الوجه ﴿ لا ﴾ يشترط وفاقاً للمحكي عن الأكثـر ، للأصل بعد انسياق الارشاد من الأمر بالاشهاد في الخبر المزبور (١) وغيره بلاحظة نظائره وإن دخل في تعريف السائبة ظاهراً في هذا الخبر : لكن قدر براد منه تأكـد الارشاد إلى ذلك .

فا عن النهاية والسرائر والجامع من اشتراطه فيه كالاطلاق ضعيف .

وهل يسقط التبرـي بعد العتق للولاء أم لا ، بل لابد منه حينه ؟ وجهان ، ظاهر المحـكي عن الأكـثر وصريح الفاضل في التحرير والشهـيد في الدروس الثاني اقتصاراً في الخروج عن عموم « الولاء لمن أعتـق » (١) على المتـيقـن ، وهو التـبرـي حال الاعـتـاق الذي يكون بذلك كالشرط في العـتق .

لكن في الرياض هو حسن لو لا إطلاق التـبرـي فيها مرـ من النـص (٢) المـتحمل لوقـوعـه حال الاعـتـاق وبـعده ، بما مع عـطفـ التـبرـي بـثمـ في الكـافـيـ والـفقـيهـ ، وهي حـقـيقـةـ في التـراـخيـ .

وفـيهـ منعـ الـاطـلاقـ المـزـبـورـ عـلـىـ وجـهـ يـتـناـولـ التـبرـيـ بـعـدـ العـتقـ بـمـدـةـ ، وـدـ ثمـ ، للـتـرـتـيـبـ الـذـكـريـ ، وإـلـاـ لـكـانـ التـراـخيـ مـعـتـبـراـ فـيـ السـائـبةـ ، وـهـوـ مـعـلـومـ الـعـدـمـ ، وـبـمـكـنـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ الرـاوـيـ ، بـقـرـيـنةـ كـوـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـحـكـيـ مـنـ نـسـخـةـ التـهـذـيبـ (٣) وـالـاسـتـبـصـارـ (٤) الـوـاـوـ بـدـلـ «ـ ثمــ» .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العـتق - الحديث ٤ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العـتق .

(٤) ج ٨ ص ٢٥٦ الرقم ٩٢٩ .

(٥) ج ٤ ص ٢٦ - الرقم ٨٤ .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن السائبة من لم يتبع (١) بعنته بل كان في كفارة ونحوها والمتبرأ من ضمانه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو نكل به فانعمت ﴾ بل قد عرفت أن كل من انتقم قهراً ﴿ كان سائبة ﴾ لما تقدم .

﴿ و ﴾ أما الشرط الثالث فلا خلاف ولا إشكال في اعتباره ، ضرورة أن الارث بالولاء بعد فقد النسب إجماعاً بقسميه وكتاباً (٢) وسنة (٣) متواترة أو قريبة من ذلك .

وحينئذ فـ ﴿ لو كان للمعتق ﴾ بالفتح ﴿ وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم ﴾ لأن « أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٤) وفي الصحيح (٥) « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في حالة جاءت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى شيئاً » .

﴿ أما لو كان ﴾ له وارث سببي كـ ﴿ زوج أو زوجة ﴾ لم يمنع المنعم بل ﴿ كان سهماً الزوجية ﴾ الرابع أو النصف ﴾ لصاحبه والباقي للنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه ﴾ كما هو واضح .

ولو انتقم عبد ولم يعلم كونه سائبة أو لا فالظاهر كون ولاته لللام ( عليه السلام ) لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، واحتمال

(١) وفي النسخة الأصلية الميسنة « من يتبع » والصحيح ما أثبتناه كأن في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف ( قوله ) .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ٠ - ٣ .

(٤) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

المسك بظاهر قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الولاء من أعمق » بعد العلم باشتراطه بما عرفت لا وجه له . نعم يتم ذلك لو كانت الأمور المزبورة من الموانع التي يمكن تفيفها بالأصل .

﴿ وَ ﴿ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ إذا اجتمع الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بـ ﴿ مقدار شركتهم في ﴿ المخصوص رجالاً كان المعتقدون أو نساءً أو رجالاً ونساءً ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال .

﴿ ولو عدم المنعم قال ابن بابويه : يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث ﴿ سواء كان رجلاً أو امرأة ، بل في اللمعة أنه المشهور وإن كنا لم نعرفه لغير الصدوق كما اعترف به في الروضة . نعم حكمه في كشف اللثام عن السرائر أيضاً ، كما أنه في الدروس عن الحسن أن الولاء لأولاد المرأة مطلقاً ، وعن المبرر أن وارثه وارث المال حتى قرابة الأم . وعلى كل حال فالوجه فيه أنه من الحقوق الموروثة المتدرجة تحت عموم أدلة الشاملة للذكر والأنثى ، أو أنه لحمة كل حمة النسب ، والذكور والإناث يشتركون في إرث النسب ، فيكون ذلك في الولاء أيضاً :

مضافاً إلى ما في موثق عبد الرحمن بن الحجاج (٢) من أنه « مات مولى » لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه إلى بنت حزرة ، الدلال على بعض المدعى وقول (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يرث الولاء من يرث المال » . ولعله لذا قال في المتن ﴿ وهو حسن ﴾ لكن فيه أنه مخالف

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولا العتق - الحديث ١٠ .

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ وفيه « يرث الولاء من يرث الميراث » .

لصريح النصوص (١) التي تسمعها خصوصاً في المرأة **و مثله في** **عن**  
**الخلاف** **والاستبصار** إلا أنه قال : **إن كان** **النعم** **رجالاً**  
 واستدل على استثناء المرأة بالاجماع، وتبعد في الدروس ومحكي السرائر وإن  
 كنا لم نتحقق ، لكن فيه أنه مخالف أيضاً للنصوص (٢) الدالة على  
 تخصيصه بالذكور وإن كان المنعم رجلاً .

**و** **لذا** **قال المفید** : **الولاء للأولاد الذكور دون الإناث**  
**رجلاً** **كان المنعم أو امرأة** **وتبعد في محكي الغيبة والاصحاح** ، **لقول**  
**الباقر** **( عليه السلام )** **في صحيح محمد بن قيس (٣)** : « **قضى علي في**  
**رجل حرر رجلاً** **فاشترط ولاء** **فتوفى الذي أعنق وليس له ولد إلا**  
**النساء** ، **ثم توفى المولى وترك مالاً** **وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه**  
**والعصبة قضى** **ميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه** **إذا أحدث حدثاً يكون**  
**في عقل** » .

ومكابية محمد بن عمر (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) « عن رجل  
 مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنت ملن  
 ميراث المولى ؟ فقال : هو للرجال دون النساء » .

**وقول الصادق** **( عليه السلام )** **في حسن يزيد بن معاوية (٥)** :

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق .

(٢) الرسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ والباب - ١ - من

أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ واثاني

من بريد المجل .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ . وفيه

« كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ولكن في التهذيب ج ٩ من ٢٩٧ -  
 الرقم ١١١٩ » كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) .

وإن كانت الرقة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال . لكن فيه أن الصحيح الأول أخص من المدعى أولاً كالأخبرين ، وخارج عما نحن فيه ثانياً ، ضرورة ظهوره في كون الاحتراق - أي التخاصم - بين بنات المولى وعصبة المعتق ، ولا ريب في تقديم عصبيته عليهن ، لأن الارث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسبة .

اللهم إلا أن يكون بقرينته فهم الأصحاب ومعلومية تقديم النسب على الولاء - فلا يحسن التخاصم بين عصبة العتيق وبنات المعتق - يتعين إرادة الذي أعتق من الصمير ، وعلى كل حال فليس في أدله ما يقضى بارث الأولاد الذكور .

﴿ و ﴾ من هنا كان الأقوى ما ﴿ قال ﴾ هـ ﴿ الشیخ فی النهایة ﴾ وجاءة ، بل قيل هو المشهور من أنه ﴿ يكون ﴾ الولاء ﴿ للأولاد الذكور دون الاناث إن كان المعتق رجلاً ﴾ للنصوص المزبورة ﴿ ولو كان امرأة كان الولاء لعصبيتها ، و ﴾ ذلك لأنه ﴿ بقوله تشهد الروایات ﴾ التي تقدم منها ما يدل على الأول منه .

وأما الثاني فالصلاح ( منها ) « قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه وما ابن فألحق ولاءه لعصبيتها الذين يقلون عنها دون ولدها » ( ١ ) .

و ( منها ) صحيح يعقوب بن شعيب ( ٢ ) سأله الصادق ( عليه السلام ) « عن امرأة أعتقت ملوكاً ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بنى أبيها » .

( ١ ) ر ( ٢ ) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب المعتق - الحديث ١ - ٢ .

ج ٣٩ (الولاء للعصبة دون الأولاد إن كان المنعم امرأة) - ٢٣٥ -

و (منها) صحيح أبي ولاد (١) « سأله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من ماله فاشترتها هو فأعتقها بعد ما ماتت أمها ، لمن يكون ولاء العنق ؟ قال : يكون ولاؤها لأقرباء أمها من قبل أبيها ، ويكون تفتقها عليهم حتى تدرك وتستغنى ، قال : ولا يكون للذى أعتقها عن أمها من ولائها شيء : ولاعارض لها مع كثرتها واشتهارها ونفي الخلاف عنها في عكي الامتصاص والخلاف ، بل في الخبر عن السرائر الاجماع عليها ، فيجب الخروج عن خبر الحمة (٢) وإطلاق أدلة الارث ببعض ذلك فضلاً عن جميه .

على أن المراد من خبر الحمة عدم البيع والهبة ، كما يشعر به قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا تورب » فلا إشكال حينئذ في إرث عصبة المعتقة دون أولادها . بل ولا إشكال في الأول أيضاً وإن كان يعارضه موئذن عبدالرحمن (٤) إلا أنه مع اتحاده وكونه موئذناً أو مرسلًاً وعدم صراحته - لاحتمال دفع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآله) الذي هو أحد عصبة حزة وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وبريضاً غيره وكونه ملوكاً أو مائبةً ميراثه للنبي (صلى الله عليه وآله) - غير مقاوم وإن كان هو مخالفًا للعامة ، بخلاف الصحاح السابقة التي يبعد خفاء خروجها مخرج التقية على أباطين الأصحاب والرواة الذين كانوا إذا سمع أحدهم قوله منه لآخر قال : أعطيك من جراب التورة ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العنق - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العنق - الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العنق - الحديث ١٠ .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي سِيرِ الْوَلَاءِ الْأَبُوَانِ ﴾ للنعم  
 ﴿ وَالْأَوْلَادِ ﴾ أي يقومون مقامه في إرث العبد عند موته لا أن المراد  
 لإرثهم الولاء من المنعم عند فقده ، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق  
 الموروثة ، وفاقاً لتصريح جماعة ، بل عن الشيخ الاجماع عليه تارة ، ونفي  
 الخلاف أخرى ، لأنه لحمة كلحمة النسب الذي هو غير موروث ، ولعدم  
 تصور انتقال حق النعمة الحاصلة للنعم بالعتق ، ولثبوته في العتق عن  
 الميت الذي أوصى بالعتق ، ولا يتصور الارث الحاصل بعد الموت ،  
 ولأنه لو كان موروثاً على الكيفية التي ذكرنا لكان منافياً لآية أولي  
 الأرحام (١) التي قد سمعت الانكار بها على مخالفينا في تقديمهم العصبة  
 على البنات ، وليس كذلك إذا كان يورث به .

ومن ذلك يعلم وجوب إرادة الانتقال كالبراث من الموروث في  
 حسن بريد (٢) السابق ، كما أنه يعلم عدم ظهور المتن والنافع وغيرهما في  
 ذلك ، ودعوى كونه خلاف ظاهر العبارة يدفعها وقوعها من صرح بعدم  
 كونه موروثاً ، كالافتراض في القواعد .

فن الغريب اختباره في الرياض له مستدلاً عليه بحسن بريد السابق (٣)  
 وبالصحاح السابقة المتضمنة لكون الولاء للعصبة في المرأة (٤) ثم قال:  
 « والعجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له » والعجب من عجبه  
 ضرورة عدم دلالة فيها ، وإنما في بعضها (٥) كونه للعصبة ، وهو أعم  
 من كونه موروثاً أو يورث به .

ودعوى ظهور كونه لهم في الارث منوعة ، خصوصاً والفرض

(١) سورة الإنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٤٠ - الآية ٦ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب المتق - الحديث ٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب المتق - الحديث ١٠٠ .

حصول العتق عنها بعد موتها الذي لا يتصور ملكها له كي ينتقل إلى الوارث .  
وكونه كصيد الشبكة وكالدببة واضح المنع بعد بطلان القياس لو  
سلمتنا الحكم في المفيس عليه .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كونه يورث به لا يورث ،  
بل لم أجده مصرياً بذلك غيره .

وأما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه ، كما يشهد  
له وقوعها من العلامة (رحمه الله) بعد تصریحه بكونه يورث به لا يورث  
وما ذاك إلا لمعروفة كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه .

وتنظر الفائدة في مقامات عديدة : منها ما لو مات المنعم قبل  
العيق وخلفه وارثاً غير الوارث عند موت العيق ، مثل ما لو مات  
عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم المعتق ، فعلى المختار يختص الولاء  
بالولد الباقى ، وعلى الآخر يشاركه أولاد الابن الآخر ، لانتقال حصة  
أبيهم إليهم ، وقد أطلب العلامة (رحمه الله) في الفوائد في التفرع على  
ذلك وعلى إرث البنات له بما هو ظاهر من حكم الأصل .

وعلى كل حال فشركة الآباء مع الأولاد إنما هي في الرجل خاصة  
لما عرفته من أن المختار كون الولاء في المرأة بعد موتها لعصبتها دون  
الأولاد ، واحتمال أن الأولاد والأب منها منافٍ لما تقدم من الفرق بينها  
 وبين الرجل بذلك .

نعم قد يتحمل كونه للأب ، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد  
إلا أن قوله (عليه السلام) (١) «بني أبيها» و «قرباتها من قبل  
أبيها» (٢) ينفيه أيضاً ، بل قوله (عليه السلام) : «عصبتها» (٣)  
كذلك أيضاً بناءً على عدم كون الأب منها .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العنق - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

وحيثـلـ يكون الولاء في المرأة بعد فقدها لعصبتها وإن وجد الأب والأولاد ، إلا أنه يبعده إرث المتقرب به كالأخ والعم دونه ، فيمكن إرادة الأب ومن يتقرب به حيثـلـ من النصوص ، ويقتصر في الخارج على الأولاد .

ومن الغريب عدم تقييـع ذلك في كلمات الأصحاب ، كعدم تقييـع العاقلة للعتق في محله أبضاً وأن الارث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح (١) السابق أو لا ؟ وعلى الأول يشكل إرث الأب والأولاد بناءً على أن العصبة هي العاقلة وهم ليسوا منهم ، كل ذلك غير منقح في كلامهم .

وعلى كل حال فالمراد من إطلاق المصنف (رحمـه الله) وغيره التعریـض بابـن الجندـ القائل باختصاص الـبنـ في الـولـاءـ حيثـ يكونـ لهـ ، كماـ فيهاـ لوـ كانـ المـعـتـقـ رـجـلاـ ، ضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ منـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـأـنـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ ، وـحـسـنـ بـرـيدـ (٢) لاـ يـرـادـ مـنـهـ الحـصـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـأـبـ .  
نعمـ قدـ يـشـكـلـ مـشـارـكـةـ الـأـمـ بـظـهـورـ النـصـوصـ خـصـوصـاـ المـكـاتـبـ (٣) السابقةـ فيـ أنـ الـارـثـ بـالـولـاءـ لـذـكـورـ دـونـ الـانـاثـ ، وـلـمـ حـرـمتـ الـبـنـاتـ منهـ ، بلـ فـيـ حـرـمانـهـ إـيمـاءـ إـلـيـ حـرـمانـهـ .

والمرسل عن أمير المؤمنين (عليـهـ السـلـامـ) (٤) « يـرـثـ الـولـاءـ مـنـ يـرـثـ الـمـيرـاثـ » بعد الفغضـ عنـ إـرـسـالـهـ مـنـزـلـ علىـ إـرـادـةـ بـيـانـ تـرـتبـهـ .  
بلـ لـعـلـ خـبـرـ الـحـمـةـ (٥) لـاـ إـطـلـاقـ فـيـ عـلـيـ وـجـهـ يـشـمـلـ ذـلـكـ ، خـصـوصـاـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

(٤) دعائم الاسلام - ج ٢ ص ٣١٦ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

ج ٢٩ (قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم في الارث بالولاء) -- ٢٣٩

بعد ما ذكرناه من ظهور قوله (صلى الله عليه وآله) فيه متصلًا به:  
« لا يباع ولا يوهب » إلى آخره .

على أنه هو وغيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكر ، فما في الرياض من دعوى الشهرة على إرثها لم تتحققه ، وعلى تقديره فالمتبع الدليل لا هي .

﴿ و ﴿ كيف كان ف ﴿ مع الانفراد ﴿ أي انفراد الأبوين والأولاد عن قريب للمعنى ﴿ لا يشاركها أحد من الأقارب ﴿ وكلما بعضهم ، لعلوية ترتيب الارث بالولاء كالنسبة بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع على الظاهر عليه ، بل قد عرفت إرادته من مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) كاحتماله في خبر الحمة (٢) مضافاً إلى ظهور حسن يزيد (٣) في الفرض .

﴿ و ﴿ حينئذ ف ﴿ يقوم أولاد الأولاد ﴿ الذكور منهم ﴿ مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ﴿ فلو خلف أحدهم مثلاً واحداً والثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين .

﴿ ومع عدم الأبوين والولد رثه الآخرة ﴿ الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقرب بالأب وحده المتقرب بالأبوين كما صرّح به في الروضة ، لما عرفت من عدم مدخلية قربها ، لأن الارث بالولاء للذكر خاصة .

ومنه يعلم ما في قوله : ﴿ وهل ترث الأخوات؟ على تردد ، أظهره ﴾

(١) دعائم الاسلام - ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجل .

كما عن المسوط والخلاف **﴿نَعَمْ لَأَنَ الْوِلَاءَ كُلُّهُمَا النِّسْبُ وَ﴾** قد سمعت ما فيه .  
**نعم ﴿تَشْرِيكُ الْأُخْرَةِ وَالْأَجْدَادِ﴾** خلافاً للإسكافي ، فجعل الجد  
 أولى ، وهو شاذ ضعيف ، بل لعل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العائلة  
 اتفاقاً بخلافه ، فان فيه خلافاً **﴿وَ﴾** **﴿أَمَا﴾** **﴿الْجَدَاتِ﴾** فقد عرفت  
 أن الأقوى عدم إرثهن لما سمعت .

**﴿وَمَعَ عَدْمِهِمْ﴾** فالولاء **﴿لِلأَعْمَامِ، وَ﴾** **﴿أَمَا﴾** **﴿الْعَيَّاتِ﴾**  
 فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت **﴿وَ﴾** **﴿يَقُولُونَ﴾** **﴿بِنَوْهُمْ﴾** مقامهم مع  
 عدمهم كالأخوة . **﴿وَ﴾** **﴿حِينَئِذٍ فَ﴾** **﴿يَنْتَبِونَ الْأَقْرَبَ﴾**  
 في التعييب بلا خلاف أجره فيه ، بل الاجماع ظاهراً عليه .

ومن الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الإناث  
 من الأخوات والعيات والجدات ومخالفته في الأم ، فجعلها وارثة كالأب  
 مع عدم دليل يخصها ، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (١) السابقة  
 الصريحة والظاهرة في أن الارث به ليس إلا للرجال خاصة .

**﴿وَ﴾** **﴿مِنْ هَنَا﴾** لا يرث الولاء من يتقرب بالأم من الأخوة  
 والأخوات والأحوال والحالات والأجداد والجدات **﴿بَلْ مِثْلَهُ يَرِدُ عَلَى﴾**  
 المصنف أيضاً ، ضرورة عدم دليل يصلح لفرق بين الأم والأخوات  
 والجدات والعيات التي حكم بارثهن وبين من تقرب بها من أولئك ، فالأشد  
 حينئذ بناءً على ما عرفت عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين  
 من كان متقرضاً بالأب منها وبين من كان متقرضاً بالأم ، لاختصاص الارث  
 به بالذكر دون الإناث ، بل الذكور المتقربون بهن مثلهن في عدم الارث  
 وإن كن من قبل الأب .

(١) الرسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب المتن - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبوابه

ميراث ولاء المتن - الحديث ١٨ .

﴿وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ سَعَى عَدْمَ قِرَابَةِ الْمَنْعَمِ بِرَبِّهِ مَوْلَى  
الْمَوْلَى﴾ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَنْعَمُ ﴿فَإِنْ عَدْمَ قِرَابَةِ مَوْلَى الْمَوْلَى لَا يَبْيَهُ دُونَ أَمْهَ﴾  
عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُهُ فِي الْمَوْلَى مِنْ إِرْثِ الْأَبِ وَالْأَوْلَادِ ثُمَّ الْآخِرَةِ وَالْأَجْدَادِ  
ثُمَّ الْأَعْمَامِ فِي الرَّجُلِ، وَالْعَصْبَةِ أُولَاءِ فِي الْأُمْرَةِ، ضَرُورَةُ كُوْنِهِ مَوْلَى أَقْصَاهُ  
أَنَّهُ بَعِيدٌ، فَعَلَى فَرْضِ عَدْمِ قِرَابَةِ يَحْجَبِهِ كَانَ كَالْقَرِيبِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ  
الْسَّابِقَةِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمَلُ خَبْرُ الْحَسْنِ (١) قَالَ : « كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلَ يَمُوتُ وَلَا وَارِثٌ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْنَقُوهُ مَهْ  
بِرَثُونَهُ وَلَمْ يَرَاهُ ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمَوَالَاهِ الْأَعْلَى » .  
وَمَا فِي الْوَافِي - مِنْ تَفْسِيرِهِ بِأَنَّهُ إِذَا تَرَبَّعَ الْمُعْنَقُونَ بِأَنَّهُ أَعْنَقُوا رَجُلَ  
عَبْدًا ثُمَّ اعْنَقُوا عَبْدًا وَهَكُذا ثُمَّ ماتَ الْعَبْدُ الْمُعْنَقُ الْآخِرُ فِي رَأْيِهِ  
لِلْمَوْلَى الْأَوَّلِ - يُعْكَنُ دُعَوَى الْاجْمَاعِ عَلَى خَلَافَتِهِ .

كَمَا أَنَّ الْاجْمَاعَ مَتَحَقَّقَ عَلَى الظَّاهِرِ عَلَى تَقْدِيمِ مَوْلَى الْمَوْلَى عَلَى مَعْنَقِ  
الْأَبِ، لِكُوْنِهِ مِنْ مَبَاشِرِي الْعَنْقِ الَّذِينَ لَمْ يَلْهُوا بِمُخْلَفِ مَعْنَقِ الْأَبِ، نَعَمْ  
لَوْ عَدْمُ مَوْلَى الْمَوْلَى فَلَمْ يَعْنَقْ الْأَبَ مُثْلًا ثُمَّ لِقَرَابَتِهِ وَهَكُذا، لِكُوْنِهِ حِينَئِذٍ  
هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ فِي الْأَنْعَامِ بِاعتِبَارِ إِنْعَامِهِ عَلَى الْأَبِ، فَإِنْ مَا عَمِعَ  
فَلِضَامِنِ الْجَرِيرِ ثُمَّ لِلَّامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

لَكِنَّ الْمَصْنُفَ وَغَيْرُهُ افْتَصَرُوا عَلَى مَوَالِيِّ الْمَوْلَى، وَظَاهِرُهُمْ عَدْمُ طَبَقَةِ  
أُخْرَى . وَلَعَلَّهُ لَأَنَّ مَعْنَقَ الْأَبِ إِنْ أَرِيدَ بِهِ مِنْ كَانَ صَبِيًّا فِي حَرِيَةِ الْوَلَدِ  
بِاعتِبَارِ عَنْقِ أَبِيهِ فَلَا رَبِّ حِينَئِذٍ فِي أَنَّ مَعْنَقَ الْأَبِ هُوَ الْمَوْلَى، وَلَا يَنْصُورُ  
شَرْكَةُ الْمَوْلَى كَيْ يَكُونَ طَبَقَاتٍ مُتَرَبَّةً، ضَرُورَةُ فَرْضِ كُوْنِ الْوَلَدِ حَرِيَةً  
يَعْنِقُ أَبِيهِ ؟ .

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٣٥ - مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ - الْمَدِيثُ .

وإن أريد به من لم يكن كذلك كالمفرض كون الولد حراً ولم ينفع بحرية أبيه فقد يمنع كونه وارثاً حينئذٍ لعدم كونه من الموالى ، بل ينتقل الارث إلى الضامن ثم إلى الإمام (عليه السلام) فان مجرد كونه مولى أب لا يتحقق النعمة مع فرض حصول الانعام من غيره .

اللهم إلا أن يقال : إنه يصدق عليه أنه ولد معتقه فيشمله الأدلة السابقة ، بل منسخ في المسألة الرابعة تصريح المصنف بشبوب الولاء لموالي عصبة الأب فضلاً عن الأب ، فلا يكون حينئذٍ تركه لذلك ، نعم قد يشكل دليلاً .

ومن هنا قال بعضهم : إنه لا نفس لهم على ما ذكروه من مراتب الولاء وجره ، إلا أنك متعرف ما فيه ، مضافاً إلى صدق كونهم مولى لهم عرفاً ولحوthem بهم ، كما لا يتحقق فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي الْمَنْعِمِ لَا يَرُثُهُ الْمَعْتَقُ ﴾ بالفتح بحال للأصل وغيره ، لأن الولاء عليه للنعمه عليه ، وهي مفهومه منه بالنسبة إليه ، فيكون قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الولاء لحمة » إلى آخره بالنسبة للمولى خاصة باعتبار إنعامه ، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب ذلك ، بل عن الشيخ (رحمه الله) الاجماع عليه ، بل يمكن القطع به ، خصوصاً بملاحظة قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « الولاء لمن أعتق ، ونحوه .

فما عن أبني الجبيه وبابيه من أنه يرثه مع فقد وارث له الخبر الحمة (٣) واضح الضعف بل الفساد .

﴿ حِينَئِذٍ فِي سَلَوْنِ لَمْ يَخْلُفْ وَارثًا وَ لَوْ مَوْلَى أَوْ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

ضامن جريرة ﴿ يكون ميراثه للإمام (عليه السلام) ﴾ الذي هو وارث من لا وارث له ﴿ دون المحرر ﴾ العتيق ، كما هو واضح . ﴿ ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ﴾ بخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) دالّة عليه صريحاً وظاهراً .

نعم قد يقال بصحبة اشتراط عدمه في البيع مثلاً ، لأن له طريقة إلى ذلك ، بأن يتبرأ من ضمانه إذا أراد عتقه ، بل لو قلنا بصحبة البراءة بعد العتق أمكن حينئذ اشتراط اسقاطه في عقد من العقود بعد ثبوته فضلاً عن اشتراط عدم الولاء عليه من أول الأمر وخبر بيررة (٢) وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « الولاء لمن أعتق » لا ينساني ذلك ، والله العالم .

### ﴿ مسائل ثمان : ﴾

#### ﴿ الأولى : ﴾

﴿ ميراث ولد المعتقة ﴾ قبل عتها أو بعد حملها ولم يتبعها الحمل أو اشترط الرقة بناءً على جوازه ﴿ لمن أعتقهم ولو ﴾ كان إعتاقهم بأن ﴿ أعتقو حلاً مع أمهم ، ولا ينجر ولا ذمم ﴾ هنا إجماعاً للأصل

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ١ .

﴿ وَ كُلُّهُمْ غَيْرُهُ نَعَمْ ﴾ لَوْ حَلَّتْ بِهِمْ بَعْدَ الْعَنْقَ كَانَ وَلَا ذُمَّهُ مَوْلَى أَهْمَمْ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ رَقَّاً ﴾ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَتَّعُ عَلَيْهِمْ بِاعْتَاقِ أَهْمَمْ الَّذِي صَارَ سِيَّدًا لِحَرِبِهِمْ بِالْتَّبَعِيَّةِ لِأَشْرَفِ الْأَبْوَيْنِ .

مضافاً إلى الصحيح ( منها ) « عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه ، قال : ولاء ولده من أعتقه » (١) .

و ( منها ) « في العبد يكون تحته الحرة ، قال : ولده أحراز فان أعتق المملوك لحق بأبيه » (٢) .

و ( منها ) صحيح محمد بن قيس (٣) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق ، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ، ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلقو في ولده من يرثه ؟ فألحتي ولده بمواли أبيه » .

هذا ولكن في الصحيح (٤) « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقموه أو أباها ، فقلت : بل أباها ، فقال : ليس هذا مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ، ونحوه غيره (٥) إلا أنها مختلة للحمل على أنه ليس معتقداً ، وعدم كونه مولى بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء ، ولا تلازم بينها ، وربما يشهد له الخبر (٦) : « المعتق هو المولى ، والولد يتبع إلى من شاء » .

﴿ وَ لَوْ كَانَ أَبُوهُمْ حَرَّاً فِي الْأَصْلِ لَمْ يَكُنْ مَوْلَى أَهْمَمْ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الياب - ٣٨ - من كتاب العنق -

الحدث ١ - ٢ - ٣ - ٩ - ١١ - ٧ -

ولاء ﴿ لعدم النعمة عليهم حينئذ باعتبار تبعيتهم لأبيهم الذي هو أشرف من أمهم .

﴿ وإن كان أبوهم معتقداً فولاوئهم لمولى الأب ﴾ الذي يلحق به الولد عرفاً دون الأم التي هي وعاء ، بل لعل ذلك هو المراد من قوله تعالى (١) : « ادعوهم لآبائهم » .

بل ﴿ وكذا لو أعتقد أبوهم بعد ولادتهم الجرّ ولاوئهم من مولى أمهم إلى مولى الأب ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في مرسل أبان (٢) : « يجر الأب الولاء إذا أعتقد » وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح العيص (٣) : « في عبد له أولاد من حرّة أن ولاء ولده من أعتقده » وغبره من النصوص (٤) السابقة المراد من الحرّة فيها المعتقدة لا حرّة الأصل ، ضرورة عدم الولاء حينئذ حتى يجرّ ، للحوق الولد بأشرف الآباء - وهو الأم في الفرض - بلا خلاف أجده ، بل الإجماع بقسميه عليه .

لكن في الصحيح (٥) « عن حرّة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيره فأعتقده ، إلى من ولاء ولده؟ إلى إِذَا كانت أمهم مولاتي » ، أم إلى الذي أعتقد أباهم؟ فكتب (عليه السلام) إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقدت فليس لأبيه جر الولاء » .

وهو مطرح أو محمول على إرادة أنك إذا كنت أعتقد الأم فصار عتقها سبيلاً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأب بعد ذلك

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٥ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق -

الحدث ٠ - ١ - ٠ - ٣ .

أنجر الولاء، وإن كنت أنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولاوهم لك ولاينجر  
لما سمعته سابقاً.

وكيف كان فعل يشرط في الجر التحاق النسب بالأب شرعاً فلا  
ينجر حبند مع زنا الأب واعتباه الأم مثلاً؟ إشكال من انتفاء الأبوة  
شرعاً وأصلة عدمه، ومن صدقها لغةً وكون الولد نماء المملوك وإن  
كان عن زنا..

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلاً عن جرها  
وإن كان العنق سبباً في حرفيته لأصلة عدمه، وإن كان الأقوى ثبوته  
لتحقق الانعام بالنسبة إليه، والله العالم.

### المقالة # الثانية :

# لو تزوج مملوك بمعتقة فأولادها فولاء الولد لمولاهما # بلا خلاف  
ولا إشكال نصاً (١) وفتوى كما عرفت.

# فلو مات الأب وأعتق الجد قال الشيخ : ينجر الولاء إلى  
معتق الجد ، لأنها قائم مقام الأب # ولذا يتبعه في الإسلام وإن لم يسلم  
أبواه # و # من هنا يعلم أن الحكم # كذلك لو كان الأب باقياً أو #  
دعوى عدم كون الجد أباً حقيقة بعد تسليمها مندفعة بقيامه مقامه في  
ذلك هنا .

نعم # لو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى  
مولى الأب لأنه أقرب # وهذا جر الجر ، لأنه إنما انجر إليه باعتبار

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العنق .

كونه أب الأب ، فالاب أولى منه بالالتحاق بالنسبة ، بل لو كان المعتق جداً بعيداً انجر الولاء إلى مولاه ، فإن انتقد الجد الفريب انجر منه إلى مولاه ، فلو أنتقد الأب انجر منه إلى مولاه ، لأنه كالنسب بالنسبة إلى عدم إرث بعيد فيه مع الفريب .

ولو كان الجد حر الأصل والأب مملوك فتزوج بولاة قوم فأولادها احتمل أن يكون الولاء لولي الأم الذي هو المنعم ، والسقوط لأولويتها من الحرية بالعنق ، فلا يكون عليه ولاء لأحد . ولعله هو الأقوى ، ل نحو ما سمعته في حرية الأب أو الأم ، خلافاً لكتشf اللثام فاختار الأول . ولو كان الأبوان رقاً فاعتقت الأم ثم وضعت بدون ستة أشهر من أول العتق فان قلنا بسراية عتق الأم إلى الحمل لم ينجر الولاء لو عتق الأب بعد ذلك ، لكون العتق حينئذ بال مباشرة المانعة من انجر لما عرفت وإلا كان الولد رقاً : ولو أنت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية واحتمال الوطء بستة أشهر لم يحكم برق الولد ، وإنجر ولازمه إلى مولى الأب لو فرض حصول عتقه ، لاحتمال حدوثه بعد العتق ، فلا يمسه الرق ، بل أصحابه التأخر تقتضي ذلك ، فينجر ولازمه حينئذ إلى معتق الأب .

### المسألة # الثالثة :

﴿ لو أنكر المعتق ﴾ بالفتح ﴿ ولد زوجته المعتقة فلا عنته ﴾ انتق الولد عنه شرعاً ، فلا ولاء لولي أمره عليه ﴿ فان مات الولد ﴾ حينئذ ﴿ ولا مناسب له كان ولازمه لولي أمره ﴾ للحق نسبه بها حينئذ ، فيشمله

إطلاق ما دل (١) على ثبوت الولاء على أولاد العتيق ، ولتحقق إنعامه ضرورة كونه رقاً لو كانت أمه مملوكة .

لكن ربما أشكل ذلك بأصالة عدم الولاية عليه ، لاشترطها برقة الأب ، والفرض انفاؤها ، لعدم الأب له ، والأصل فيه الحرية ، فلا يثبت عليه ولاء .

وفيه منع كون الشرط ذلك ، نعم لو علمت حرفيه لم يكن لولي الأم عليه ولاء ، وهذا أعم من اشتراط ذلك ، على أن محل الفرض ليس من مجهول الأب المحكوم بحرفيه بالأصل ، بل هو من مبني الأب شرعاً ومحظى النسب بالأم ، فيثبت الولاء لولاتها عليه ، وليس هو كابن الزنا المبني عنها شرعاً والعلوم خلقته من ماء الرأني على وجه يكون ولدأ له لغة ، بل هو ولد شرعي له نسب من قبل الأم خاصة دون الأب (١) و (٢) من يتقرب به .

بل (٣) لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب ، لأن النسب وإن عاد (٤) بذلك (٥) فان (٦) إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وإن كان متقبلاً لانكار لكن (٧) الأب لا يرثه ولا من يتقرب به (٨) على الأصح ، لانقطاع نسبه عنه باللعان فالولاء أولى .

وما ذكرنا يظهر لك أنه لا وجه لاحتياط سقوط الولاء عنه مطلقاً فضلاً عن احتياط ثبوته لولي الأب ، من غير فرق بين تقدم اللعان على العتق وتأخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتأخره عنها ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق .

### المسألة # الرابعة :

﴿ ينجر الولاء ﴾ فيها عرفت ﴿ من مولى الأم إلى مولى الأب ﴾ فان لم يكن فلعصبة المولى ﴿ وإن علا مراعياً للترتيب ، يعني أنه ينجر إلى المولى الأول ثم لعصبته ثم لمولى المولى ثم لعصبته وهكذا .

﴿ وإن لم يكن عصبة ﴾ أي عدم الموالي وعصبته ﴿ فلمولى عصبة مولى الأب ﴾ لأنهم حينئذ المولى له عرفاً ، وأقرب الناس إليه ولاءً ، وصدق كونه مولى لهم ، وأنه الوارث لهم مع فقد النسب ، فيكون الولاء الذي لهم لو كانوا موجودين له ، ثم إلى عصبات موالي العصبات لذلك أيضاً ، مراعياً للترتيب .

﴿ ولا يرجع إلى مولى الأم ﴾ بعد انجراره منه ، للأصل وغيره خلافاً لما عن ابن عباس من الحكم بعوده ، لارتفاع المانع ، وهو لا يخلو من وجه ، باعتبار صبرورته أقرب الناس إليه ، وكونه من موالي لغة وعرفاً ، وإنما قدم عليه مولى الأب لأنه أقرب منه ، فلما عدم هو وعصباته ومواليهم صار مولي الأم الأقرب ، فيرثه ثم عصباته ثم موالي العصبات ثم عصبات الموالي ، لكن ظاهر الأصحاب عدم عوده .

وحينئذ ﴿ فان فقد المولى ﴾ للأب ﴿ وعصبته ﴾ وكان هناك ضامن جريرة صار ( كان خ ل ) ﴾ الولاء ﴾ له وإنما كان الولاء للإمام ( عليه السلام ) ﴾ وظاهره بقاء ولاء العتق عليه إلا أنه يرجع إلى الإمام ( عليه السلام ) لعدم من يكون له ، وبختمل انقطاع ولاء العتق وإرث الإمام ( عليه السلام ) له بولاء الإمامة كحر الأصل .

وتنظر الشرة بينه وبين الأول بعدم الرد على الزوج والزوجة بناءً على القول به على الأول ، ضرورة اشتراطه بعدم وارث غير الامام (عليه السلام) من حيث ولاء الامامة ، والفرض كون الامام (عليه السلام) وارثاً من حيث ولاء العتق ، فلم يحصل شرط « إلا » بخلافه على الثاني ، كما قيل .

وفي أن الولاء الذي صار للامام (عليه السلام) حسب من حيث ولاء الامامة ، فعلى كلا الوجهين لا وارث غير الامام (عليه السلام) فيتجه الرد عليهما معاً ، بل لعله مقتضى دليله أيضاً ، كما عرفته سابقاً فتأمل جيداً .

### المسألة \* الخامسة :

\* امرأة أعتق ملوكاً فأعنت المعتق آخر فان مات الأول ولا مناسب له فيراثه مولاته \* التي أعمت عليه بالعتق \* وإن مات الثاني ولا مناسب له فيراثه لمعتقه \* المنعم عليه \* فان لم يكن الأول \* أي المعتق الأول \* ولا مناسبوه كان ولاء الثاني مولاً مولاً \* المنعم عليه بالواسطة ، كما هو واضح بأدنى ملاحظة لما قدمناه .

\* ولو اشتربت \* المرأة \* أباها فانعتق \* عليها وقلنا بثبوت ولاء لها عليه بذلك \* ثم أعتق أبوها آخر ثم مات أبوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها : النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيبي \* الناشيء من الولاء \* إن قلنا بirth الولاء ولد المعتق وإن كن إناثاً \* فإنها حينئذ وارثة له أو به باعتبار كونها بنت المنعم

فترث المعم عليه باعتبار انتقال ولاه أبيها إليها ، كباقي أمواله التي تستحقها نصفاً تسميةً ونصفاً رداً .

﴿ ولا ﴾ أي إن لم نقل بارت الولاء للإناث ﴿ كان الميراث لها بالولاء ﴾ الثابت لها على أبيها الذي هو المعم على العبد ، فهي في الحقيقة مولاة مولاه بناءً على إلحاد الانعماق القهري بالاعتقاد الاختياري في إثبات الولاء ، لاشراكها في الانعام الحصول من العتق أو من سببه وهو الشراء ، ويحتمل العدم كمابعد بعضهم ، للأصل بعد ظهور النصوص في الاعتقاد لا ما يشمله والانعماق ، ولعل الأول أقوى ، والله العالم .

### المسألة # السادسة : {

﴿ لو ولد العبد بنتين من معتقة ﴾ كانتا حررتين إلحاداً لها بالأشرف ، وكان ولاؤهما لمعتق الأم ﴿ ف ﴾ سان ﴿ اشتراها أباها ﴾ انتق عليةها ﴾ وكان ولاؤه لها بناءً على ما عرفت .  
والفائدة في الخلاف هنا في العقل لافي الارث ، فمن ثبتت الولاء ثبتت العقل ، ومن يفاه نفاه ، والعقل يثبت للأمرأة بمعباشرة العنق وإن لم يثبت لها بالنسب ولا بانتقال الولاء .

وعلى كل حال ﴿ فلو مات الأب ﴾ ولا وارث له غيرها ﴿ كان ميراثه لها ﴾ ثنان ﴿ بالتسمية و ﴾ الباقى بـ ﴿ سالد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ﴾ لاشرط الارث به بعدم النسب .  
﴿ ولو ماتنا ﴾ أي البنتان ﴾ أو إحداهما والأب موجود ﴾  
ولا وارث غيره ﴾ كان الميراث لأبيها ، ولو لم يكن موجوداً ﴾ ولا وارث

لأحداها غير الأخرى ﴿ كان ميراث السابقة لأنتها ﴾ بالتسوية و ﴿ الباقي بـ ﴾ سارد ولا ميراث للمولاة ﴿ التي هي الأخت أي لا ميراث لها من حيث كونها مولاة ﴾ لوجود المناسب ، وقد عرفت أنه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذي يشترط عدمه في الارث بالأول : ف ﴿ سو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها ؟ فيه تردد ، من شأنه هل النجر الولاء إليها بعتق الأب ﴾ لاطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « ينجر الأب الولاء إذا أعتق ، ولتحوق النسب به دون الأم ، فلا ولاء حينئذ لأحد عليها ﴾ أم لا ﴾ جر هنا لكونه اعتقاداً لا اعتقاداً ، فلا يفيد ولاء كي ينجر ؟ ﴾ ولعل الأقرب ﴿ عند المصنف ﴾ أنه لا ينجر هنا ، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسبة والعتق ﴾ .

وفيه أنه لا يجتمع الارث بها لا وجودهما ، كما اعترف به في المسألة المتقدمة ، فالأقرب حينئذ حصول النجر . نعم كل واحدة منها جرت نصف ولاء أختها إليها لأنها أعتقت نصف الأب ولا ينجر الولاء الذي عليها بعتق الأب في وجه ، فيبقى نصف ولاء كل واحدة منها لمولى أمها وإن لم نقل بالنجر فالولاء كله له .

والوجهان في النجران ولائه إليه آتيا فيها لو أولد مملوك من معنقة ابنا ، فولاؤه وولاء إخواته منها لموالى أمها ، فان اشتري الولد أباه عتق عليه وانجر ولاء أولاده كلهم إليه ، بناءً على حصول الولاء بعتق القرابة . وهل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حراً لا ولاء عليه ، لعموم أدلة النجر ، أو يبقى ولاؤه لموالى أمها ، وإلا لزم ثبوت الولاء على أبويه دونه مع كونه ولداً وها رق في الأصل ، أو عليها ولاء ومن كان كذلك

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق - الحديث .

ثبت عليه الولاء ، فتأمل جيداً .

أما لو كان المشتري لأبيه ولد زنا وأعنته - بناءً على عدم الاعتناق بقراة الزنا - ثبت له الولاء قطعاً ، لصدق التبرع بالعنق ، وانجر ولاء الأولاد وولاته إليه ، بل لا إشكال في انحرار ولاته نفسه إليه ، فيكون حرّاً لا ولاء لأحد عليه ، لأن الصابطة المذكورة في الولد الشرعي ، والأبوبة هنا متفقة .

## المسألة \* السابعة :

﴿ لو اشتري أحد الولدين مع أبيه ملوكاً فأعترف به ﴾ كان الولاء  
لها معاً ﴿ فـ اذا مات الأب ثم مات المعمن كان لمن اشتراه مع  
أبيه ثلاثة أرباع تركته ﴾ أي المعنّى : نصف بالولاء وربع بارثه ﴿ ولأخيه  
الربع ﴾ بارث الولاء خاصة ، كما هو واضح .

المسألة \* الثامنة :

﴿إِذَا أَوْلَدَ الْعَبْدَ مِنْ مَعْنَقَةِ ابْنَاهُ فَهُوَ حِرْ﴾ **أي الابن** ﴿مَعْنَقَةِ﴾  
أمه **الذي** هو المنعم ، وله الولاء عليها وعلى أولادها **فلو اشتري** الابن عبداً  
فأعنته **كان** ولاؤه له **دون** مولي أمه ، لأنه المنعم عليه بلا واسطة والولاء  
لمن **اعتق** **فلو اشتري** هذا العبد **الذي** هو **معنته** **أي** الابن  
**أب** المنعم **عليه** بالاعتنق **فأعنته** انجر الولاء من مولي الأم إلى  
مولى الأب **الذي** هو العبد المعنق ، لحصول ضابط انجر **وكان كل**

واحد منها مولى الآخر **﴿ أَمَا الابن فلكونه مباشرًا لعنته ، وأمًا العبد المعتق فلكونه مولى أب الابن وقد انجر الولاء من مولى الأم إلية . ﴾**  
**﴿ فلو مات الأب فيرثه لابنه ﴾** دون مولاه الذي لا يرثه إلا مع عدم النسب .

**﴿ فان مات الابن ولا مناسب له ﴾** أصلًا **﴿ فولاؤه لمعتن أبيه ﴾**  
 الذي هو عتيق الابن .

**﴿ وإن مات ﴾** العبد **﴿ المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عنته ﴾** لأن الولاء من أعتق .

**﴿ ولو ماتا ﴾** معاً **﴿ ولم يكن لها مناسب قال الشيخ ﴾** في الحكيم من مبسوطه : **﴿ يرجع الولاء إلى مولى الأم ﴾** لأنه إنما انجر منه إلى مولى الأب، لكونه أولى منه، فلم ينقطع رأساً **﴿ وفيه تردد ﴾** من ذلك ومن الأصل وغيره . وفي القواعد « الأقرب العدم » بل عن المبسوط قبل ذلك الاعتراف به ، وحينئذ يكون الميراث للضامن ثم للأمام ( عليه السلام ) لكن قد عرفت فيها مضى أن الأول لا يخلو من قوة ، والله العالم .

## \* **القسم الثاني \***

### \* **ولاء تضمن الشخص \* (الجريدة)**

**﴿ و ﴾** هي الجناية ولا خلاف نصاً (١) وفتوى في مشروعته بل الاجماع بقسميه على أن **﴿ من توالى ﴾** وركن **﴿ إلى أحد ﴾**

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ضمان الجريمة .

برضاه فانحذأه ولبيأ يعقله و يضمن حدثه ويكون ولاوه له صع ذلك  
ويثبت به الميراث بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك  
ثم نسخ بآية المهاجرة (١) ثم نسخت بآية الأرحام (٢) وبقي هذا الفرد  
منه على شرعه الأصلي ، بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعتبر فيها  
الإيجاب والقبول ، بل قبل : إن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب  
من طرفه ، فيقول : « عاقدتك على أن تتصرنني وتنفع عنى وتعقل عنى  
وترثي » فيقول الآخر : « قبلت » وإن كانوا معاً لا وارث لهما قال  
أحدهما : « عاقدتك على أن تصرنني وأنصرك ، وتنفع عنى وأمنع عنك ،  
وتعقل عنى وأعقل عنك ، وترثي وأرثك » فيقول الآخر : « قبلت »  
وعلى هذا الفرد ينزل ما عن الحقائق الثاني من أن صورة عقد الضمان على  
ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين : « دمك دمي ،  
وثارك ثاري ، وحربك حربى ، وسلامك سلمى ، ورثي وأرثك » فيقول  
الآخر : « قبلت » ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين  
كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والارث فيه ، بل قد يقال بكفاية  
أحدهما عن الآخر ، خصوصاً العقل ، فإن النصوص كالصريحة في الاكتفاء  
به في العقد في استحقاق الميراث ، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام  
المترتبة على ذلك .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسنان (٣) : « قضى  
أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعنق سائبة أنه لا ولاء لواليه عليه  
فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته وكل  
حدث يلزمها ، فإذا فعل ذلك فهو برثه » .

(١) و (٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٢ - ٧٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة - الحديث ١٢ .

وقال الخلاء (١) : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالي رجلاً من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجنايته ورثه ». وفي خبر ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشرط ولازمه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك مسابحةً أنه لا ولاء لأحد عليه إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولي نعمة أو غيره فليشهد رجلاً بضمانته ما ينوب لكل جريمة جرها أو حدث ». إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في تحقق العقد بمجرد إنشاء ضمان الجريمة والحدث ، وأنه حينئذ يتربّع عليه الميراث .

نعم ظاهرها اعتبار الأشهاد فيه ، إلا أنّي لم أجده لأحد من الأصحاب وإن تقدم في ولاء العتق عن بعضهم ما يستأنس به لذلك .

كما أنه لم نجد تصريحاً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس ، بأن يتعاهدا على الارث من غير تعرّض للجريمة ، ويترتب عليه حينئذ ضمانها وإن كان هو غير بعيد ، كما أنه لم يبعد عدم اعتبار الإيجاب فيه من طرفٍ خاصٍ في الفرد الأول أيضاً ، بل هو كالصلح يصح من كل منها .

نعم يعتبر فيه جمع الأمرين ، ولو تراضياً على الارث دون العقل أو بالعكس لم يصح ، للأصل وغيره .

وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون ؟ وجهان ، أقواهما العدم ؛ لاطلاق الأدلة ، فيجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس ، فيشتراكون حينئذ في عقله وميراثه ، بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب النق - الحديث ٢ .

معنى أنه يتولى شخصاً ثم إنه يتولى آخر وإن كان لا يخلو من إشكال. كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود الالزمه من الألفاظ المخصوصة والعربيه والمقارنة بين الإيجاب والقبول وتقديم الأول ونحو ذلك من إشكال أيضاً، خصوصاً بعد التصريح من بعض والظاهر من آخر بعدم اعتبار شيء فيه من ذلك.

ومن هنا لم يتعرضوا لأنفاظ إيجابه وقبوله ، ولم يراعوا اشتقاها من لفظه وما يقرب منه ، كما هي عادتهم في العقود سيا اللازمه التي هذا منها على المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، مستدلين عليه بأصالته وعموم « أوفوا » (١) وغير ذلك .

بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه ، بل لم يمح الخلاف فيه إلاّ عن الخلاف والوسيلة ، وأنه مال إليه في المختلف ، مع أن المقول من عبارة مختصر الأول أنه قال : « ولاه الموالة عندنا جائز ، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه ، وله أن ينقل ولاعه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الدين كانوا صغاراً » وكأنه غير ما نحن فيه .

بل لم نجد تصريحاً من أحد بجريان الاقالة فيه كغيره من العقود ولا باشتراط الخيار ولا بغير ذلك مما يجري في العقود الالزمه ، فلا يبعد إرادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين ، وإلا فهو أشبه شيء في الأسباب والمسارات وإن كانت كيفية السبب فيه مركبة من رضا الطرفين .

ولعله لهذا لم يذكر المصنف ( رحمه الله ) وجماعة كونه من العقود بل أكتفى بما سمعته من العبارة الظاهرة في تتحقق بكل ما يتحقق به التوالي المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلاً عن أن يكون مخصوصاً ، فبكتني

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ١ .

فيه حينئذ العقل المفترن بما يدل على ذلك ، ولا يكون حكمه حكم المعاطاة في غيره من العقود .

وعلى كل حال فالظاهر جريان الوكالة فيه ، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة أو الولاية بوصاية أو حكومة فضلاً عن جواز إيقاعه من الوصي والحاكم عنهم الولاية عليه ضامنية أو مضمونية مع مراعاة المصلحة ، بل الظاهر جريان الفضولية فيه وإن لم نقل بكونه عقداً بناءً على جريانها في الأعم منه .

وهل يجري بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون ؟ إشكال من إطلاق الأدلة ، ومن كونه موادداً ومن نفي الموالاة بينهما وغير ذلك .

أما العكس فالظاهر عدم جوازه ، لكونه سبيلاً ، ولعموم مادل<sup>(١)</sup> على عدم إرثه المسلم ونفي التوالي بينهما . نعم لا بأس به بين الكافرين . وعلى كل حال فقد ظهر لك أن حكم التوالي المزبور الارث والعقل لكن لا يتعدى ذلك **﴿الضامن﴾** إلى أولاده وغيرهم ، كما أنه لا يرث المضمون الضامن إلا إذا كانا متضامنين بلا خلاف يعتد به أجرده في شيء من ذلك ، بل عن الفنية الاجماع عليه في الأول .

ومما عن المقنعة من أنه « إذا أسلم الديم وتولى رجلاً مساماً على أن يضمن جيرته ويكون ناصره كان ميراثه له ، وحكمه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه » لا صراحة فيه بالانتقال ، بل ولا ظهور وإنما مراده حكمه بالنسبة إليه نفسه في الارث والعقل لا مطلقاً ، ضرورة كون الارث والضمان أمرين التزمها شخص على نفسه ، فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضا ولا عقد ، كما هو الشأن في الارث بالامامة والزوجية ، فإنه لا يتعدى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مواطن الارث .

عنها إلى غيرها من ورثتها ، كما هو واضح .  
ودعوى كونه حفأ له فينتقل إلى وارثه يدفعها منع كونه كذلك ،  
خصوصاً وإرثه مشروط بعقله الذي لا يكفل به إلا من التزم به لا غيره  
من ورثته ، وقياسه على ولاء العتق حرم عندنا .

﴿ وَ ﴾ كيف كان فـ ﴿ لَا ﴾ يصح أن ﴿ يضمن إلasmath﴾  
لا ولاء عليه ، كالمعتن في الكفارات والنذور ﴿ أو المبرأ من ضمانه  
﴾ أو حرّ ﴿ بالأصل ﴾ لـ وارث له ﴿ مناسب ﴾ ﴿ أصلاً ﴾ بلا  
خلاف أجرده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص دالة عليه أيضاً ،  
ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأثر هذه المرتبة من الارث عن الارث  
بالنسبة وولاء العتق ، فإن ضمن حيئذاً ذا الوارث قوله مولى كان ضمانه  
باطلاً وإن فقده بعد ذلك ، أما لو ضمنه مجردأ كما لو لم يكن للمضمون  
ولد مثلاً حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففي بطلان العقد أو بقائه مراعي  
ووجهان من استصحاب صحته ، ومن دعوى ظهور الدليل في شرطية عدم  
الوارث ابتداءً واستدامة .

ولعل قول المصنف وغيره : ﴿ ولا يرى هذا إلا مع فقد كل  
مناسب ومع فقد المعتن ﴾ مشعر بذلك ، ضرورة ظهوره في ترتيب  
الاستحقاق المقتصي لتحقيق الأسباب ، بل قبل : إنهم قد صرحو في العقل  
أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريمة ، إلا أن الانصاف  
عدم خلو الأول من قوة .

﴿ وَ ﴾ على كل حال فـ ﴿ هو ﴾ أي الضامن بعد إحراز  
ما عرفت ﴿ أولى من الإمام (عليه السلام) ﴾ بلا خلاف أجرده فيه  
بل الاجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ وَ ﴾ المعتبرة (١) صريحة فيه . نعم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة .

﴿ يرث معه الزوج والزوجة نصيبيها الأعلى ﴾ لعموم الأدلة وخصوصها .  
 ﴿ فإذا عدم الصانم ﴾ أو لم يكن له صامن ولا زوج أو زوجة  
 بناءً على الرد عليها ﴿ كان ﴾ ميراثه من الأنفال التي هي ﴿ للإمام  
 (عليه السلام) ﴾ (١) الذي هو ﴿ وارث من لا وارث له ﴾ نصاً (٢)  
 وإنجاعاً بقسميه .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « السائبة  
 ليس لأحد عليها سبيل ، فإن ولى أحداً فيرثه وجريرته عليه ، وإن لم  
 يوال أحداً فهو لأقرب الناس ، مولاه الذي أعتقه » غير ثابت أو محظوظ  
 على تبرعه (عليه السلام) بحقه أو غير ذلك ، لقصوره عن معارضة  
 غيره ، بل لم نعثر على عامل به .

كما أنه لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتملة  
 على أن إرثه بيت المال (٤) وفي بعضها لبيت مال المسلمين (٥) الموافقة  
 للعامة إلا الاسكاني والشيخ في حكم الاستبصار ، فلتطرح أو تحمل على  
 التقبية ، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الإمام  
 (عليه السلام) بقرينة الأخبار الأخرى (٦) وما عن جماعة من شيوخ إطلاق  
 بيت المال وإرادة بيت مال الإمام (عليه السلام) .

قيل : ويشير إليه ما عن الخلاف هنا « ميراث من لا وارث له ينتقل  
 إلى بيت المال ، وهو للإمام (عليه السلام) خاصة ، وعند جميع الفقهاء

(١) وفي الشرائع « كان الإمام وارث . . . . . » .

(٢) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاه ضمان الجريمة .

(٣) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاه ضمان الجريمة - الحديث ٦ .

(٤) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب ولاه ضمان الجريمة - الحديث ١ .

(٥) و (٦) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب ولاه ضمان الجريمة الحديث ٩ - ٠ - .

ج ٢٩ ( ما يصنع الامام عليه السلام بتركه البيت الذي لا وارث له ) - ٢٦١ -

ينتقل إلى بيت المال ، ويكون للمسلمين » وهو كما ترى لا إشارة فيه إلى ذلك . نعم ظاهره أنه ينتقل إلى البيت المعد لجمع أموال المسلمين المشتركة والخاصة ببعضهم ، لكنه للإمام ( عليه السلام ) خاصة دونهم يفعل به ما يشاء ، خلافاً للعامة ، فانهم جعلوه للمسلمين .

ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخوذ بحق الأمة غير باقي أموال الإمام ( عليه السلام ) الحاصلة له بكسب ونحوه ، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر : « إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته » بل عن الأول لإجماع الطائفتين عليه ، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا .

﴿ و ﴾ على كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء ، فان كان ﴿ أي الإمام ( عليه السلام ) موجوداً ﴾ حاضراً ﴾ فالمال له يصنع به ما يشاء ﴾ على حسب تسلط غيره على ماله .

ولكن في محكي المقنة ﴿ و ﴾ النهاية أنه ﴿ كان علي ( عليه السلام ) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جرانه ﴾ وخلطاءه ﴾ تبرعاً ﴾ منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعاية حيث ما كان يراه في الحال من صوب الرأي إلا أنه لم أعتبر عليه فيما وصل إلى من النصوص .  
نعم في مرسى داود (١) « أن رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين ( عليه السلام ) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ميراثه إلى هشئر بجهه » .

وفي خبر السري (٢) « كان علي ( عليه السلام ) يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث هشئر بجهه » .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاه ضمان الجررة - الحديث ٣ - ١

والثاني عن خلاط السندي كما في الكافي - ج ٦ ص ١٦٩ .

وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يحب .  
 » وإن كان غائباً « فعن جماعة أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن  
 إلى حين ظهوره كسائر حقوقه ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ،  
 والمشهور أنه » يقسم بين الفقراء والمساكين « مطلقاً ، وفي اللمعة  
 هنا والدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس قسمته بين فقراء بلد  
 الميت ومساكينه ، والأوسط أوسط .

وقد يتحمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم لياها للشيعة في زمن  
 الغيبة بالنصوص (١) المنجبرة بالعمل ، حتى أنه في بعضها « لو سألناكم  
 عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمة ، وما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا » بل  
 أحلوها وغیرها لتطيب ولادتهم .

ولكن الأقوى الأوسط ، لاعتراض المشهور عن العمل بها في ذلك ،  
 فالالأصلبقاء ، ومصرفة الصدقة به عنه كغيره من المال المتعدد وصوله  
 إلى صاحبه .

مضافاً إلى استغنائه ( عليه السلام ) وشدة حاجة شيعته الذين قد  
 تحملوا ما تحملوا في جنبه ، وإلى ما في حفظه له من التعريض بتلفه  
 واستبلاه الجائزين عليه ، بل كان ذلك من الخرافات ، نحو ما قبل في  
 باب الخمس من طرح حقه في البحر وهو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه  
 ولو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية في صرفه في  
 أمثال ذلك .

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه إلا من الشیخ في الخلاف ،  
 ولا ريب في شذوذه . ومنه يعلم ما في دعواه الاجماع عليه .  
 نعم قبل : إن الأولى الافتخار فيه على فقراء بلدء خروجاً عن شبهة

(١) الوسائل - الباه - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس .

خلاف الشهيد ( رحمه الله ) .

وفيه أنه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واحتياطهم على الأيتام والأرامل ، فالأخ الأولى ليصالحه إلى نائب الغيبة المأمون ، فيصرفة على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال مسيده ومولاه .

ومرسل داود (١) وخبر البرقي (٢) - وإن حكى عن الصدوق العدل بها ، إلا أنها مع ضعفها واختصاص الأول بالحضور ، بل لعل الثاني كذلك على معنى الأذن منه في ذلك الوقت ، ومعارضتها بما سمعته من نقل الشيوخين ( رحمهما الله ) لفعله ( عليه السلام ) - فاصران عن معارضته غيرهما من وجوه ، خصوصاً مع اضطرابها بما قبل عن بعض المحدثين من أنه حكى عن بعض النسخ « هشیرجه » ، بالباء بعد الشين ، قال : « والمراد به : الآخر من الرضاعة ، فيكونان حيئن » - نحو خبر سهل (٣) « ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخيه من الرضاعة برثه ؟ قال : نعم » - خارجين عما نحن فيه - من صرف ما للإمام - مطروحين لم يعمل بها أحد من الأصحاب ، ضرورة عدم الخلاف - كما عن بعضهم الاعتراف به - في عدم إرث الآخر من الرضاعة . نعم لا بأس باعطاء المشهور مع تعدده وكونه من الفقراء ، وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرناه .

لكن من الغريب ما وقع في الرياض من الميل إلى تخصيص الماشمي به ، وهو شيء لم نعرفه لغيره ، كما أنا لم نعرف ما برأه إليه ، بل

(١) و (٢) المتقدمان في ص ٢٦١ والمتقدم هو خبر السري وقد ذكرنا أنه خبر خلاد السندي .

(٣) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب ولاء شهان الجريرة - الحديث ١ من سهل ابن زياد عن مروك بن مبيه .

الأدلة كلها على خلافه ، ومن هذا كان لا وجه للإطناب فيه .  
 ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع  
 الخوف أو التغلب ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، فلو فعل حينئذ كان ضامناً ،  
 فما عن بعض أصحاب الشافعى من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى  
 ظهور إمام عادل والصرف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد .  
 ﴿ مسائل ثلاث : ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً ، لأن  
 محلها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجهاد .

### \* الأولى :

﴿ ما يؤخذ من مال المشركين ﴾ أما ﴿ في حال الحرب فهو للمقاتلة  
 بعد الخمس ﴾ الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك  
 ﴿ و ﴾ أما ﴿ ما تأخذه سرية وغير إذن الإمام ( عليه السلام ) فهو  
 للإمام ﴾ كما تقدم الكلام فيه في محله ، ولكن أحلته لنا في زمن الغيبة  
 لتطيب ولادتنا جزاءهم الله عنا خير الجزاء .  
 ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ما يتركه المشركون فرعاً ويفارقونه من غير  
 حرب فهو للإمام ( عليه السلام ) أيضاً ﴾ من الأنفال ، ضرورة كونه  
 مما أفاء الله على نبيه ( صلى الله عليه وآله ) من غير أن يوجف المسلمين  
 عليه بخبل ولا ركاب ، وما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه .  
 ﴿ و ما يؤخذ صلحًا أو جزية فهو للمجاهدين ﴾ على ما تقدم في  
 الجهاد ﴿ و مع عدمهم يقسم في الفقراء ﴾ والمساكين ﴿ من المسلمين ﴾ .

### المسألة » الثانية :

﴿ ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان المدنة أبىد عليهم ﴾ لاحترام مالهم حالتها ﴿ وإن لم يكن ﴾ هذة ﴾ كان لأخذها وفيه الخمس ﴾ كما هو واضح ، وقد تقدم في محله .

### المسألة » الثالثة :

﴿ من مات من أهل الحرب وخلف مالاً فـالله للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ولا اشكال ، والله العالم .

﴿ وأما اللواحق فـأربعة فـصول : ﴾

## الـأول

### ﴿ في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ﴾

لا خلاف في أنه يـرث ولد الملاعنة ولده وأمه ﴾ والزوج أو الزوجة ، بل الـاجـاع بـقـسمـيه عـلـيـه ، دون أـبيـهـ المـنـقـطـعـ نـسـبـهـ عـنـهـ بـالـعـانـ الفـاسـخـ

للعقد والنافي للفراش ، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد .

وحيث أن سلامة السادس خاصة والباقي للولد إن كان ذكرًا أو أنثى للذكر سهان وللأنثى سهم وإن كان أنثى فلها النصف مع الانحداد والثلاثان مع التعدد ، والباقي رد عليهما أو علىهن وعلى الأم ، وإن يكن له إلا ولده اختص الارث بهم ، وما في غير واحد من النصوص من أن الارث إذا ماتت أمه لأخوه (١) محمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولد والأخوة .

﴿ولو لم يكن له ولد﴾ أصلًا وإنما له أم خاصة ﴿كان المال جميعه لآمه: الثالث بالتسمية والباقي بالرد﴾ لا إطلاق الأدلة .  
﴿لكن في دوافع زرارة (٢) وأبي عبدة (٣)﴾

في الصحيح عن الباقي ( عليه السلام ) « ترث الأم » الثالث والباقي للامام ، وزاد في الأولى « لأن جنابته على الامام » أي ميراثه له « لأنه هو الذي يعقل عنه » وعن الصدوق ( رحمه الله ) العمل بها مع ظهوره ( عليه السلام ) والاسكافي في الاستئصار إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه ، إلا أن الرد عند أولها على بيت مال المسلمين وثانيها على الامام ( عليه السلام ) .

﴿ و ﴾ على كل حال فالقول ﴿ الأول أشهر ﴾ فتوى ورواية  
بل هو المشهور نقاً وتحصيلاً ، بل عن الخلاف والمبسوط وغيرهما الاجماع  
عليه ، لاطلاق الأدلة كتاباً ومنتهٍ من آية أولي الأرحام (٤) وغيرها ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٢) و (٢) المرسائل - الباب - ٣ - بن أبياب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٤ - ٣ .

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاسراء : ٣٣ - الآية ٦ .

وخصوص المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر الموافقة لكتاب المخالفة للعامة ، ففي بعضها (١) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، وفي جملة وافرة منها (٢) « عن ولد الملاعنة من برثه ؟ قال : أمه ، فإن ماتت أمه من برثه ؟ قال : أخواله . »

والصحيحان - مع عدم العمل بها على إطلاعها فيها حينئذ شاذان ، وموافقتها للعامة ، ولذا حلتها في حكم التهذيب على النقية بعد الاعتراف بعدم العمل بها مشرعاً بالإجماع على طرحها ، ومخالفتها للشهرة العظيمة وحكمي الإجماع والكتاب والسنة - قاصران عن معارضته تلك الأخبار ، فلا يتوجه الجمع بينها وبينها بما سمعته من القولين ، ضرورة كونه فرع التكافؤ بعد الاغضانه عن عدم الشاهد عليه .

بل يمكن أن لا يكون مذهب الشیخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجہ جمع بين الأخبار ، خصوصاً بقرینة موافقته لاصحاح في باقی کتبه وحكایاته الاجماع ، كما أن الحکی عن الصدق في المقنع الموافقة أيضاً .

فنالغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبیلی وغيره إلى العمل بها نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة ، ولقد أجاد فيما حکی عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور ، والأمر سهل بعد وضوح الحال .

﴿ وَ كُفْكَفْ كَانَ فِي سَعِ الْأَمْ وَ الْوَلَدِ بِرَثَهُمُ الْطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ ، وَ هُمْ هُنَّ الْآخِرَةُ لِلْأَمْ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ الْأَجَادِدِ هُنَّ إِنْ عَلَوْا بِهِمْ لَانْقِطَاعُ نَسْبِ الْأَبِ كَمَا سَتَرَفُهُمْ وَ يَتَرَبَّونَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى حَسْبِ مَا نَقْدَمُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ .

قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في خبر منصور (٣) : « كان

(١) و (٢) و ٣٠ ، الوسائل - الباب - ١ - من أدواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٢ - ٠ - ٢ .

علي (عليه السلام) يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله .

﴿ ومع عدمهم يرثه الأخوال والحالات وأولادهم على ﴿ حسب ترتيب الارث ، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأئمّة سواء ﴾ لكونهم جميعاً من يتقارب بالأم ، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقرب بها على سواء ﴾ فان عدم قربة الأم أصلًا حتى لا يرق لها وارث ﴾ أصلًا ﴾ وإن بعد فيرثه نه ﴾ حول المعتن ثم الصهان ثم ﴾ الإمام عليه السلام ) ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال . كلاماً خلاف ﴾ و ﴾ لا إشكال في أن ﴾ الزوج والزوجة يرثان ﴾ منه ﴾ نصيبيها مع كل درجة من هذه الدرجات ﴾ وهو ﴾ النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك ﴾ أي الربع للزوج والثمن للزوجة ﴾ معه ﴾ هذا كله في موروثية ولد الملاعنة . وأما وارثيته فلا خلاف ولا إشكال في أنه يرث أمه وولده .

﴿ و ﴾ لكن ﴾ هل يرث هو قربة أمه ﴾ من الاخوة والأخوات والأخوال والحالات والأجداد والجدات لها ؟ ﴾ قيل ﴾ والسائل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك : ﴾ نعم ﴾ يرثهم بل عن المسوط والغنية والسرائر وغيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الإسلام ، وهو كذلك لأن نسبة من الأم ثابت ﴾ وصحّي بلا خلاف كما عن السرائر ، فيشمله حينئذ عموم الأدلة وإطلاقها كتاباً (١) وسنة (٢) ومعقد إجماع

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) الرسائل - الباب - هـ - وغيره من أبواب ميراث الابرين والأولاد .

مضافاً إلى الصحيح (١) « ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره و شأنه كله إليها » وإلى إطلاق ما في المعتبرة (٢) المستفيضة من إرثه أخواله .  
**﴿ وَقَيْلَ ﴾** والسائل الشیخ في حکی الاستبصار : **﴿ لَا يَرثُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ بِهِ الْأَبُّ ، وَهُوَ قُولَ ﴾** متراكه **﴿ لَمْ نُعْرَفْ أَحَدًا وَاقِهَ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ بَلْ لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ قَوْلًا لَهُ ، لَمَّا سَمِعْتُ مِنْ أَنَّهُ فِي الْاسْتِبْصَارِ الْمُعْدُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَسْتَدِلُ لَهُ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ التَّهْمَةَ عَنِ الْأُمْرَأَةِ وَيَقُولُ صَحَّةَ النَّسْبِ .**

بل هو قوي من حيث النصوص ، لأنَّه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من إطلاق بعض النصوص (٣) وغيره وبين ما دل على العدم كالموثق (٤) « يرثه أخواله ولا يرثهم » بشهادة النصوص المفصلة ، منها الصحيحان (٥) « فَإِنْ لَمْ يَدْعُهُ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالَهُ يَرْثُونَهُ وَلَا يَرْثُهُمْ » .  
 بل قد يعضده أن موارد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث (٦) إنما هي صورة تكذيب الوالد بعد اللعان ، والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل ، فليس بينها معارضة ، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرىء ومسمى يمنع من العمل بها .

بل روى الصدقون (رحمه الله) بستدين غير نقبيين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) « في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها ثم ماتت هو من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب يراث ولد الملاعنة - الحديث ٨ - ٠ -

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٠ - ٤ -

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٥ - ٧ -

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ -

يرثه ؟ قال : عصبة أمه ، وهو يرث أخواله » وليس فيه ما يوجب تقييد الأطلاق من نحو خصوصية المورد ورجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص السابقة ، وهو وإن كان قاصر السن ومتلقاً يمكن تقييده أيضاً إلا أنه منجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة ، بل لم نعرف الخلاف إلا من الاستبصار الذي قد سمعت أنه معد للجمجم بين الأخبار لا لفتوى . ومن ذلك برفع الوثوق بالنصوص المزبورة وإن صح أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حيثئذ ، فلنطرح أو نحمل على ما لا ينافي المطلق . ومن هنا قال في حكمة التهذيب : « العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنهم يرثونه أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام » .

﴿ و ﴾ كيف كان فولد الملاعنة ﴿ لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به ﴾ لانقطاع نسبة عنهم باللعان من غير خلاف في ذلك نصاً (١) وفتوى وكذلك هو لا يرثهم أيضاً .

﴿ فان اعترف ﴿ الأب ﴾ بعد اللعان ورث هو الأب ﴿ المعترف ولا يرثه الأب ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) فيها الصحيح وغيره مضافاً إلى قاعدة الاقرار .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف ؟ قبل ﴾ والسائل أبو الصلاح في الحكمة من كافية ، والشيخ مفید الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكي عنه ، والفاصل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك وإن كنا لم نتحققه : ﴿ نعم ﴾ يرثهم لأن الاقرار به كالبينة في إثبات النسب .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

﴿ والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لانقطاع النسب باللعان ﴾  
فيستصحب ﴿ واحتصاص حكم الاقرار بالمقر حسب ﴾ من دون تعدية  
إلى الغير الذي لا يمضي الاقرار في حقه وفاقاً للشهور ، بل عن الغيبة  
والسرائر الاجماع عليه

ودعوى ثبوت النسب بالأقرار المزبور ممنوعة ، وإلا لورثه الأب  
وأقاربه الذين لم تصدر منهم جنائية الانكار واللعان كي يعاقبوا بعدم إرثهم  
له دونه ، ودعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكماته عنه في المسالك  
لم تتحققها ، بل لعل الحق خلافها ، وتورثه الأب معه لما سمعت من  
النص والاجماع ، لا للأقرار نفسه .

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينها به وكذا الأقارب ،  
ضرورة ظهور التصوص والفتاوی بانقطاع النسب باللعان ، فلا يعود بالأقرار ،  
وإطلاق قوله : « فيثبتت النسب باقرار العاقلين به » متزال على غير محل  
البحث قطعاً ، فما عن المقدس الأرديلي (رحمه الله) من الميل إلى التوارث  
بينهم بالتوافق منهم على الاقرار تمسكاً بالاطلاق المزبور في غير محله .  
بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد  
هنا من أنه لو قيل : يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه  
كان وجهاً ، إذ تكذبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً وإنما لورثه وورثهم  
مع إصرار الأب على الانكار : وهو باطل إجماعاً على ما قبل .  
كما أنه يظهر لك الوجه في قول المصنف (رحمه الله) .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا عبرة بنسب الأب هنا ﴾ بعد انتفاء شرعاً باللعان ﴿ فلو خلف ابن الملاعنة ﴾ أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء ، وكذا لو كانا اخرين أو آخرين وأختاً وأختاً وأحددهما للأب والأم ﴾ والآخر للأم فان الجميع يتساون كالاخوة والأخوات من الأم خاصة .

﴿ وكذلك الكلام فيما ﴾ لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه ، أو خلف آخراً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة ﴾ للأم فانه يقسم ﴾ المال بينهم ثلاثة و ﴾ ذلك لأنه بعد أن ﴾ سقط اعتبار نسب الأب ﴾ لم يبق إلا التقرب من جهة الأم ، وقد عرفت فيما سبق تساوي المقربين بها في المال .

ولو مات أخ لابن الملاعنة من أبيه وأمه وقد كان له أخ من أبيه لم يحتجه بل اشتراكا في ميراثه ، فيأخذ هو حصة الأخ من الأم السادس والباقي للأخ من الأب .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواء فبرائتها له ﴾ ولا يشاركه أبوه الذي انقطعت زوجيته عنها باللعان وإن كان قد اعترف الأب به بعد اللعان .

\* لو كان معه أبوان هـ أو أحدهما فلهما السدس أو لأحدهما السادس والباقي له إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فالنصف لها ، والباقي يرد بوجب الشهادتين هـ أخاساً أو أرباعاً ، كما هو واضح .

### المسألة \* الثالثة :

\* لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة هـ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الدروس نسبته إلى جميع الأصحاب فبرث حينئذ كل منها سدس الآخر لو مات قبله ، كاللولدين المتعاقبين المنفيين باللعان ، واحتمال الفرق بالقطع بكونها معاً لأب واحد بخلاف المتعاقبين يدفعه منع القطع أولاً ، ومنع اعتباره ثانياً .

### المسألة \* الرابعة :

\* لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في هـ محكى النهاية هـ والاستبصار وابن حزرة في محكى الوسيلة والقاضي في محكى المهدب والكبدرى في محكى الاصباح : هـ كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه هـ لخبر زيد بن جليل (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه فات ابنه وترك مالاً من يرثه؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه ، ومضرر أبي بصير (٢) »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ - ٣ والأول

عن بزيد بن خليل وفي الذهنيب ج ٩ ص ٣٤٨ والاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ بزيد بن خليل .

«سألته عن المخلوق يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لم يربأ به؟ فقال : قال علي (عليه السلام) : هو لأقرب الناس إلى أبيه ، في الفقيه و «إليه» في التهذيب .

﴿ و ﴿ لكن مع ذلك ﴿ هو قول شاذ ﴿ كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت ، بل عن السرائر والتفتيح الاجماع من المسلمين على خلافه ، بل قد تكرر مما أن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى ، مع أنه ذكره في الآخرين احتفالاً ، بل عنه في الحاشريات موافقة الأصحاب ، وأن الرواية شاذة فيها نظر .

مضافةً إلى الطعن في سند الأول بجهالة زيد التي لا يرفع الالتباس بها رواية صفوان وابن مسكان عنه وإن كانوا من أصحاب الاجماع على الأصح وأضمار الثاني ، واعتراضهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي ببراءة التهمة ، واعتراضهما - كما في كشف اللثام - البري بعد موت الان ، فيخرجان عما نحن فيه أيضاً ، وإن كان قد ينافي قوله : «فات» في الأول ، وتصحيف «ابنه» ، بأبيه فيهما ، وإراده ما يشمل الوالد من «أقرب الناس إليه» في رواية التهذيب ، وغير ذلك مما يخرجها عن قابلية معارضه الأصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة .

بل قد سمعت تعليل استحقاق الزوجة قيمة البناء دون نفس الأرض والأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأة والزوج من العصمة ، وجواز تغيرها وتبدلها بخلاف الولد والوالد الذي لا يمكن تخلص أحدهما من الآخر ، فالمسألة حينئذٍ من الواضحات :

﴿ وأما ولد الزنا ﴿ من الطرفين ﴿ فلا نسب له ﴿ بأبيه شرعاً ، لأن الولد للفراس وللعاهر الحجر ﴿ و ﴿ حينئذٍ فـ ﴿ لا برثه ﴿ أي ﴿ الزاني ﴿ كالعكس بلا خلاف أجدوه فيه ، بل الاجماع

بفسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (١) الدالة على ذلك ، بل وعلى كون الأم وغيرها من يتقرب بها أو بأبيه كذلك أيضاً (٢) ولو باطلاً قها وما فيها من التعليل .

﴿ وَ حِينَذِي فَ لَا تُرِثُهُ ﴾ التي ولدته ولا أحد من أنسابها ، ولا يرثهم هو ﴿ بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تخصيص ما أشرت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الإجماع لما عرفت .

نعم عن الصدق و أبي الصلاح وأبي علي أنه يرث أمه ومن يتقرب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة ، لخبر إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « إن علياً (عليه السلام) كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وإن خوطه لأمه وعصبتها » وعن يونس (٤) « أن ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه كابن الملاعنة » ، وهما - مع الضعف في الأول والوقف في الثاني وموافقتها للعامة واحترازاً لها الزنا من قبل الأب دون الأم - قاصران عن معارضته غيرها من النصوص المعتبرة .

كالصحيح (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه ، فنان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته ، وأيما زجل أقر بولده

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٦ .

(٥) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ وذيله في الباب - ٦ - منها - الحديث ١ .

ثم انتهى منه فليس ذلك له ، ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته » .

وخبر محمد بن الحسن القمي (١) « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بأمرأة فحبلت ، ثم إنه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث » وغيرهما :

كقصور خبري حنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرَّ به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم » ونحوه الآخر (٣) عن معارضة ما تقدم ، بل الأجماع بقسميه على خلافها ، فلا بد من طرحها أو حلتها على ما لا ينافي المطلوب ، ضرورة اشتباها على الغريب .

نحو خبر محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربهما في طهرها ، ثم باعها من آخر قبل أن تخ披س ، فجاءها آخر ولم تخ披س فجامعها الرجال في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاختلاضاً فيه فسئللت أم الغلام فزعمت أنها أتتها في طهر واحد ، فلا يدرى أيها أبوه ، فقضى في الغلام أنه يرثها كلبيها ويرثانه سواه » .

فلذا حلله في التهذيبين على التفية ، وفرض اشتباها لا يلحقه بها في الفرض ، ويمكن دعوى أن المتوجه لحوقه بمن عنده الجمارية ، كما أن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث

٢ - ٨ - ٠

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب نكاح العبيد والآماء - الحديث ٦ .

المنجه القرعه في المشرك بين واطين وطه مهلاً لشبيه ونحراها ، ولا ترجيع لأحدما على الآخر .

﴿ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ ﴿ ميراثه ﴾ أَيْ ابْنَ الزَّنَى ﴾ لَوْلَدَه ﴾ خَاصَّةً دُونَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَضْلًاً عَنْ أَقْارَبِهَا ﴾ وَمَعْ دُعْمِهِمْ ﴾ فَ ﴾ لَدَه ﴾ سَوْلِي الْمَعْنَقِ ثُمَّ الصَّافِنِ ثُمَّ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ﴾ بِلَا إِشْكَالٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، بَلْ وَلَا خَلَافٌ .

كَمَا لَا إِشْكَالٌ ﴾ وَ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُ يُرِثُ الْزَوْجَ وَالزَّوْجَةَ نَصِيبِهَا الْأَدْنَى مَعَ الْوَلَدِ وَالْأَعْلَى مَعَ عَدْمِهِ ﴾ لَا طَلَاقُ الْأَدْلَةِ فِي الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ ﴾ وَ إِنَّمَا الْخَلَافَ فِي خَصُوصِ مَا سَمِعَهُ مَا ﴾ فِي رِوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ (١) مِنْ أَنَّهُ تَرَثُهُ أَمْهُ وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِهَا مِثْلُ ابْنِ الْمَلَائِكَةِ ﴾ عَلَى أَنَّكَ قَدْ سَمِعْتَ شَذْوَذَهُ ﴾ وَ أَنَّهَا ﴾ هِيَ مَطْرَحَةٌ ﴾ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى ابْنِ الزَّنَى مِنْ طَرْفِ الْأَبِ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللهُ الْعَالَمُ .

## الفصل الثاني

### ﴿ في ميراث الحنفي ﴾

التي هي إما ذكر أو أنثى في الواقع ، لعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى في جميع

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٩ .

الأصناف في الكتاب (١) والستة (٢) على وجه لا يستطيع إنكاره .  
وعلى كل حال فهو **﴿** من له فرج الرجال والنساء **﴾** ولا خلاف  
ولا إشكال في أنه **﴿** يرث على الفرج الذي **﴾** يبول منه ، فان كان  
من فرج الرجال ورث ميراث ذكر ، وإن كان من فرج النساء ورث  
ميراث الأنثى ، بل الاجماع بقسميه عليه .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحة (٣) : « كان  
أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الختنى من حيث يبول » .  
وفي خبر داود بن فرقان (٤) جواب سؤاله عن ذلك : « إن كان  
يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله  
ميراث الأنثى » .

وفي صحيح هشام بن سالم (٥) « يورث من حيث يبول ، فان  
خرج منها جميماً فن حيث سبق » وغير ذلك من النصوص (٦) .  
فإن بال منها فن حيث **﴿** يسبق منه البول **﴾** بلا خلاف محقق  
أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً .

مضافاً إلى الصحيح المزبور (٧) وصحيحه الآخر (٨) عنه (عليه

(١) سورة زخرف : ٤٣ - الآية ١٢ وسورة الحجرات : ٤٩ - الآية ١٣ وسورة  
النجم : ٥٣ - الآية ٤ وسورة القيامة : ٧٥ - الآية ٢٩ وسورة الليل : ٩٢ - الآية ٣ .

(٢) البخار - ج ٦٠ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٤ .

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث

- ٢ - ١ - ٢ -

(٥) و (٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩ .

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١ .

السلام ) أيضاً « يورث حيث سبق بوله ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبع ، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء » .

والحسن كالصحيح (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام) « أن علياً (عليه السلام) كان يقول : الخشي يورث من حيث بول ، فإن بالمنها جميعاً فمن أنها سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » .

والم Merrill (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في المولود له ما للرجال قوله ما للنساء يبولي منها جميعاً ، قال : من أنها سبق ، قبل : فإن خرج منها جميعاً ، قال : فمن أنها استدرأ ، فإن استدرأ جميعاً ، قال : فمن أبعدها ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة (٣) .

﴿فَإِنْ جَاءَ الْبَوْلُ مِنْهَا دَفْعَةً﴾ اعتبر الذي ينقطع أخيراً ، فيورث عليه ﴿إِجْمَاعًا في عك السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر الفنية والخلاف ، بل وكتاب الأعلام للمغفید .

منصافاً إلى ظهور كونه المراد من قوله (عليه السلام) في المرسل : « أبعدها » على معنى أبعدها زماناً ، وليس هو إلا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويها في الابتداء ،

بل قبل : إنه المراد أيضاً من الانبعاث في الصحيح (٤) بذوعي ملازمته ، بمعنى الثروان والقوة والكثرة ، أو بمعنى الامتنال ، لما عن القاموس « بعثه كمنعه : أرسله فانبعث للانقطاع أخيراً » وإن كان هو كما ترى ، ضرورة ظهوره في إرادة الاستدرار في المرسل السابق الذي عقبه

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخشي - الحديث

١ - ٠ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الشئي - الحديث

بأبعدهما المنافي لارادة الانقطاع أخيراً بعد إرادته من أبعدهما . نعم عن بعض النسخ « ينت » بمعنى ينقطع .

وحيثلي مع التقييد بالأخير للخبر الآخر (١) وتعاقد الاجماعات وشهادة الوجدان يكون دالاً على المطلوب ، وربما كان ذلك سبب توهם القاضى فيما حكى من جعل العلامة الانقطاع أولاً بدعوى ظهوره في ذلك ، لكن فيه أنه وإن كان مطلقاً لا تقييد فيه بالانقطاع أولاً وآخر إلا أنه يجب حلء على الآخر لما عرفت ، فلا ريب حيثلي في ضعفه .

**كضعف المكي عن الصالوق ( رحمه الله ) والامكاني والمرتضى من عدم اعتبار الانقطاع أصلاً بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره .**

مضافاً إلى ما يمكن أن يقال من كون المستفاد مما سمعت من النصوص وما فيها من الانبعاث والأدرار وما تسمعه من خبر عدم الأصلاب (٢) وما عن روضة الراعظين (٣) عن الحسن بن علي ( عليهما السلام ) « فان كان ذكرأ احتم وإن كانت أثني حاضت وبدا ثديها » أن المدار في تشخيصها على حصول أمارة مرجة لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواص الذكر ، وبعض خواص الأنثى .

فيكون الضابط بعد تعذر العلم بمعرفة الحال واشتراكها في جملة من الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواص الرجل والأثني ، فيحكم عليها حيثلي من غير فرق بين المخصوص وغير المخصوص ، كنبات المخية ونحوها ، بل لعل الضابط ذلك في مصدق كل موضوع تعذر العلم بمعرفته ولا طريق إلى الاحتياط .

**ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها كالبول منها جميعاً**

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنزى - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنزى - الحديث ٥ - ٧ .

أو السبق كذلك ، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق وبنبات الحبة والحيض ونحو ذلك رجع أيضاً إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتماد أمارة أو زيادة غلبة ونحو ذلك مما يفيد الظن بها ، فان فقد كان مشكلاً ، وحكمه ما تعرفه .

وقد يحتمل كون المدار على الأبارات المخصوصة بالنص المعتر دون غيرها وإن أفاد الظن ، كما أنه يحتمل ملاحظة الترتيب فيها ، فيعتبر السبق حينئذ وإن تأخر الانقطاع في الآخر ، لكن الأقوى الأول ، فيكون حينئذ ما في النصوص مثلاً لغيره ، وخصها بالذكر لحقائقها .

قال الحسن بن أبي عقبيل : « الختنى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم ) فإنه ينظر فإن كان هناك علامه يبيّن فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك ، فإن لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال وفروج كفروج النساء فإن له ميراث النساء ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، وهذا ما جاء عنهم (عليهم السلام ) في بعض الآثار » .

وهو كما ترى صريح في اعتبار غير المخصوص ، بل الظاهر أيضاً أن الترتيب في المخصوص منها ذكري لاحقتي ، كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلماتهم (عليهم السلام ) على معنى الرجوع إلى علامه مع فقد الأخرى نحو ما ورد في ترجيح النصوص المتعارضة لا أن المراد كونها علامه بعد تعذر غيرها .

وكيف كان ﴿فإن﴾ كانت مشكلة بأن كان المخرجان قد ﴿تساويا في السبق (والتأخر)﴾ ولم يكن هناك أمارة ﴿قال﴾ الشيخ ﴿في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة معيجاً بالإجماع والأخبار﴾

وعن الإيضاح أنه قوّاه ، بل عن اليوسني حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه ، قال : « والذى يقضى منه العجب حال المتأخر ، هنا ذكر اختلاف الأصحاب وأنه كان يفتي بالقرعة برءة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى الاجماع على عدم الأصلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة إجماعاً ، فان قبل : المخالف مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الاجماع قلنا : لأنسلم ، من أين عرف أنه لا مخالف غيرهم ؟ أو من أين أن باقى الإمامية شرقاً وغرباً يوافقون معك ولعله سمع ذلك من لسانه وإلا فالمحكي من سرايره خلافه » .

وعلى كل حال فدليله ما سمعت من الاجماع وأخبار القرعة وخصوص النصوص (١) الواردة في فاقد الفرجين الذي هو أيضاً مشكل بفقددهما كالمشكل بوجودهما ، بل في بعضها (٢) « أي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام » .

وفي كشف اللثام « لا شبهة في أنه لابد منها إذا ماتت ولم يستعلم حاليها » وفيه أن مقتضى قوله ( عليه السلام ) : « فان مات ولم يبل » في الحسن (٣) إعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام ، ولعل القائل به يلتزم ، إذ احتفال اختصاص القول به بمعلوم الاشكال لا الأعم منه ومن لم يعلم حاله بموته ونحوه يدفعه ما اعرفت من النص وإن كان خاصاً في من مات ولم يبل ، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين من كان يبول إلا أنه لم يستعلم حاله فات ، على أنه لو سلم عدم تناول النص له أمكن منع القرعة أيضاً ، بدعوى كون المتوجه حديثاً ما سمعته في الحسن من إعطاء نصيب الأنثى ، لأنه المتيقن ، وينفي غيره بالأصل الذي هو لم يقصر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنزى - الحديث ٠ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنزى - الحديث ٢ .

عن إثبات ذلك وإن قصر عن تشخيص الموضوع ، فبكون حكمه جينلـ  
حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبهاً في نفسه إلا أنه تدلر معرفته  
لموت بغرق ونحوه ، ودعوى جريان القرعة فيه أيضاً محل للنظر . وكيف  
كان فالقرعة قوله في الخلاف .

﴿وقال﴾ الشیخ ﴿في النهاية والابحaz والمبسوط: يعطى نصف میراث  
رجل ونصف میراث امرأة﴾ كما هو المحکي عن المفید (رحمه الله)  
والصادقین وسلام وابنی حزرة وزهرة والحق الطوسي والآبی والعلامة وولده  
وابن أخيه والشهیدین وأبی العباس الصیمری والمقداد وغيرهم ، بل هو  
المشهور نقلاً﴾ و﴿تحصیلاً ، بل عن الفتنی الاجماع عليه .  
بل قد﴾ دلت عليه رواية هشام بن سالم﴾ في الحسن (١)﴾ عن أبي عبدالله  
(عليه السلام) في قضاء علي (عليه السلام)﴾ فان كانا سواه ورث  
ميراث الرجال والنساء ، بعد القطع بعد اراده مجموعها ، خصوصاً بعد  
قول علي (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢) : « فان مات ولم  
يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل » المراد من العقل فيه الميراث .  
على أن ذلك هو المافق لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين  
بالنصف ، ضرورة دفع حصة أثني لها ، للقطع باستحقاقها ذلك على كل  
حال ، ويبيّن التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكرأ ، لم يعلم مستحقه ،  
فيقسم بينها بالنصف ، والمحض الناس في الذكر والأثني غير مناف لذلك  
بعد الدليل على كون حصته ذلك .  
﴿وقال المفید (رحمه الله)﴾ في المحکي عنه في كتاب الاعلام

(١) أشار اليه في الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب میراث الختنى - الحديث ١  
وذكره في التهذيب ج ٩ ص ٤٥٤ - الرقم ١٢٦٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب میراث الختنى - الحديث ٢ .

\* والمتنى ( رحمه الله ) \* في المكي من انتصاره والخليل في المكي من سرائره : \* تعد أصلاعه \* أي الخنثى \* فان استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا \* بأن كانت تسبعة في اليمين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية \* فهو ذكر ، وهي رواية شریع القاضي حکایة لفعل علي ( عليه السلام ) \* في الخنثى التي حبّلت واحبّلت (١) \* واحتجاه \* أي الأولان بل الثالث \* بالاجماع \* مع ذلك .

\* و \* لكن \* الرواية ضعيفة \* السند ، إلا أن الشيخ نسبها في مكي الخلاف إلى رواية الأصحاب ، وعن الحايريات أنها مشهورة بين أهل النقل في أصحابنا ، والمفید رواها في المكي من ارشاده مسندة إلى الأصيغ بن نباتة عن علي ( عليه السلام ) والصدق بطرق صحيح ، بل عن الخليل دعوى توادرها .

\* و \* أما \* الاجماع \* المزبور فانه وإن قال المصنف : إنني لم نتحققه \* لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لرده بعد عدالة حاكيمه وقرب عصره وجواز اطلاقه على ما لا يطلع عليه غيره ، فلا محيسن عن اعتبار ذلك .

نعم لا ريب في عدم تيسيره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك ، خصوصاً في الجسم السمين ، ولذا ذكروا ( عليهم السلام ) غير ذلك من الأمارات السابقة وحكموا باعطاء نصف النصيبين لعلمهم ( عليهم السلام ) بعدم تيسير معرفة هذه العلامة لغيرهم ، ضرورة عدم إمكان تمييز الأصلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به .

ومن هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس مدعياً أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها ، بل قيل : إن أهل التشريح يدعون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث المختنى - الحديث .

التساوي بين الرجل والمرأة بالأصلع .

إلا أنه كما ترى بعد الرواية الصحيحة (١) المشتملة على المعجزة البالغة حلال المشكلات التي حكاه عنه (ع) المخالف والمؤالف المدعى توائرها والاجماعات على مضمونها ، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها مع فرض تتحققها ، وإنما فنصف النصيبين أو القرعة على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليليهما بالتخدير إن لم يتم إجماع على خلافه ولم تتحققه ، بل قيل : إن التخدير هو المفهوم من مطابقي بعض الفتاوى .

نعم بقى شيء : وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات الخثني ، حيث إنه أرسل ( عليه السلام ) إلى دينار الخصي وأمرأتين وأمرهم بعد الأصلع (٢) ولم يلهم لا بأس بذلك للضرورة . لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك ، فالأولى الاقتصار على شهادة الرجال ، فينظرون حينئذ إلى مبالغها وسبق بولها وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة .

ولعل الأولى ما قاله أبو الحسن ( عليه السلام ) لما سأله يحيى بن أكثم (٣) « عن الخثني وعن قول علي ( عليه السلام ) : فيها أنها تورث على المال من ينظر إليه إذا بال ؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ، مع أنه عسى أن يكون امرأة قد نظر إليها الرجال ، وعسى أن يكون رجلاً قد نظر إليه النساء ، وهذا مما لا يحمل ، فأجاب ( عليه السلام ) أما قول علي ( عليه السلام ) في الخثني : إنه يورث من المال كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة وتقوم الخثني خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فبُرُون شبحاً فيحكون عليه ، وهو جيد جداً ، لأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخثني - الحديث ٥ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الخثني - الحديث ١ .

إما أن لا يكون مثله حراماً لعدم اندرجته في الأدلة ، أو لأنه أقل ما تندفع به الضرورة ، والله العالم .

وكيف كان فـ ﴿ سادا عُرف (عرفت خ ل) ذلك فان انفرد ﴾  
 الخنثى ﴿ أخذ المال ﴾ من غير إشكال ﴿ وإن كانوا ﴾ أي الخناثي  
 ﴿ أكثر فعل القرعة يقرع ، فان كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء ،  
 وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ كما هو واضح .  
 ﴿ وكذا يعتبر لو قيل بعد الأصلاح ﴾ الذي به يتميز الذكر من  
 الأنثى أيضاً ، فهو حينئذ كالقرعة في الحكم المزبور .

﴿ و ﴾ أما المصنف (رحمه الله) وغيره فقد قالوا : إن المتوجه  
 على ما اخترناه ﴿ من إعطاء نصف النصيبين ﴾ يكونون سواء في  
 المال وإن كانوا مائة ، لتساويهم في الاستحقاق ﴿ وهو كذلك ، ضرورة  
 كونهم كالذكور أو الإناث في القسمة بالسوية حينئذ .

﴿ ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يبقين قيل ﴾ كما عن النهاية والإيجاز  
 بل عن المبسوط أنه الأصل المعول عليه ، وعن التحرير أنه استحسن :  
 ﴿ يكون للذكر أربعة أسمهم وللخنثى ثلاثة ﴾ فالقسمة حينئذ من مسعة  
 ﴿ ولو كان معهما أنثى كان لها سهان ﴾ فهي من تسعه حينئذ ، كما أنها  
 من خمسة لو كان مع الخنثى أنثى خاصة ثلاثة للخنثى وسهان للأنثى ،  
 وهذا الطريق هو المسنى بطريق التحقيق ، ولعله أوفى بقوله (عليه السلام) (١) :  
 « نصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة » ضرورة معلومة نسبة استحقاق  
 المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين ، فيكون للخنثى حينئذ نصف الثلث  
 ونصف الثلثين ، ونسبة حينئذ إلى استحقاق الرجل ثلاثة أرباعه بزيادة  
 استحقاق نصف أنثى مراعاة لاحتمال الذكورية المقابل باحتمال الأنوثة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبراب ميراث الخنثى - الحديث ٢ .

ومرجعه إلى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الأنثى بالنصف، فيكون لها ميراث أنثى ونصف أنثى.

﴿وقيل﴾ كذا عن جماعة ﴿بل﴾ في محكي الإباضح وتلخيص الكريكي على النافع والتنقية أنه المشهور وفي المسالك أنه أظهر بينهم : ﴿يقسم الفريضة مرتين﴾ ، وفرض في مرة ذكرًا وفي الأخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبين ﴿كما يعطى مشاركتها من الذكر والأنتى نصف النصيبين على التقديرتين أيضاً﴾ .

﴿وطريق ذلك أن ينظر في أقل عدد يمكن قسم فريضتها منه وبصرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر﴾ إذا كان المخرجان متباشلين وهو اللذان إذا أسقطت الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بي واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين ، فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر من عشرين بي سبعة فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بي سنة ، فإذا أسقطت ستة من سبعة بي واحد .

﴿مثال ذلك : ختنى وذكر ، ففترضها ذكرain فتطلب﴾ لها ﴿ملا﴾ له نصف ولنصفه نصف ﴿حتى يعرف نصيب الختنى منه﴾ و﴿ليس أقل عدد كذلك﴾ هو ﴿لا﴾ أربعة ، ثم فترضها ذكرًا وأنثى فتطلب ملا لـه ثلث ولثلثه نصف ﴿حتى يعرف نصيب الختنى منه﴾ و﴿ليس أقل عدد﴾ هو ﴿كذلك لا﴾ ستة ، وهذا ﴿أي مخرج الفريضة أي الستة والأربعة﴾ متفقان بالنصف ﴿لأن المراد بالمتافقين اللذان إذا أسقطت أفلهما من الأكثر مرة أو مراراً بي أكثر من واحد ، كالعاشرة والاثني عشر﴾ ، فإنك إذا أسقطت العشرة بي إثنان فإذا أسقطتها من العشرة مراراً أفيت بها ، فإذا فضل بعد الاسقطان إثنان فيها المتافقان بالنصف ، وإن فضل ثلاثة فيها المتافقان بالثالث ،

وهكذا إلى العشرة ، ولو بقي أحد عشر فالمواصفة بالجزء منها ، ولا ريب فيبقاء الاثنين هنا بعد إسقاط الأربعة من الستة التي تقى باسقاط الاثنين منها مراراً .

وحيثـ  $\Rightarrow$  فتضرب نصف أحد المخرجين  $\Rightarrow$  وهو إما الاثنان أو الثلاثة  $\Rightarrow$  في  $\Rightarrow$  تمام مخرج  $\Rightarrow$  الآخر  $\Rightarrow$  وهو الستة أو الأربعة كما هو القاعدة في التوافقين بالنصف ، وحيثـ  $\Rightarrow$  فيكون  $\Rightarrow$  الحاصل فيها نحن فيه على كل حال  $\Rightarrow$  إثني عشر  $\Rightarrow$  .

$\Rightarrow$  فيحصل للختى تارة النصف ، وهو ستة  $\Rightarrow$  من الاثني عشر ، وهي على فرض كونها ذكرأ ، ضرورة كون القسمة بينها بالنصف ، لكون المفروض أن معها ذكرأ  $\Rightarrow$  و  $\Rightarrow$  يحصل لها  $\Rightarrow$  تارة  $\Rightarrow$  أخرى  $\Rightarrow$  الثالث ، وهو أربعة  $\Rightarrow$  من الاثني عشر ، وهي على فرض الأنوثة المقتضية للقسمة مع الذكر بالثلثين والثالث  $\Rightarrow$  فيكون  $\Rightarrow$  الحاصل لها على التقديرتين  $\Rightarrow$  عشرة  $\Rightarrow$  لأنها ستة وأربعة  $\Rightarrow$  ونصفه  $\Rightarrow$  المستحق للختى حيـثـ  $\Rightarrow$  خمسة ، وهو نصيب الختى  $\Rightarrow$  من الاثني عشر  $\Rightarrow$  ويبقى  $\Rightarrow$  منها  $\Rightarrow$  سبعة للذكر  $\Rightarrow$  وهي نصف استحقاقه أيضاً على تقديري ذكرية الختى وأنوبيتها ، ضرورة كونه ستة في الأول وثمانية في الثاني ، ومجموعها أربعة عشر ، نصفها سبعة وهي سهمه .

$\Rightarrow$  وكذا  $\Rightarrow$  الكلام  $\Rightarrow$  لو كان  $\Rightarrow$  المجتمع معها  $\Rightarrow$  بدل الذكراثي ، فإنها تصح من إثني عشر أيضاً فـ  $\Rightarrow$  سانها جامدة لما ذكر لكن  $\Rightarrow$  يكون للختى سبعة  $\Rightarrow$  من الاثني عشر  $\Rightarrow$  وللأنوثي خمسة  $\Rightarrow$  منها ، لأنها نصف استحقاقها على التقديرتين ، لأن الختى على فرض أنوبيتها تستحق ستة من إثني عشر ، لأن مشاركتها أنوثي ، فيقسم المال بينهما نصفين ، وعلى تقديري الذكرة ثانية ثلثي الاثني عشر ، ومجموعها أربعة عشر

ج ٣٩ (كيفية توريث الخثني عند جماعها مع ابن الميت وبناته) - ٢٨٩ -

نصفها سبعة ، فيستحقها الخثني ، وأما الأنثى فتستحق على أحد التقديرين للخثني ستة ، وهو حال الأئمة ، وعلى الآخر وهو الذكورة أربعة ، فيكون المجموع عشرة ، لها منها نصفها وهو خمسة .

﴿ ولو كان مع الخثني ابن وبنات فاذا فرضت ﴿ الخثني ذكرأ صار الوارث ﴿ ذكرين وبناتا ﴾ و ﴿ كان المال ﴾ بينهم ﴿ أحمسا ﴾ سهان لكل من الذكرين وسهم للأئمه ﴿ وإذا فرضت ﴾ لها أنثى صار ﴿ ذكرأ وبنتين ﴾ و ﴿ كان ﴾ المال بينها ﴿ أرباعا ﴾ سهان للذكر ، ولكل من البنتين سهم ، وبين المخرجين التباين ﴿ فتضرب ﴾ مخرج الأقل وهو ﴿ الأربعة في ﴾ مخرج الأكثري وهو ﴿ خمسة يكون ﴾ الحاصل ﴿ عشرين ﴾ .

﴿ لكن لا يقوم حاصل الخثني ﴾ معه ﴿ نصف صحيح ﴾ إذ هو خمسة على تقدير وثمانية على آخر وليس له نصف صحيح ﴿ فـ﴾ احتاجنا إلى أن ﴿ نضرب مخرج النصف وهذا اثنان ﴾ اللذان هما أقل عدد بخارج منه النصف صحيحاً ﴿ في ﴾ المجتمع من الضرب الأول ، أي بخارج ﴿ عشرين ﴾ كما هي القاعدة في مثل ذلك ﴿ فيكون ﴾ الحاصل ﴿ أربعين ذـ﴾ ستقسم على الجميع و ﴿ تصبح الفريضة بغير كسر ﴾ فيعطي الذكر حينئذ ثمانية عشر من الأربعين ، والأئمه تسعة ، والخثني ثلاثة عشر ، وهو نصف مستحقهم على التقديرتين ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ولا ينفي عليك اختلاف كيفية القسمة وتفاوتها على الطريقين ، ضرورة كونها على الأول في المثال الأول سباعية ، فللخثني ثلاثة أربع الأنثى عشر ، وهي خمسة وسبعين ، فالتفاوت حينئذ سبع ، وفي المثال الثاني لها من الأنثى عشر ثلاثة أخماسها ، وهي سبعة وخمس ، فالتفاوت

حيثما خس ، وفي المثال الثالث أربعة من الاثنين عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني أربعة إلا نصف الخمس فالتفاوت بنصف الخمس ، كما أن التفاوت بثلث واحد في قسم الأربعين بينهم على الطريقين . وعلى كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من قوله ( عليه السلام ) (١) : « نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » فرضها ذكرأ وفرضها أثني في خصوص كل مورد ، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرتين ، وذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة ، إلا أن الانصاف كون الخبر أصلق بالطريق الأول الذي مرجه إلى كون الختني باعتبار تعارض الأمارتين فيه نصف ذكر ونصف أثني أي ثلاثة أربع حصة الذكر أو حصة أثني ونصف أثني كما عرفت ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فان اتفق معهم زوج أو زوجة صحيحة مسألة الختني ومشاركيهم أولاً ﴾ بأحد الطريقين ﴿ دون الزوج أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ﴾ في تصحيح الختني ومشاركه .

﴿ مثاله أن يجتمع ابن وبنت وختني وزوج ، وقد عرفت أن سهام الختني ومشاركيه ﴾ على الطريق الأول تسعه وعلى الثاني ﴿ أربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة ﴾ لأنها أقل عدد يخرج منه الربع صحبياً في تسعه على الأول و ﴿ في أربعين ﴾ على الثاني . ﴿ فيكون ستة وثلاثين على الأول و ﴿ مائة وستين ﴾ على الثاني . ﴿ يعطى الزوج الربع ﴾ تسعه على الأول و ﴿ أربعين ﴾ على الثاني ﴿ ويبقى سبعة وعشرون على الأول و ﴿ مائة وعشرون ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٢ .

ج ٣٩ (كيفية توريث الحنثى عند اجتماعها مع الأبوين أو أحدهما) - ٢٩١ -

على الثاني ، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة  $\Rightarrow$  ف  $\Rightarrow$  يعطى كل من حصل لهم أولاً سهم  $\Rightarrow$  مضعفاً ثلاثة أي  $\Rightarrow$  ضربته في ثلاثة ، فما اجتمع فهو نصيهه من  $\Rightarrow$  ستة وثلاثين على الأول و  $\Rightarrow$  مائة وستين  $\Rightarrow$  على الثاني .

فالحنثى حينئذ على الأول من السبعة والعشرين تسعه ، لأنها ثلاثة في ثلاثة ، وللولد إثنا عشر ، لأنها ثلاثة في أربعة ، وللأنثى ستة ، لأنها إثنان في ثلاثة ، وللحنثى على الثاني تسعه وثلاثون من المائة وستين ، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة ، وللذكر أربعة وخمسون ، لأنها ثلاثة في ثانية عشر ، وللأنثى سبعة وعشرون ، لأنها تسعه في ثلاثة ، والله العالم .

وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى للأبوين السادسان تارة  $\Rightarrow$  هي فرض الحنثى ذكرأ  $\Rightarrow$  ولها الخمسان  $\Rightarrow$  تارة  $\Rightarrow$  أخرى  $\Rightarrow$  هي فرض الحنثى أنثى ، لأن لها النصف وهو ثلاثة من ستة ، ولها السادسان وما اثنان منها ، فيكون المجموع خمسة ، فيبقى واحد يرد عليهم أخاساً  $\Rightarrow$  نفرض خمسة في ستة  $\Rightarrow$  تبلغ ثلاثين ، للأبوين على تقدير الذكورة عشرة ، وعلى تقدير الأنوثة إثنا عشر فرضاً ورداً  $\Rightarrow$  فيكون المجموع اثنين وعشرين  $\Rightarrow$  للأبوين  $\Rightarrow$  نصفها وهو  $\Rightarrow$  أحد عشر للحنثى  $\Rightarrow$  على تقدير ثانية عشر وعلى آخر عشرون ، فيكون المجموع ثانية وثلاثين نصفها لها  $\Rightarrow$  تسعه عشر  $\Rightarrow$  هذا على الطريق الثاني .

أما على الطريق الأول الذي مر جمعه إلى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال : إنه لما كانت الفريضة من ثلاثين للأبوين مع البنت الواحدة الخمسان : إثنا عشر من ثلاثين ، ومع البنين السادسان : عشرة والتفاوت إثنان ، فالذيزيد للحنثى على تقدير البنين ( البنية خ ل ) الزائدة إثنان ، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين - وهو واحد - بضاف

للثانية عشر ، يكون لها تسعه عشر ، وللأبوبين أحد عشر .

وهو معنى ما في الكشف من تقريره بأن « للختى فرضًا خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً للأبوبين عشرة فرضاً ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقيه ترد عليهم أخاساً ، فيكون لها ثلاثة أخاسها ، ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فإن للبنتين الثلثين ، فالذى يزيد لها بالبنية الزائدة خسا الباقي ، نعطيها نصفها ، فيكون لها أربعة أخاس الباقي ، وهي أربعة من ثلاثين . نصيفها إلى النصف تكون تسعه عشر » .

ولو كان أحد الأبوبين مع ختى فالفرضة من أربعة وعشرين ، للأب خمسة ، والباقي للختى إن جعلنا له نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت ، فانها على الذكورة من ستة وعلى الأنوثة من أربعة ، فضربنا وفق إحداها في الأخرى بلغت إثنا عشر ، للأب اثنان على الأول وثلاثة على الثاني ، ولما عشرة على الأول وتسعة على الثاني ، وليس للتسعه ولا للثانية نصف ، فضربنا اثنين في إثنى عشر ، فللأب أربعة على تقدير وستة على آخر أعطيناها خمسة ، وللختى عشرون على تقدير وثانية عشر على آخر أعطيناها تسعه عشر .

بل هو كذلك على الطريق الآخر ، فإن للأب سهماً من ستة مضروباً في اثنين وفق الأربعة ، وسهماً من أربعة مضروباً في ثلاثة وفق الستة ، وذلك خمسة ، وللختى خمسة أسمهم من ستة في اثنين وثلاثة من أربعة في ثلاثة وذلك تسعه عشر .

\* ولو كان مع الأبوبين خثيان فصاعداً كان للأبوبين السادس والباقي للختين \* فالفرضة حينئذ من ستة للأبوبين سهان ولكل ختى سهان على جميع التقادير \* إذ لا رد هنا \* فانها إن كانتا اثنتين كان لها الثناء ، وإن كانا ذكرتين أو ذكرأ وأثني كان لها الباقي بلا فرض .

\* ولو كان معها أحد الآبوبين فله تارة - وهي حالة كونها ذكرتين أو مختفين - السادس ، وتارة - وهي حال كونها بنتين - الخامس ولذا \* كان الرد عليهم أخاساً وافتقرت إلى عدد يصح منه ذلك \* على التقديرتين ، فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلائين ثم اثنين في ثلاثين ، فللأب تارة الخامس : إثنا عشر ، وتارة السادس : عشر ، فله نصفها أحد عشر ، أو نقول له سهم في ستة وسهم في خمسة تبلغ أحد عشر ، والباقي للختاف بالسوية ، لما عرفت من تساويهم للتساوي في الاحتمال . \* و \* كيف كان ف العمل في سهم الختاف من الاخوة \* من الآبوبين أو الأب \* أو العمومة \* وأولادهم \* كما ذكرناه في الأولاد \* .

فلو فرضنا للميت جداً لأب وأخاً له ختاف فعلى تقدير الذكورة بينها نصفان ، وعلى تقدير الأنوثة المال أثلاثاً تضرب اثنين في ثلاثة تصبح ستة ، ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ إثني عشر ، فللأب سبعة : نصف ستة وثمانية وللختاف خمسة : نصف ستة وأربعة ، ولو كان مع الأخ الختاف جدة فالعكس .

\* أما الاخوة من الأم فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة ، لأن ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث ، وكذا الأحوال و الحالات . نعم \* في كون الآباء والأجداد ختافاً بعد ، لأن الولادة تكشف عن حال الختاف \* أنها ذكر \* إلا أن يبني على ما روی عن شریح (١) في المرأة التي ولدت وأولدت \* كما في الفقيه .

وما في المسالك - من أنه \* ليس في الرواية ذلك وإنما فيها أنها أولدت ، - نشأ من اقتصاره على ملاحظة رواية التهذيب (٢) لميماها وهي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختاف - الحديث ٣ - ٥ .

فيه كذلك ، لكن في رواية الفقيه (١) « أنها ولدت وأولدت » وحيثند  
يتصور فيها كونها أباً خنثى وجداً كذلك مع فرض عدم العلامة المشخصة .  
بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولد من أولدتها  
بالآخرة ، إذ هي أم لأحدهما أب لآخر ، ويشترط في اضافة الآخرة  
اتحاد أحددهما بينهما (٢) و (٣) هو منفي هنا .

بل قال الشيخ في المحكي عن مبسوطه : ولو كان الختني زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الأخبار (٢) كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ومرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً وأماً ، لكن فيه أن المعلوم عدم جواز نكاح الختني المشكل ، لأن الصالحة حرمة الوطء .

ولو سلم الجواز فذلك إنما يتم مع الاشتباه ، وذلك بأن ينکح  
خشي خشي وصححتها العقد بينهما وما تما متعاقبين ولم يقسم تركتها واشتبه  
الأمر علينا فلم يعلم أيها الزوج وأيها الزوجة ، ومع ذلك في الحكم باعطاء  
نصف النصيبين نظر ، فان القريب إنما اضطرنا إلى ميراثه كذلك أن  
الواقع لم يكن يخلو عن إرثه ، وهنا يحتمل كونها ذكرى واثنين ، وعليها  
لا نكاح فلا إرث ، ويندفع بفرض ولد بينها لا يعلم أيها أولده أو وإن  
علم على ما في الخبر .

وعن القاضي أنه قال : « والختى إذا تزوج بختى على أن الواحد منها رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبيّن أمرها أوقف النكاح على أن يتبيّن ، فان مات أحدهما قبل بيان أمرها لم يتوارثا » .

قلت : وهو كذلك ، جواز فساد النكاح بذكورتها أو أنوثتها ،  
ولا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تزويله على ما يعلم به انتفاء

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخشبي - الحديث ٣ - ٥ .

الاحتالين من وجود ولد بينها .

وقد يحتمل كون مراد الشيخ أن الختني إذا كانت زوجاً لأمرأة معلومة أو زوجة لرجل كذلك بناءً على صحة ذلك لها أو فرض لها صورة تصح على وجه تستحق الميراث كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج ، وفي الثاني نصف ميراث زوجة ، لاحتمال الذكورة في الأول والأنوثة في الثاني فتستحقه واحتمال العكس فلا تستحق شيئاً ، فيراعي الاحتالان وتعطى الميراث على حسبها ، وهو النصف ، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منها أنه له ، فيقسم بينها نصفين ، والله العالم :

### \* مسائل ثمان : \*

#### \* الأولى : \*

\* من ليس له فرج الرجال ولا \* فرج النساء \* ولا غيرهما مما يتشخص به كل منها كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمة نائمة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل ، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه ببول ، وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر ، وإنما ينتقيا ما يأكله وبشربه \* يورث بالقرعة \* عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السرائر وظاهر الغيبة والتنقيح الاجماع عليه .

لصحيح الفضيل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عنه فقال :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٢ .

﴿ يقزع الامام او المقرع ﴾ يكتب على سهم عبد الله و﴿ يكتب ﴾ على ﴿ سهم ﴾ آخر أمة الله ﴾ ثم يقول الامام او المقرع : أللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . يَسِّنْ لَنَا هَذَا الْمَوْلَادَ حَتَّى يُورَثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَطْرُحُ السَّهَانَ فِي سَهَامِ مَبْهَمَةٍ ثُمَّ يَجَالُ السَّهَمَ عَلَى مَا خَرَجَ وَبَرَثَ عَلَيْهِ » وهو صريح فيما سمعت ﴿ و ﴾ في أنه ﴿ يستخرج بعد الدعاء ، فما خرج عمل عليه ﴾ .

وفي مرسل ثعلبة (١) عن الصادق (عليه السلام) لما سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنت ليس له إلا در كيف يورث ؟ فقال : « مجلس الامام وبجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وب مجال السهم عليه على أي ميراث يورثه ، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى ، فرأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية مجال عليها السهام ، يقول الله تعالى : فسامهم فكان من المدحدين (٢) » .

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب ، ويمكن لارادة الجميع الاستحباب ، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور

وعلى كل حال فما عن ابني الجنيد وحزة - من اعتبار البول ، بل عن الشیخ في الاستیصار المیل إلیه ، فان كان يبول على مبالغه فهو أنت وإن كان ينحى البول فهو ذکر ، لم Merrill ابن بکیر (٣) عن أحدھما (عليهما السلام) « إن كان إذا بال فتحى بوله ورث ميراث الذکر ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث المختلي - الحديث ٣ - ٥ .

(٢) سورة الصافات : ٣٧ - الآية ١٤١ .

ج ٣٩ (كيفية توريث من له رأسان وبدنان على حقو واحد) - ٢٩٧

وإن كان لا ينحي بوله ورث ميراث الأثنى ، وعن الحسن (عليه السلام) (١) في جواب مسائل ملك الروم التي سئل عنها معاوية لعنه الله « يتضرر به الحلم ، فإن كان امرأة بان ثديها ، وإن كان رجلاً خرجت لحيته ، وإن قيل له يبول على الحائط فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل ، وإن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة » - واضح الضعف لما عرفت . على أن ذلك غير مطرد ، فلا عبص عن الرجوع إليها ، بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أنثى وإن تتحلى بوله ، لأن عدم تنحية في ذات الفرج لا يقتضي مساواته لبولها في الخارج من الثقب ، كما أنه يمكن أن يكون ذكرآ وإن لم يتنح ، لعدم القصبة له المقتضية لتنحية ، والمرسلان لم تتحقق فيها مع إمكان تنزيلها على ما إذا أمكن حصول الطمائنة بتشخيص حاله بذلك ، إذ قد عرفت أن محل القرعة غير التمييز كما هو ظاهر النص والفتوى وصريح المحكي في الاستبصار ، والله العالم .

## المسألة \* الثانية : \*

﴿ من له رأسان وبدنان على حقو واحد ﴾ كما عن أبي جبلة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة فثار هذه على هذه وهذه على هذه ، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائرين يعملان جميعاً على حقو واحد ، وحكمة أنه ﴿ يوقظ أحد هما فان اتباهما واحد ، وإن اتبه أحدهما فهما اثنان ﴾ .

(١) الخصال - ج ٢ ص ٧٦ ط حجر «باب عشرة أشياء بعضها أشد من بعض» مع اختلاف بغير .

لقول الصادق (عليه السلام) في خبر حرز (١) : « ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصبح به فان انتبهما جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فاما يورث ميراث اثنين » وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالعمل به من غير خلاف ، كما اعترف به في كشف اللثام وغيره .

ولا ينافي قوله تعالى (٢) : « ما جعل الله لرجل » إلى آخرها لجواز أن يراد قلبين متضادين يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالأخر ، أو يحب قوماً بأحدهما وبالآخر اعداهم . ولذا قال الشيخ (رحمه الله) في المحيى من تبيانه : « ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حي واحد ، إنما التنافي أن يرجع ما يوجد منها إلى حيدين » وكيف كان في اختصاص الحكم المزبور بالميراث أو عمومه لغيره مطلقاً أو في بعض دون بعض أوجهه ، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث : « وكذا التفصيل في الشهادة والحجب ، وأما التكليف فاثنان فيه مطلقاً وفي النكاح واحد ، ولا قصاص على أحددهما وإن تعمد مطلقاً ، ولو تشاركاً في الجناية ففي الرد مع الانتباه لا دفعه إشكال ، ومع الانتباه دفعه أشكال »؛ وفيه أن إلحاد خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرها أشد إشكالاً من ذلك ، والذي يقوى في النظر مراعاة العلامة المزبورة في تشخيص الأئمداد والتعدد في الجميع ، بل يقوى مراعاة غيرها أيضاً ، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخراج ائمداده وتعدده بالقرعة التي هي لكل

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الغنى - الحديث ١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٤ .

أمر مشكل أو ينـى على ظهور التعدد .

وفي كشف اللثام في شرح قوله في القواعد : « أما التكليف فاثنان مطلقاً » . « أي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً ، وفي الصلاة مثلاً أن يصلحها ، فلا يجزئ فعل أحدهما عن الآخر ليحصل بقىن الخروج عن العهدة ، وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر أو بكفه في الطهارة غسل أعضائه خاصة ؟ يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه ، فان اتحدا لم يجز من باب المقدمة ، ووجوب الاجتامع مطلقاً ، لقيام الاحتمال وضعف الخبر و اختصاصه بالارث - ثم عليل الوحدة في النكاح باعتماد الحقو وما تحته - وإن كان أثني فيجوز لهما أن يتزوج ثالثاً آخر ، لكن لابد في العقد من رضاهما و ايجابهما أو قبولهما » .

ولا يخـى عليك ما في الجميع ، بل وما في إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطراد العلامة المزبورة في جميع ذلك ، نعم يتفرع على تعددـها - حيث يحصل بالعلامة المذكورة أو غيرها بناءً على إلـاقـه بها في ذلك - أحكـام كـثـيرـة : منها : اختصاص حـكـم تقضـ الحـدـث الأصـغرـ بنـومـ وـنـحوـهـ مماـ يـحـصلـ بالـأـعـالـيـ ، بلـ والأـكـبرـ كـسـ المـيـتـ ، فـنـ حـصـلـ مـنـهـ دونـ الآـخـرـ اختـصـ بالـأـمـرـ بالـطـهـارـةـ .

بل لا يبعد جريان حـكـمـ المـطـهـرـ والمـدـثـ فيـ العـضـوـ المـشـرـكـ بالـنـسـبةـ إلىـ استـعمالـ كلـ منـهـاـ ، وـرـبـماـ اـحـتـمـلـ اـنـقـاضـ الـوضـوـهـ منـ الآـخـرـ أـيـضاـ باـعـتـبارـ كـوـنـ الـحـدـثـ تـعـلـقـ بـتـامـ الـبـلـدـ وـمـنـ جـلـتـهـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـوضـوـهـ المـشـرـكـةـ بـيـنـهـاـ ، وـالـوضـوـهـ لـاـ يـتـبعـضـ وـاـنـقـاضـهـ فـيـ خـصـوصـ الـعـوـالـيـ . وأـمـاـ الـأـسـافـلـ فـيـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـاـ مـاـسـةـ الـكـتـابـ بـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ كـاـرـىـ ، بلـ لـعـلـ اـحـتـمـالـ بـقـاءـ حـكـمـ الـوضـوـهـ فـيـ المـشـرـكـ بـيـنـهـاـ مـنـ الـأـسـافـلـ أـوـلـىـ مـنـ ذـكـرـهـ وإنـ كـانـ هـوـ ضـعـيفـاـ أـيـضاـ ، وـالـأـقـوىـ مـاـ عـرـفـتـ .

والظاهر أنه ليس لأحد هما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينهما .

لكن في كشف الاستاد « لو أراد أحد هما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه ، أو مع الرجوع إلى الحكم ، أو لا ، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيم به ، فإن احتياج إلى الحركة أيضاً فأي عليه احتمل فيه الإجبار ؛ وسقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال : لو أراد أحد هما المسح على القدمين المشتركين فأي عليه الآخر احتمل الإجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع ، والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالي » .

وهو غريب ، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال ، وإنما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منها في مقاصده وفيما يراد منه ، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه وحركته من غير إذن صاحبه ، كما هو واضح .

وأما الحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأمساق فالظاهر اختصاص كل منها بحكمه أيضاً مع فرض استقلالها بالاختيار منه ، بأن يكون لكل واحد منها مجمع بول وغاطط ومني مستقل عن الآخر ، وإنما شركتها في محل خروجه ، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه .

ولو فرض اشتراكتها في مجمع الأمور المذكورة على وجه لا يكون لأحد هما استقلال عن الآخر بل ليس لها إلا بول واحد ومني واحد أمكن جعل ذلك من علامات الانحراف ، فيحكم عليها بأنها واحد ، كما هو واضح . ومنها أن لو كان أحد هما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك ، فلا يظهر تغليباً للكافر ، أو يظهر تغليباً للإسلام ؟ وعلى الأول هل يسقط التكليف بالظهور لبطلان التبعيض ، أو ينزل منزلة المقطوع أو يلزم التبيّن ؟ وعلى القول بتغليب الإسلام يتعين الارتكاس بالمعصوم ، لعدم

إمكان التحفظ من تنفس الماء أو يلحق بالسابق ؟  
ومنها ما في كشف الاستاد ، أنه لو كان أحدهما كافراً حربياً أجاز  
لصاحب استرقاء إن تمكن من قهره ، ولو قهره آخر ملكه ، وتقسم  
الاجرة الحاصلة على وفق العمل ، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد  
ورجل كان له ثلاثة أربع ، ولآخر الرابع أو بيدين ورجل كان له خمسة  
أسداس ولآخر السادس ، وإن عمل بأحد بيديه وكلبي رجليه كان له  
ثلاثان ، ولآخر الثالث ، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ،  
ولو كان الاسترقاء لأكثر من واحد قسموا معه واقسموا بينهم ، ولكن  
من استرقه بيعه وإيجاره ونحو ذلك .

وفي ما عرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حد شركة  
المال ، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه إلى غير  
ذلك من الفروع الكثيرة العامة لجميع أبواب الفقه التي لا يخفى عليك الحال  
فيها بعد الاطلاع بما سمعت .

### المسألة # (الثالثة : )

الحمل يورث إن ولد حيًا بلا خلاف ولا إشكال # (وكذا)  
لو سقط بجنابة أو غير جنابة فتحرر حركة الأحياء # (لا حرمة النفلان).  
# (ولو خرج نصفه # (مثلاً # (حيًا والباقي ميتاً # (أي أنه  
مات قبل تمام ولادته # (لم يرث # (لانتفاء شرط الارث .  
# (وكذا # (عند الشيخ ومن تبعه # (لو تحرك حركة لا تدل

على استقرار الحياة كحركة المذبوح ، و ﴿ لكن ﴾ في رواية ربيعى (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا تحرّك نحرّ كَمَا يَبْتَأِ بِرْثٍ وَبُورْثٍ » وكذا في رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴿ وهو أعم من استقرار الحياة ، أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِالبَيْنِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَرَى . نَعَمْ قد يَدْعُ الشَّكَ فِي تَنَوُّلِ الْأَدْلَةِ مُثِلَّ الْمَوْلُودِ مُضطَرِّبًا اضطراب خروج الروح ، مع أنه ممنوع أيضًا .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا يشترط كونه حيًّا عند موت المورث حتى أنه لو ولد لـ ﴿ دون ﴾ ستة أشهر من موته الواطئ ﴿ بِلِحظَةِ وِرْثِهِ ﴾ وإن كان هو حاله نطفة ﴿ أو عَلْقَةً ﴾ ، وكذا يرث لو ولد ﴿ لِسَعْةٍ أَشْهَرٍ ﴾ و ﴿ لكن إذا لم تزوج ﴾ الأم وإلا لم يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول ، لأصل عدم وطه غيره ولو شبهة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، بل تقدم أيضاً ما يعلم منه الحال في .

#### المسألة ﴿ الرابعة : ﴾

وهي ﴿ إذا ترك ﴾ الميت ﴿ أبوين أو أحدَهُما وزوجاً أو زوجة وترك حلاً أعطي ذووا الفروض نصيبيهم الأدنى ﴿ الذي يستحقونه على كل من تقديره ذكرة الحبل وأنوثه واتحاته وتعدهه ﴾ واحتبس الباقى ، فإن سقط ميتاً أكل لكل منهم نصيبيه ﴿ وإلا كان له ما يستحقه تمام المحبوس أو بعضه ، بل و

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب بيراثة الميت - الحديث ٤ - ٧

والاول من أبي معاذ (عليه السلام) .

### \* الخامسة : \*

وهي ﴿ قال الشيخ : لو كان للميت ابن موجود وحمل أعطي الموجود الثالث ووقف للحمل ثلثان ، لأنه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر ﴾ لا يحاط له ، خصوصاً ما زاد على الأربعة ، فإنه قد نقل عن امرأة في نواحي الشامات أنها ولدت أربعين ولداً ذكرآ في كيس واحد ، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الحرة وكلهم عاشوا ﴿ ولو كان الموجود أنثى أعطيت الحمس حتى يتبيّن الحمل ، وهو حسن ﴾ بل و

### \* السادسة : \*

وهي ﴿ دية الجنين يرثها أبواه أو من يدللي بها جيماً أو بالأب بالنسبة والسبب ﴾ كالولاء ، فإنه قد تقدم الكلام في وارث الديمة التي منها هذه ، نعم لم يتقدم ذكر .

### \* السابعة : \*

وهي ﴿ إذا تعارف إثنان ﴾ كاملاً فصاعداً ﴾ ورث بعضهم من بعض ، ولا يكلفان ﴾ أو أحدهما ﴿ البيئة ﴾ بلا خلاف فيه بينما ، بل

ولا إشكال بعد عموم « إقرار العقلاء » (١) وانحصر الحق فيها ، وخصوص المعتبرة المستفيضة ، ك الصحيح عبد الرحمن (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المرأة تسي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسي فيلي أخيه فيقول : أخي ويتعارفان ، وليس لها على ذلك بيته إلا قوله ، فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيته ، إنما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخيه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض » وغيره .

بل هو دال على قبول إقرار الأم بالصغير ، وقد ذكروا ذلك في باب الأقرارات للأب خاصة معللتين له بامكان إقامة الأم بيته على ولادتها له دونه ، اللهم إلا أن يحمل كلامهم السابق هناك على إرادة عدم قبوله في الأخلاق بالنسبة على وجه يبعدى منها إلى غيرها ، وال الصحيح على خصوص التوارث لا المحقق بالنسبة ، لكنه كما ترى .

وعلى كل حال فالظاهر عدم تعدى إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابها إلا بالتصادق ، لعدم ثبوت النسب بالأقرارات المذبور ، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصية من غير فرق في ذلك بين الولد والأخ وغيرهما ، كما اعترف به في محكي المبسوط ، قال : « لا يبعدى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الأقرارات - الحديث ٢ والمصدر - الباب - ٢ منه -

المحدث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ مع الاختلاف في النظر ، وذكره بيته في الكافي ج ٧ ص ١٦٦ .

حكم التوارث إلى أولاد المتصدقين ولا غيرها من ذوي النسب إلا بالتصدق بينهم على ذلك .

بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار ، بل وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدد لها بعده ، فتأمل جيداً .

ولو تصادقا بعد الاقرار على الانكار فالظاهر اعتباره أيضاً ، لأنحصر الحق فيها لو أنكر أحدهما خاصة لم يسع منه بعد إقراره كأنها لو كانوا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قوله المعلوم فساده ، أما لو كانوا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الاقرار أمكن القول بصحته حلاً لقول المسلم عليها مع إمكانه ، فتأمل جيداً . وأما

### المسألة \* الثامنة :

فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً أيضاً ، وهي أن المفقود على وجه لم يعلم خبره يتربص بماله ، وفي قدر التربص أقوال : قيل :

أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سعيدة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) وفي الرواية ضعفها وقصور عن مقاومة غيرها .

وقيل : تابع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المقيد (رحمه الله) وهي رواية علي بن مهزب (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في بيع قطعة من داره ، والاستدلال بمثل هذه الرواية ضعفها لما عرفت .

وقال الشيخ : إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جازها وهي رواية إسحاق بن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشي - الحديث ٩ - ٧ - ٨ .

إذا كان الورثة ملأه اقتسموا فان جاء رذوه عليه ، وفي اسحاق **﴿** بن عمار **﴾** قول ، وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف **﴿** .  
**﴿** وقال في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمحرى العادة ، وهذا أولى **﴿** وأقوى كما عرفته مفصلاً .

### سُنْنَةُ الثَّالِثِ

#### ﴿ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ﴾

**﴿** وهؤلاء **رث** بعضهم من بعض **﴿** بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسيمه عليه ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة (١) وبذلك يخرج مما يقتضي عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكاً في المشروط ضرورة اشتراط إرث كل واحد منها من الآخر بحياته بعد موت الآخر وهي غير معلومة ، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتها ، ومن المعلوم سقوط الارث معه ، وإن كان التحقيقين نفيه بالأصل أيضاً ، إذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذي إذا لوحظ اقتضى التعاقب ، كما أنه إذا لوحظ ما يقتضي عدم تأثر أحدتها عن الآخر اقتضى الاقتران الذي هو لازم المنفي بالأصل .

وأحياناً جريان التوارث بينها على قاعدة العمل بالأصولين مع إمكانه ولو لملفين - نحو واجدي المنفي في الثوب المشترك ، ونحو التمسك بها

(١) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

في كل من الاناءين لملئ الفراغ على القول به ، ونحو الحكم بظهور الماء ونجاست الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد نسليم الحكم في المقىس عليه .

ومن هنا اقتصر المشهور كما سترف في الحكم المزبور على خصوص الغرقي والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه ، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف .

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه في المقام لكن بشروط : الأول **﴿إذا كان لهم أو لأحد هم مال . و﴾** الثاني **﴿إذا كانوا يتوارثون و﴾** الثالث **﴿إذا﴾** اشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض **﴿أو أقرأنه .**

أما الأول فوجهه واضح ، ضرورة انتفاء الموضوع معه ، بل لذلك لا ينبغي ذكره شرطاً .

وأما الثاني فكذلك إذا لم يكن بينها إرث أصلاً ولو من جانب ،  
نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فلعل الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على المتيقن من النص والفتوى ، وهو ما إذا كان بينها توارث من الجانين ، لكن عن الحق الطوسي (رحمه الله) أنه قال قوم بالتوريث من الطرف المسكن ، ثم قال:  
والأقرب الأول ، ويمكن أن يستدل عليه بالإجماع وغيره .

وأما الثالث ففي الوضوح كالأول .

وحينئذ **﴿ف﴾** مقد ظهر لك أنه **﴿لو لم يكن لهم مال أو**  
لم يكن بينهم موارثة أو كان أحدهما بريث دون صاحبه كأخوين لأحد هما ولد سقط هذا الحكم .

**﴿وكذا لو كان الموت لا عن سبب﴾** بل كان حتف الأنف ،  
وهو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل حكي غير واحد

الاتفاق عليه ، مضافاً إلى خبر القداح (١) عن الباقي (عليه السلام) « ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلتى عليها جميعاً » .

لكن عن النهاية والبساط والسرائر والمهذب تعليل الحكم المزبور بأن التوارث إنما يجوز فيما يشبه فيه الحال ، فيجوز تقدم كل منها على الآخر لا فيها علم الاقتران ، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت حتف الأنف على اقترانها ، بل عن أبي علي وأبي الصلاح التصريح بذلك بل قيل : إنه ظاهر كثير من الأصحاب ، وإن كنا لم نتحققه ، وعلى تقديره ففيه ما عرفت ، مضافاً إلى حرمة القياس ، إذ لا علة منصوصة يؤخذ بها ولا تنجع مناط بامحاج ونحوه ، بل لعله على عدمه ظاهر أو معلوم .

وكذا لا توارث لو كان الموت سبب هو الغرق أو **المدم** فضلاً عن غيرها ولكن **علم اقتران موتها أو تقدم أحدهما** **بنخصوصه** **على الآخر** أو **ظن** على وجه يقوم مقام العلم ، بل ينفي الارث مطلقاً أو عن المتقدم خاصة **وهو واضح** .

نعم **في ثبوت هذا الحكم** أي حكم الغرقى إذا كان الموت **سبباً** إلا أنه **غير سبب المدم والغرق** كالحرق والقتل في معركة ونحو ذلك **ما يحصل معه الاشتباء** **المزبور** **(تردد)** **خلاف** **فـ** **كلام** **الشيخ** (رحمه الله) **في النهاية** **يؤذن** **بطرده** **مع أسباب الاشتباء** بل قيل : إنه صريحة وصريح أبي علي وأبي الصلاح وابني حزة وسعيد والحقىقي الطومي وظاهر البساط والسرائر والمراسم والمهذب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ .

للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة .

والأكثر كا في الروضة والمسالك على عدم الاطراد ، بل عن الكفاية نسبة إلى الأصحاب ، وهو الأقوى اتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم ، بل والظن المعتبر بكون العلة الاشتباه والعلم بحرمة القباس مضافاً إلى ما روي (١) أن قتل اليهود وصفين والحرة لم يرث بعضهم من بعض .

ومن الغريب ما في الرياض هنا من الميل إلى الأول محتاجاً عليه « بقوة احتمال كون العلة المختج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار لامتنبطة بطريق المظنة لتلتحق بالقياس الحرم في الشريعة ويعضده وقوع التعديبة عن مورد النصوص المخصصة للقاعدة كثيراً لأنصبيتها من المدعى كذلك ، كما لا يتحقق والإجماع وإن كان هو المستند في ذلك إلا أنه لا ينافي الاعتضاد ويشير إلى قوة الاحتمال بل ويعينه فهم الرواوي فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهدوم عليهم ثبوته في الغرقي ، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهدوم عليهم اعترض على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقي من دون زبس وتزليل ، بحيث يظهر منه أنه فهم كون العلة هو الاشتباه وإلا فلم يتقدم للغرقي ذكر سابقاً لا سؤالاً ولا جواباً ، والمعصوم (عليه السلام) أقره على فهمه غير معرض عليه بالقياس ، وأنك لم تستشعر من حكيم في المهدوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقي . فهذا القول في غاية القوة ونهاية المثانة لو لا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المؤذندين إجماعاً وما في الإيقاص من أنه قد روي (٢) أن قتل اليهود وقتل صفين لم يرث بعضهم من بعض بل

(١) و (٢) روى ذلك فخر المحققيين مرسلًا في ايضاح الفوائد - ج ٤ ص ٢٧٧ .

ورثوا الأحياء قال : فان صحت الرواية فهي حجة قوية .

ثم قال : « ويكتفى لنا في الاحتجاج بها انجبارها بالشهرة وإن لم تكن بحسب السند صحيحة ، ويضعف الاعتراض بوقوع التعدية بعدم وقوعها في الموت من غير سبب كما يأتي ، والاجاع وغيره وإن كانا مستنديه إلا أنها دالان على عدم كون العلة الاشتباه المطلق ، بل المقيد بشيء ، وهو كما يحتمل خصوصية الموت بالسبب مطلقاً كذا يحتمل خصوصيته به مقيداً بالهدم والفرق خاصة ، والتقييد فيه وإن كان زائداً يوجب مرجوحيته بالإضافة إلى الاحتمال الأول إلا أن المقصود من معارضه الاحتمال به وذكرها بعد الاجماع على التقييد بعد دعوى تنقيح المناط القطعي ، إذ هي على تقدير تسليمها إنما تصبح في الاشتباه المطلق ولو في الموت من غير سبب ، فإنه هو الذي يتراءى في الاعتبار والنظر كونه هو العلة والمناط في مورد النص دون الاشتباه المقيد . وبالجملة فالمسألة عند العبد محل توقيف وإن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب » .

إذ هو كما رأى من غرائب الكلام ، فان قوة احتمال كون العلة قطعية لا يكاد يتصور لها معنى محصل . نعم إن تم ما ترائي له من كون العلة الاشتباه المطلق كما لعله الظاهر من اسؤولية النصوص المشتملة على ذكر الفرق أو الواقع المفرغ عليه فيها عدم العلم بموت السائق كان هو المدار وإلا فلا ، ولعل الأقوى الأخير .

على أن احتمال القطع أو ظنته على فرض تصوّره غير مجد في الخروج عن حرمة القياس ، وليتنا فهمينا العلة القطعية المتفقة بطريق الاعتبار من المستنبطة بطريق المظنة على وجه يفيد .

وال تعدية التي أشار إليها مع فرض عدم اندرجها في الموجود من النصوص إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدلة المعتبرة قلنا بها ، وإلا

فلا حتى الفرق في الماء المضاف فضلاً عنه في قبر أو طين أو نفط أو بالوعة أو نحو ذلك وهم جبل فضلاً عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها ، بل إن لم يحصل لجماع أو نحوه أشكال تعددية حكم الفرقى والمهدوم عليهم حال العلم ببعض أحواهم ، كما إذا علم عدم اقتران موتهم ولكن اشتبه خصوص التقدم والتأخر ، ضرورة كون مورد الأدلة الأول وإن كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث .

أما لو علم غرقهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الفرقى عليهم ، بل قد يشكل فيمن أصابهم الفرق دفعه بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترتيب زمان موتهم وهلاكهم إلا أننا لم نعلم السابق من اللاحق ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة ، كقوته في الموت حتى الآلف والموت بسبب غير سبب الفرق والمهدوم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعين للقطع بوارثية أحدهما واشتباهه ، وهو عمل القرعة ، وقد يتحمل حيث لا ينفي سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبة إلى كل منها ، بل لعل الظاهر من خبر القداح (١) أن ذلك هو المدار في سقوط الارث ، لكن الأقوى الأول .

نعم هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الفرق والمهدوم ، كما عرفه سابقاً ، وحيث لا ينفي سقوط التوارث في احترق امرأة وابنها مثلاً ولم يعلم حال موتها سقط التوارث بينها لما عرفت ، فهو كأن لها زوج وأب وأم مثلاً كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف ، والنصف الآخر لها ، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه بيقائه بعدها والفرض عدم العلم بذلك ، ولذا فلنا بعد إرثه لها ، ولا ينافي عدم العلم بموته قبلها ،

(١) المسائل - الباب - هـ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ .

بل ولا بالمقارنة بناءً على عدم اعتبار حجية الأصلين في إثباتها ، لأن الحجب مشروط بما عرفت ، لا عدمه أيضاً إن كان يمكن دعواه أيضاً فيتجه حينئذ الحكم بثبوت الأقل وهو الربع ومنع الرائد بالأصل ، إلا أن الأقوى خلافه ، خصوصاً بعد أن ذكر المصنف كون الولد حاجباً كالأخوة ، على أن الظاهر كون الولد يحجب الزوج مثلاً عن النصف إلى الربع بمعنى أنه يرث فيحجب بارثه ، والفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقق مقتضى الارث فيه ، ومن هنا اتجه عدم حجبه هنا وإن قلنا بمحجب القاتل والرّق والكافر ، والله العالم .

وكيف كان فـ ﴿إذا ثبت هذا فـ﴾ لا إشكال في أنه ﴿مع حصول الشرط﴾ التي أشرنا إليها ﴿يورث بعضهم من بعض﴾ بمعنى يفرض كل منها حبّاً بعد موت الآخر عملاً بالاحوالين بعد فقد الترجيح في أحدهما .

قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب علي (عليه السلام) .»

وسأله (عليه السلام) أيضاً مرة أخرى (٢) «عن القوم يغرون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض .»

وفي خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم - الحديث .٢-١.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم - الحديث .

وقد رواه في الوسائل بعد صحبيحة عبد الرحمن الثانية وفيه «في امرأة وزوجها سقط عليها بيت مثل ذلك » وكذلك التهذيب ج ٩ ص ٦٠ الرقم ١٢٨٥ ومانبه ( قوله ) إلى خبر الفضل فهو من لفظ مرسل ابيان الذي يرويه في الوسائل بعد خبر الفضل وفي صدره « عن قدم سقط عليهم سقف ».«

فِي امْرَأَيْنِ سَقْطٍ عَلَيْهَا سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ؟ فَقَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ .

وَقَالَ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (١): قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْهَمُمَا بَيْتُ فَاتَّا وَلَا يَدْرِي أَيْهَا مَاتَ قَبْلَ؟ فَقَالَ: يُرَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا زَوْجُهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوْرَثَتِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ الَّتِي كَادَتْ تَكُونُ مَتَوَازِرَةً .

فَلَوْ كَانَ لَأَحْدَهَا مَالٌ دُونَ الْآخِرِ اتَّقْلَلَ الْمَالُ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ثُمَّ مَنْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ (٢): سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجَمِّعِينَ فَلَا يَدْرِي أَيْهُمْ مَاتَ قَبْلَ؟ فَقَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ، قَلْتَ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: وَمَا أَدْخَلَ؟ قَلْتَ: رَجُلٌ أَخْوَيْنِ أَحْدَهُمَا مَوْلَايُ وَالْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ لَأَحْدَهُمَا مَائَةُ أَلْفٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرَقَا فَلَمْ يَدْرِ أَيْهَا مَاتَ أَوْلًا؟ كَانَ الْمَالُ لَوْرَثَةَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَثَةَ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَقَدْ سَمِعْتُهَا، وَهُوَ هَكَذَا، وَمُثْلُهُ خَبْرَاهُ الْآخِرَانَ (٣) هَذَا كَلَهُ مَعَ جَهَلٍ تَأْرِيخُ مَوْتِ أَحْدَهُمَا .

أَمَا مَعْ عِلْمِهِ فَالظَّاهِرُ خَرْوَجَهُ عَنْ مُورَدِ النَّصْوصِ الْمُزَبُورَةِ، بَلْ يَحْكُمُ بِكَوْنِ الْأَرْثِ لِجَهْوَهَا بِنَاءً عَلَى الْحُكْمِ بِتَأْخِيرِهِ، أَوْ مَقْوِطِ التَّوَارِثِ فِي غَيْرِ الغَرْقِيِّ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ، وَالْتَّوَارِثُ فِيهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِهِ، بَلْ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ بِرَاثِ الْغَرْقِيِّ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ - الْحَدِيثُ ٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ بِرَاثِ الْغَرْقِيِّ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ - الْحَدِيثُ ١ .

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ بِرَاثِ الْغَرْقِيِّ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ - الْحَدِيثُ ٢

قد يدعى اندرجها في الأدلة ، ولعله الأقوى .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال في أصل الحكم ، نعم الظاهر أنه ﴿ لا يورث الثاني مما ورثه ﴾ سـ ﴿ منه ﴾ أو من غيره الأول ، بل يختص الارث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالارث ، لمرسل حران بن أعين (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد ، قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً » .

وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً » وإن كان لم يعلم كون ذلك من الباقر (عليه السلام) إلا أنه على كل حال فيه تأييد .

لكن ﴿ و ﴾ مع ذلك كله ﴿ قال المقيد (رحمه الله) ﴾ مسلاط : ﴿ يرث مما ورث منه ﴾ لاطلاق الأدلة ولعدم الفائدة في تقديم الأضعف لو لا ذلك .

﴿ و ﴾ لا ريب في أن ﴿ الأول أصح ، لأنه إنما يفرض الممكن والتوريث مما ورث منه ﴾ يستدعي الحياة بعد فرض الموت ﴿ في موضوع واحد من جهة واحدة ﴾ وهو غير ممكن عادة ﴿ .

قيل : ولا يشكل ذلك بالتوارث بينها ، ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كل واحد منها لا فرضها معاً في واحد مخصوص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم -

ومن فرض الموت من حيث إنه يورث والحياة من حيث إنه يرث ، وإن كان هو كما ترى ، إلا أنها في غنى عنه كالفنية عن مناقشة المفید (رحمه الله) باستثناء التسلسل التي يمكن منها بالاحتراض في إرث الثاني لا كل منها ، **﴿ و ﴾** على كل حال فالمتجه الأول **﴿ لما ﴾** قدمناه ، مضافاً إلى ما سمعته فيما **﴿ روی ﴾** في الصحيح (١) وغيره (٢) من **﴿ أنه لو كان لأحدهم ﴾** خاصة **﴿ مال صار المال من لا مال له ﴾** فإنه دال على المطلوب أيضاً ، بناءً على عدم اختصاص خلاف المفید (رحمه الله) في الأضعف خاصة . وحينئذٍ فيجب الخروج عن الاطلاق ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه بعد تسلیم تناوله مثل ذلك . **﴿ و ﴾** أما الثاني ففيه منع اعتبار ظهور الفائدة كأكثر الأحكام الشرعية المبنية على مصالح خفية .

على أن **﴿ في وجوب تقديم الأضعف في التوريث ترداً ﴾** وخلافاً **﴿ قال في الإجاز ﴾** ومحكم الأصباح والقطب علي بن مسعود والغنية وظاهر الكافي : **﴿ لا يجب ﴾** للأصل وغيره **﴿ وقال ﴾** في محكم المقنعة والنهاية والسائلة والوسيلة والتبصرة والملمة وتعليق الفقيه : يجب التقديم و **﴿ في المبسوط ﴾** يجب ذلك لكن **﴿ لا يتغير به حكم غير أنا تتبع الآخر في ذلك ﴾** .

وهو خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة وزوجها سقط عليها بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وعيبد بن زرار (٤) سألت أبي عبد الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم -

الحادي ١ - ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ - ٢ .

(عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وصحيحة محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليها السلام) .

إلا أن الجميع في خصوص الزوج والزوجة ، ويحتمل فيه الترقيق الذكري ، نحو قوله تعالى (٢) : « مَنْ نَاجَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ أَهْتَدِي وَإِنْ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ » (٣) وغير ذلك مما ورد في الشعر والثر ، ومن هنا حمل بعضهم على التدب (و) الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا .

نعم (٤) على قول المفید (رحمه الله) بارث الثاني مما ورثه الأول (٥) تظہر فائدة التقديم (٦) ضرورة ترتيب الزيادة والنقصان عليه (و) لكن قد عرفت أن (٧) ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب و (٨) بأصول المذهب وقواعدة ، بل (٩) لوثبت الوجوب كان تعبداً (١٠) صرفاً لأن ترتيب ثمرة عليه ، لما عرفت من إرث كل منها الثالث من المال دون طارفه . وحيثـ (١١) فلو غرق زوج زوجة فرض موت الزوج أولاً ويعطى الزوجة (١٢) ثمنها أو ربعها (١٣) ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيـه (١٤) الربع أو النصف (١٥) من تركها الأصلية (١٦) على المختار (١٧) لا مما ورثته (١٨) أيضاً خلافاً للمفید (رحمه الله) فيعطي منه حيـثـ (١٩) النصف أو الربع أيضاً (٢٠) وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب ثم يورث الابن (٢١) :

(١) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الثرى والمهدوم عليهم - الحديث ٢ وكذلك في التهذيب - ج ٩ ص ٣٥٩ - الرتم ١٢٨٢ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٨٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٧ - الآية ٥ وسورة يونس : ١٠ - الآية ٣ .

﴿ ثم إن كان كل واحد منها أولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ومنه إلى ورثته ، كابن له إخوة من أم ، وأب له إخوة فالولد ينتقل إلى الوالد ، وكذا مال الوالد الأصل ﴾ دون ما ورثه منه ﴿ ينتقل إلى الولد ، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منها إلى إخوته ﴾ فيرا ث الأب مال ابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته أي عمومة ابن ، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثم منه إلى إخوته من أمه .

لكن في تقديم الأب هنا لأنه أضعف نظر ، ضرورة عدم كونه صاحب فرض في المفروض ، بل يرث فيه بالقرابة ، فالمتجه حينئذ على قول المفید (رحمه الله) بناءً على عدم موافقة الأصحاب في المقام القرعة . هذا كله مع أولوية كل من الأب ﴿ و ﴾ ابن بالأخر فـ ﴿ ان كان لأحد هما أو لكل واحد منها شريك في الارث كابن وأب ولأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد فـ ﴾ يفرض موت ابن أولاً وبعطي نصيبه منه ، وهو السادس لـ ﴿ ان الأب يرث مع الأولاد السادس ثم يفرض موت الأب فيرث ابن ﴾ الغريق ﴿ مع إخوته نصيبه ﴾ من مال أبيه الأصلي دون السادس الذي حصل له منه على المختار ، وعلى قول المفید يأخذ نصيبه منه أيضاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ ينتقل ما يبقى من زركته مع هذا النصيب (النصف خ ل ) ﴾ الحاصل من زرقة أبيه ﴿ إلى أولاده ﴾ . ﴿ ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كانوا ينون لم يقسم أحد هما على الآخر وكانتا سواء في الاستحقاق ﴾ لعدم الأضعف ﴿ وينتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ، فإن لم يكن لها وارث ﴾ نسي ولا سبي ﴿ فيرثها للأمام (عليه السلام) ﴾ الذي هو وارث أمثلهم ﴿ وإن كان لأحد هما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى

الآخر إلى أمام (عليه السلام) بلا خلاف ولا إشكال .  
 نعم في الدروس تبعاً لقواعد أنه « على قول المفید (رحمه الله) لو كان كل من الأخرين جد لأم ولا مال لأحد هما يقرع ، فإن خرج توريث المعدم أولاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جده : ثلاثة بجده وثلاثة لأخيه ثم يقدر موت الآخر ، فيرث المورث منه ثالثي ما انتقل إليه وثلاثة بجده المعدم (١) وينتقل ما ورثه المورث إلى جده ، فيجتمع بجده ثلاثة أصل ماله وثلاثة ثالثيه ، وذلك سبعة أتساع ماله وبجد المعدم تسعاً ، ولو خرج توريث المورث لم يرث من أخيه شيئاً ، ثم يقدر موت المورث ، فيرث ماله أخوه وجده أثلاثاً ، فيكون بجده الثالث وأخيه الثلثان ، ينتقل ماصار لأخيه إلى جده ، فيكون بجد المورث ثلاثة ماله وبجد المعدم ثلاثة ، فوجبت القرعة ، لتغير الحكم بالتقديم والتأخر ، وعلى الأصح يصير مال المورث بين جده وجد أخيه أثلاثاً بجده الثالث وبجد أخيه الثلثان . وكذا يقرع على قوله لو كان لها مال تساوياً في قدره أو اختلافاً ، فإن جد المتقدم بالموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه ، وعلى الأصح يقسم مال كل أخ بين جده وجد أخيه أثلاثاً بجده ثلاثة وجد أخيه ثلاثة .

قلت : ما عثرنا عليه من عبارة المقنعة ليس فيها إلا تقديم الأضعف وتوريث الأقوى ما ورثه منه كما لا يتحقق على من لاحظها ، ولعله لا تقديم لم يكن عنده في غيرهما ، ولا توريث الثاني مما ورث منه الأول ، بل ليس في الأدلة إلا تقديم الزوجة كما سمعت في النصوص (٢) إلا أنه تعدد وامتداد في التقديم إلى كل أضعف ، وأما في غير ذلك فليس في شيء من الأدلة

(١) هكذا في النسختين الأصلتين المسودة والمبيضة والصحيف « بجد المعدم » كما هو كذلك في الدروس .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

تقديم أحدهما بالخصوص ولا ميراث الثاني مما ورثه الأول منه أو من غيره . ولو كان الغرقي أكثر من اثنين يتوارثان فالحكم كذلك أيضاً ، بأن يفرض موت أحدهم ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات معه ، فما يصيب الحي يعطى ، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثة الأحياء دون الأموات معه على المختار ، وعلى الجميع عند المفید وسلام وهكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصبر تركات جميعهم منفولة إلى الأحياء .

ولو غرق ثلاثة إخوة لأب وقد خلف كل واحد منهم أخاً لأم فرض موت كل واحد منهم أولاً ، فيصير كمن خلف أخاه لأم وأخرين لأب ، فيكون أصل ماله اثني عشر ليكون خمسة أسداسه نصف حتى يقسم بين الأخرين للأب ، فلأخيه لأمه ، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخي حي سهان من اثني عشر من أصل تركة أخيه ، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الأخرين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم من أخيه البه . هذا ولقد أطرب الفاضل في القواعد في الفروع التي لا ينفي حكمها على من أحاط بالأصول ، والله أعلم بحقيقة الحال .

## الرابع

### ﴿ في ميراث المحسوس ﴾

وغيرهم من فرق الكفر إذا ترافقوا إلينا أو أسلموا .

﴿ المحسوس قد ينكح الحرمات ﴾ عند المسلمين ﴿ بشبهة ﴾ اعتقاده في ﴿ دينه ﴾ وقد ينكح الحالات له في دين الاسلام ﴿ فيحصل له ﴾ بذلك ﴿ النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ، ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح حرام عندنا لا عندهم ، كما إذا نكح أمه وأولادها ، فنسب الولد فاسد ﴾ عندنا ﴿ وسبب زوجيتها فاسد ﴾ عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتيب بعض الآثار عليه ، ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ، ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر العقد الصحيح عليه ، بل يكتفي في صدق فساده عندنا عدم ترتيب جميع الآثار عليه التي منها إباحة الوطء .

قال عبدالله بن مسنان (١) : « قذف رجل محسوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : مه ، فقال الرجل : إنه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم » .

وفي خبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث المحسوس - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المحسوس - الحديث ١ .

الاحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .  
وعن الشيخ (رحمه الله) قد روى (١) أيضاً أنه قال (عليه السلام) :  
« كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » بل في الرياض أن ذلك في غير  
واحد من الأخبار .

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن حمزه (٢) :  
« ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم » .

وفي الموثق (٣) « كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز ».  
لكن ومع ذلك **﴿**فن الأصحاب من لا يورّته إلا بالصحيح من  
النسب والسبب ، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحيم **﴾** من أجلاء  
رجال الكاظم والرضا (عليهما السلام) **﴾** ومتابعيه **﴾** وهم المقيدين  
(رحمه الله) في أحد التقلين والمرتضى والتقى والخلي والفضل بل في كتاب  
أعلام الورى نسبته إلى جهور الإمامية ، بل عن موصليات المرتضى الإمام  
عليه ، لعموم ما دل على فساده للمسلم والكافر ، فلا يندرج حينئذ في  
عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ، ولقوله تعالى (٤) :  
« وأن تحكم بينهم بما أنزل الله » . « وقل الحق من ربكم ، فلن شاء  
فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٥) . « فان جاؤوك فاحك بينهم أو اعرض  
عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحك بينهم  
بالقسط » (٦) .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ٢ وهو خبر مل ابن

أبي حمزة .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد والآباء - الحديث ٣ من كتاب النكاح .

(٤) و (٦) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٢ - ٤٩ .

(٥) سورة الكهف : ١٨ - الآية ٢٩ .

وفي المحيى عن السرائر «فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط ، وأيضاً لا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذهب أهل الخلاف مع الاختيار» .  
 ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُورَثُهُ بِالنَّسْبِ صَحِيحَهُ وَفَاسِدَهُ وَبِالسَّبْبِ الصَّحِيحِ لَا الْفَاسِدِ﴾ ، وهو اختيار الفضل بن شاذان ر النيشابوري ر من القدماء ر الفضلاء من رجال المادي والعسكري (عليها السلام) ر ومن تابعه ر الحسن بن أبي عقيل وابن بابويه والفضائل في القواعد وغيرهم ، بل في الرياض نسبة إلى أكثر من تأخر كالفضائلين ر و ر الشهيدين وغيرهم من وقف على كلامهم ، بل فيه عن جده المجلسي (رحمه الله) نسبة إلى الأكثر ، بل هو ر مذهب شيخنا المفيد ر في التقل الآخر ر وهو حسن ر لصحة النسب الناشيء عن الشبهة شرعاً ، فيدخل في عموم أدلة الارث ، بخلاف السبب ، فإنه لا يقال للموطدة بشبهة عقد أو غيره أنها زوجة ولا للواطئ زوج ، فلا تدرج في عموماته ، وحينئذ فلو تزوج أخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية .

ومنهم الشيخ المفيد على ما حضرني من نسخة مقتطفته ر والشيخ أبو جعفر ر الطوسي ومن تابعه : سلار والقاضي وابن حمزه وغيرهم ر يورثه بالأمرين صحيحها وفاسدتها ر بل ومحكي التحرير أنه المشهور وعن الاسكافي أنه مشهور عن علي (عليه السلام) لما رواه السكوني في القوي (١) عن علي (عليه السلام) «أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج أمه وأخته وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته» ، وأبو البختري في المروي عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجرسي - الحديث ١ من جمفر من أبيه (عليها السلام) وفيه «إذا تزوج بأمه وبنته» وفي الفقيه ٤ ص ٢٤٩ - الرقم ٨٠٤ عن علي (عليه السلام) «إذا تزوج بأمه وبأخته وبنته» .

قرب الاستناد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة ، ولا يورث على النكاح » وللنصولص السابقة (٢) والظاهر أن هذا هو الحق والفسط الذي قد أنزله الله وأمر نبيه بالحكم به عليهم .

﴿ وَهُنَّ حِينَذِلُونَ فَمَنْ هُنَّ لَهُ اتَّرًا لَوَاجَتَهُ الْأَمْرَانُ لَوَاحِدًا وَرَثَ بَهَا مِثْلُ أُمِّهِ زَوْجَهُ فَإِنْ هُنَّ لَهُ نَصِيبُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ الرِّبعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، وَالثَّالِثُ نَصِيبُ الْأُمُومَةِ مِنَ الْأَصْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَّ لَهُ مُشَارِكٌ كَالْأَبِ فَالبَاقِي يَرْدَدُ عَلَيْهَا بِالْأُمُومَةِ ﴾ كَمَا أَنَّ لَهُ مِنْهَا نَصِيبُ الزَّوْجِيَّةِ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالرِّبعِ مَعَهُ ، وَالبَاقِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُشَارِكٌ .

﴿ وَكَذَا ﴾ الْكَلَامُ فِي ﴿ بَنْتٍ هِيَ زَوْجَهُ ﴾ فَإِنْ هُنَّ لَهَا الثَّمَنُ ﴾ نَصِيبُ الزَّوْجِيَّةِ ﴾ وَالنَّصْفُ ﴾ نَصِيبُ الْبَنِيَّةِ ﴾ وَالبَاقِي يَرْدَدُ عَلَيْهَا بِالْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَّ لَهُ مُشَارِكٌ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ أُبُوَانٌ كَانُ لَهُمُ السَّدِسَانُ وَلَهَا الثَّمَنُ وَالنَّصْفُ ، وَمَا يَفْضُلُ هُنَّ عَنْهَا يَرْدَدُ بِالْقَرَابَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَبْوَانِ أَخْسَاسًا .

﴿ وَكَذَا أُخْتٌ هِيَ زَوْجَهُ لَهُ الرِّبعُ ﴾ نَصِيبُ الزَّوْجِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ﴾ وَالنَّصْفُ ﴾ نَصِيبُ الْأَخْتِيَّةِ ﴾ وَالبَاقِي يَرْدَدُ عَلَيْهَا بِالْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَّ لَهُ مُشَارِكٌ .

وَكَذَا جَدَةٌ هِيَ أُخْتٌ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ زَيْدُ بْنَتِهِ فَأُولَدُهَا بَنْتًا ثُمَّ تَزَوَّجُ الْبَنْتُ فَأُولَدُهَا وَلَدًا إِسْمُهُ بَكْرٌ فَأُمُّ الْبَنْتِ جَدَةٌ بَكْرٌ وَأُخْتٌ .

﴿ وَلَوْ اجْتَمَعَ السَّيْبَانُ وَأَحْدَاهُمْ يَمْنَعُ الْآخَرَ وَرَثَ مِنْ جَهَةِ الْمَانِعِ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبراهيم ميراث المجوسي - الحديث ٤ .

(٢) المتقدمة في ص ٤٢١ .

مثل بنت هي أخت من أم ، فـ ﴿ مان ﴾ لها نصيب البت دون الأخت لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت ﴿ كما عرفته في الطبقات . ﴾ وكذا بنت هي بنت بنت ﴿ فان ﴾ لها نصيب البت دون بنت البت ﴿ لأنه لا ميراث لبنت البت مع البت عندنا . ﴾ وكذا عمة هي أخت من أب ﴿ كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولادها بنتاً فهي عمة ابن وأخته ، فان ﴾ لها نصيب الأخت دون العمة ﴿ لأنه لا ميراث لها مع الأخت . ﴾ وكذا عمة هي بنت عمة ﴿ كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن أولاد فتزوج زيد بيته فأولادها بنتاً ، فهي أخت الابن وبنت أخته وعمة أولاد الابن وبنت عمتهم ، فان ﴾ لها نصيب العمة ﴿ لأنه لا ميراث لبنت العمة مع العمة . ﴾

ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج إثنان منهم امرأة كانتا معاً شريكتين في نصيب الزوجية منها : النصف والربع ، لا أن كل واحد منها يستحق ذلك منها كي يقع العول حينشالـ ، ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الشعن من الزوج أو الربع ، نعم لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الشعن أو الربع ، لا نصف الشعن ونصف الربع مع احتماله ، فتأمل .

ولو تزوجوا بالسبب القاسمي الصحيح عندنا أمكن جريان أحكام الصحيح عليه ، لاطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد ، ويتحمل إلزامهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم ، فالعامي المطلق ثلاثة بصيغة واحدة لا يترتب على رجوعه بها في العدة حكمه ، بل لنا أن نزوجهها وإن كان قد رجع بها ، إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم ، ولعل هذا هو الأقوى ، والله العالم .

مسألةان ﴿ بل ثلات :

### ﴿ الأولى : ﴾

﴿ المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ﴾ إجماعاً ﴿ ولو زوج عمرة لم يتوارثها ﴾ بهذا التزويع وإن فرض اشتباهاها به ﴿ سواء كان تحريراً متفقاً عليه كالأم من الرضاع ﴾ فإنها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج ﴿ أو مختلفاً فيه كأم المزني بها أو المختلفة من أم الزاني ﴾ فلا توارث عند البطل لو رفعوا إليه ، فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وإن جاز له نحو ذلك في المجروس ونحوهم مما لا أمر فيه بالالزام ولو ترافق مقلدة مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهب ، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المراجعة ، فتأمل جيداً .

﴿ سواء كان الزوج معتمداً للتحليل أو لم يكن ﴾ بل لو كانوا معاً معتقدين لم يكن له أثر ، فإن أنصي الاعتقاد يصير النكاح شبهة ، وهي لا أثر لها في السبب للمسلم .

### ﴿ المسألة ﴿ الثانية : ﴾

﴿ المسلم يرث بالنسبة الصحيح وال fasid ﴾ فساد شبهة ﴿ لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب ﴾ بلا خلاف ولا إشكال .

وحيثـــ يحصل للمسلم نحو ما معمـــته في المجروس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يتحقق حكمها بعد الاـــحاطة بما ذكرـــه ، والله العالم .

### المسألة الثالثة :

المشهور نقلاً في غاية المراد وغيرها وتحصيلاً استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول ، إذ هو خيرة الشيدين والمرتضى والقاضي وابني حزوة وإدريس وكافة المتأخرین ، ولعله لذا نسبه في عـــنـــكـــي غـــاـــيـــةـــ الـــمـــرـــاـــدـــ وـــالـــمـــهـــرـــ الـــبـــارـــعـــ إـــلـــىـــ فـــتـــوىـــ الـــأـــصـــحـــاـــبـــ ،ـــ نـــحـــوـــ مـــاـــعـــنـــ اـــبـــنـــ إـــدـــرـــيـــ مـــنـــ أـــنـــ الـــمـــوـــتـــ عـــنـــ حـــصـــلـــيـــ اـــصـــحـــاـــبـــاـــ بـــجـــرـــيـــ بـــجـــرـــيـــ الدـــخـــوـــلـــ فـــيـــ اـــســـتـــقـــرـــارـــ الـــمـــهـــرـــ جـــمـــيـــعـــهـــ ،ـــ بـــلـــ فـــيـــ نـــاـــصـــرـــيـــاتـــ الـــمـــرـــتـــضـــيـــ الـــاجـــعـــ عـــلـــيـــهـــ ،ـــ وـــفـــيـــ الغـــنـــيـــةـــ فـــيـــ الـــخـــلـــافـــ فـــيـــهـــ .

ولعله كذلك ، فاني لم أجـــدـــ فـــيـــهـــ خـــلـــافـــ إـــلـــاـــ مـــاـــ يـــحـــكـــيـــ عـــنـــ الصـــدـــوقـــ فـــيـــ الـــمـــقـــنـــعـــ وـــظـــاهـــرـــ الـــفـــقـــيـــ مـــنـــ كـــوـــنـــهـــ كـــاـــلـــطـــلـــاقـــ ،ـــ وـــرـــبـــعـــاـــ نـــســـبـــ إـــلـــىـــ ظـــاهـــرـــ الـــكـــلـــيـــيـــ باـــعـــتـــبـــارـــ اـــقـــتـــصـــارـــ عـــلـــىـــ إـــمـــرـــادـــ نـــصـــوصـــ التـــنـــصـــيفـــ (١) .

فنـــ الغـــرـــيبـــ دـــعـــوـــيـــ أـــشـــهـــرـــ بـــيـــنـــ الـــقـــدـــمـــاءـــ ،ـــ أـــللـــهـــمـــ إـــلـــاـــ أـــنـــ يـــكـــونـــ قـــدـــ أـــخـــذـــ ذـــلـــكـــ مـــنـــ الرـــوـــاـــبـــاتـــ بـــنـــاءـــ عـــلـــ أـــنـــ مـــذـــهـــبـــ مـــنـــ رـــوـــاـــهـــ كـــأـــيـــ عـــبـــيـــةـــ (٢) وزـــرـــارـــةـــ (٣) وـــعـــبـــيـــدـــ بـــنـــ زـــرـــارـــةـــ (٤) وـــالـــمـــســـنـــ الصـــيـــقـــلـــ (٥) وـــالـــفـــضـــلـــ أـــبـــيـــ العـــبـــاســـ (٦) وـــجـــمـــيـــلـــ بـــنـــ صـــالـــحـــ (٧) وـــابـــنـــ أـــبـــيـــ يـــغـــفـــورـــ (٨) بـــخـــلـــافـــ الـــقـــوـــلـــ بالـــاســـتـــقـــرـــارـــ فـــاـــنـــ رـــاوـــيـــ زـــرـــارـــةـــ (٩) وـــأـــبـــوـــ بـــصـــيرـــ (١٠) وـــمـــنـــصـــورـــ بـــنـــ حـــازـــمـــ (١١)

(١) وـــ(٢) وـــ(٣) وـــ(٤) وـــ(٥) وـــ(٦) وـــ(٧) وـــ(٨) وـــ(١١) الوـــســـأـــلـــ الـــبـــابـــ - ٥٨ -

من أبواب المهر المحدث ٢ - ٧ - ٤ - ١٢ - ٩ - ١٣ - ٨ - ٢٣ من كتاب النكاح

(٩) وـــ(١٠) الوـــســـأـــلـــ الـــبـــابـــ - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، خصوصاً بعد ما سنتعرف من زيادة رواة الاستقرار على ما ذكر ، فلاريب في أن الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض ، ومن هنا كان هو الأصح .  
مضافاً إلى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على اللزوم ، وعموم قوله تعالى (١) : « وآتوا النساء صدقتهن نخلة » ونحوه .

وخصوص خبرني سليمان بن خالد (٢) وسماحة (٣) « مأته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة وله الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر وله الميراث وعليها العدة » .

وخبر الكثاني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرأ ، ومهرها من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهرأ لم يكن لها مهر ، وكان لها الميراث ». وصحيح الحبشي (٥) وخبر زرارة (٦) وأبي بصير (٧) عنه ( عليه السلام ) أيضاً « أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة وله الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعده التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة وله الميراث » ونحوه صحيح الحبشي الآخر عنه ( عليه السلام ) أيضاً .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٤ .

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢١-٢٠ من كتاب النكاح .

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٠ وذكره

في الاستبصار - ج ٢ ص ٣٤٠ - الرقم ١٢١٤ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٢ .

بل وخبر منصور بن حازم (١) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً وورثة ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول » .  
وخبره الآخر (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر ، قال : لا يحيطون عني ، إنما قلت ذلك للمطلقة » .

ومنه يعلم الوجه في النصوص المعارضة كخبر محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليها السلام) « في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً » ، وعليها العدة كاملة .  
وخبر عبيد بن زراة (٤) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملاً ولها الميراث » .  
وصحب الحلي (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة » .

وخبر زراة (٦) « سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أيها مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها » .  
وخبر زراة والفضل أبي العباس (٧) قالا : « قلنا لأبي عبد الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر -

الحديث ٢٣ - ٢٤ - ١ - ٦ - ٧ - ٩ من كتاب النكاح ، والسابع من عبيد بن زراة والفضل أبي العباس .

(عليه السلام) : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فوض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق ، ورثه من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك ، ونحوه خبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) . على أنها فاقدة عن معاشرة ما عرفت من وجوده ، فلا بأس حينئذ بطرحها أو حلها على استحبابأخذ الزوجة النصف .

ومن الغريب ما في الرياض من أن القول بها لا يخلو من قوة ، لأن المظنة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة ، سبباً مع اعتقادهما بالشهرة بين القدماء - ولو كانت محكمة - ومخالفتها للتنقية كما صرخ به جاءه فيختص بها الأصل ، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف ، لأنه مهرها ولو يبعُد في بعضها . ومنه يظهر وجه رجحان هذه النصوص ومرجوحيته لذلك ، لصراحة هذه دون الأولى ، وأما العموم وبعد تسليس شموله مثل المقام محل نظر ، مع أنه كالمفهوم يقول بها إلا أن الخطاب فيها للأحياء لا مطلاقاً ( تسليسه له شموله مثل المقام محل نظر كالمفهوم ، لأن الخطاب فيها للأحياء لا مطلاقاً خ ل ) .

إذا هو كما زرني ، وكأنه تبع به جملة من متأخرى المتأخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهرة الأصحاب بل ولا إجماعهم ولو للترجيح كما هنا .

مضافاً إلى التصریح في الخبر المزبور (٢) بأن ذلك وهم عليه ،

(١) أثار البه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبراب المهر - الحديث ١٠ من كتاب التلخ وكتاب في الاستماراج ٣ من ٣٤٢ - الرقم ١٢٢٢ والمتذبذب ج ٨ من ١٤٧ - الرقم ٤١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبراب المهر - الحديث ٢١ من كتاب التلخ

وإلى اتفاق جميع هذه الأعصار عليه ، مع أنه مما يكثر وقوعه ، بل لعله أشهر ( أكثر خ ل ) من الطلاق الذي اشتهر التصنيف فيه ، وإلى غير ذلك مما لا معنى لدعوى حصول الظن بها مع بعضه ، فضلاً عن جميعه بل لعل الظاهر استقراره أيضاً بموت الزوجة ، كما صرخ به المقيد في كتاب أحكام النساء وابن حمزة والقاضي في المذهب والكامل وابن إدريس والمصنف في النكت والفالضل وولده وأبو العباس والمقداد والكريكي والسيد جعفر بن السيد أحمد الملموس في تكميلة الدروس على ما حكي عن بعضهم ، قيل : هو ظاهر الغنية أو صريحتها والمراسيم وغاية المراد وكشف اللثام .

ومن هنا نسبه الشهيد وأبو العباس إلى المشهور ، بل الكريكي إلى عامة الأصحاب عند الشيخ والقاضي والكريكي ، بل في نكت المصنف هو المستقر في المذهب ، وأنه أصح الروايتين كما ستسمع ، وعن السرائر أنه مذهب محض أصحابنا ، بل أول جماعة من الأساطين كلام الشيخ في النهاية ومن تبعه بارادة ثبوت النصف للزوج ميراثاً كالنصوص وإن تمُّد في بعضها ، فيرتفع الخلاف حينئذٍ نصاً وفتوى ، خصوصاً بعد الحصر في خبر منصور (١) بأنه إنما قلت بالتصنيف بالطلاق فهووا ونقلوا عني غيره ، بل لعل ذلك أيضاً ظاهر التقيد بالطلاق في الكتاب (٢) .

فيبيقي حينئذٍ ما يقتضيه العقد من وجوب المهر مع عموم نحو قوله تعالى (٣) : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ » وغيره على حاله بلا معارض ، ومع فرضه فلا ريب في قصوره عن معارضة ذلك بعد اعتقاده بما سمعت

(١) الوسائل - البنـب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٤ من كتاب الريح .

(٢) سورة البقرة : ٢ - الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ٤ .

٣٩ ج (استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول) - ٣٣١

ومن هنا حمل على إرادة التنصيف ميراثاً وإن بعده في بعضها ، بل قد سمعت تأويل الشيخ ومن تبعه بذلك ، وإن كان هو خلاف صريحه في التهذيب ، إلا أنه لا يخفى عليك شدوذه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، حتى على تقدير خلافه أيضاً في النهاية والقاضي والكيدري ، على أن الحكى عن مذهب الثاني وكماله الوافق .

ومن الغريب الاستدلال له باطلاق ما دل (١) على عدم استقرار المهر إلا بالدخول المعلوم كونه مساقاً لبيان عدم استقراره بالخلوة ، وبأن فرقه الموت أشد من فرقه الطلاق الموجب للتنصيف الذي هو من القياس الباطل . فالعمدة حينئذ النصوص المزبورة وغيرها مما دل على ذلك مع عدم المعارض لها ، بخلاف صورة العكس ، حتى ادعى بعضهم توافرها وإن كان واضح القсад إن لم يرد القطع بالنفط القابل للتزييل على إرادة التنصيف من جهة الارث ، ضرورة عدم اجتناع شرائط التواتر المصطلح فيها ، وأحياناً إرادة القطع بضمونها على الوجه المزبور معلوم القсад بعد اتفاق الفتاوي - كما عرفت - على خلافه .

بل في نكت المصنف بعد أن أورد عبارة النهاية التي هي « وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر » قال : « هذا يصح إذا لم يكن لها ولد ، فإن المستقر في المذهب - وهو أصح الروابتين - أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد ، ولو مات أحدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه فإذا ماتت ورث الزوج نصفه ، وكان الباقي لباقي ورثتها ، لكن الأفضل أن لا يأخذوا إلا نصفه ، وحصل الزوج في النصف معهم » وظاهره المفروغية من ذلك ، ولذا نزل عليه عبارة الشيخ كما سمعت ، ونحوه غيره في ذلك .

(١) الوسائل - الكتاب - ٤ - من أبواب المهر من كتاب النكح .

وبالجملة فالمسألة مفروغ منها عند الأصحاب على وجه لا يحصل  
الظن من النصوص المزبورة التي يبعد خفاء حالها على نقدتها في الأعصار  
كلها ، فلابد من طرحها أو تأويتها بما عرفت .

ومن الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول  
بالتصنيف هنا ، للنصوص المزبورة التي قد عرفت حالها ، بل يمكن دعوى  
القطع منها بعدم الفرق بين موت كل منها في ذلك ، كما لا ينفي على  
من لاحظها .

فن الغريب دعوى التفصيل المزبور ، إذ هو - مع إمكان القطع  
ببساده من النصوص المزبورة الظاهرة أو الصريحة في التسوية فيه - أن موت  
الزوج أقرب إلى شبه الطلاق الموجب للتصنيف من موتها .

بل الظاهر إلحاق ردة الزوج عن فطرة بيته في الاستقرار أيضاً ،  
كما صرخ به غير واحد ، بل في غاية المراد أنه المشهور في الفتاوي ، بل  
لا أجد فيه خلاناً وإن أشرع به نسبة إلى المشهور ، ولعله لكونه كالموت  
الذي سمعت خلاف الصدق فيه ، لكن قد عرفت التحقيق الذي يقتضي  
عدم الفرق في الاستقرار بينها ، للقاعدة المزبورة وغيرها .

## خاتمة

\* في حساب الفرائض ، وهي تشمل على مقاصد :

الاول )

﴿ في مخارج الفروض الستة ﴾ المقدمة في كتاب الله عز وجل  
﴿ وطريق الحساب ﴾ فنقول : اعلم أن عادة أهل الحساب إخراج الحصص  
من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ، ويضيفون حصة  
كل واحد إلى ذلك العدد ، فإذا كان ابنين مثلاً قالوا : لكل ابن سهم  
من سهرين من تركنه ، ولا يقولون التركة بينها نصفان ، ويسمون العدد  
المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام .

وذلاً، بأن نطلب أولاً مخرج الفروض ، فما بقي إإن لم ينكسر على ما (مز خ ل) بقي من غير أرباب الفروض كمن ما طلبه ، كزوج وأبوبين وبنين خمسة أو ابدين وبنت ، فنطلب أولاً مخرج السادس والرابع وهو اثنا عشر ، فتعطى الزوج ثلاثة ، والأبوبين أربعة ، والباقي خمسة لا تنكسر على الباقين ، وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً ، فان كان في المثال ابنان فاضرب بهما في الائني عشر ، وإن كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التي هي بمخرج قسمتها في الائني عشر ، وهكذا .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ كل فرضية حصل منها نصفان ﴾  
كزوج وأخت لأب ﴿ أو نصف وما بقي ﴾ كزوج وأخ ﴿ فهي من اثنين ﴾ .

﴿ وإن اشتملت على ربع ونصف ﴾ كزوج وبنت ﴾ أو ربع  
وما بقي ﴾ كزوج وولد ﴾ فهي من أربعة ﴾ .  
﴿ وإن اشتملت على نصف وثمن ﴾ كزوجة وبنت ﴾ أو ثمن  
وما بقي ﴾ كزوجة وولد ﴾ فهي من ثانية ﴾ .  
﴿ وإن اشتملت على ثلث وثلثين ﴾ كاخوة من الأم وأخوات  
من الأب ﴾ أو ثلث وما بقي ﴾ كاخوة من الأم وإخوة من الأب  
﴿ أو ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة ﴾ .

﴿ وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين ﴾ كأحد  
الأبوبين مع البنين (١) ﴾ أو سدس وما بقي ﴾ كأحد الأبوبين مع الولد  
﴿ ف ﴾ هي ﴾ من ستة ﴾ .

﴿ والنصف مع الثلث ﴾ كالزوج والاخوة للام ﴾ أو الثلثين

(١) في النسخة الأصلية الميضة « البنين » والصحيح ما أثبتته كما في النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف ( تده ) .

والسدس كالأم والبنتين أو مع أحدهما أي مع السدس وواحد من الثالث والثاني فـ من ستة .

ولو كان بدل النصف مع الثلثين مثلـ دين كزوج وبنتين كانت الفريضة من اثني عشر وكذا لو كان دين وسدس كزوج وأم وابن .

ولو كان بدلـ مع الثلثين ثمنـ كزوجة وبنتين أو كان ثمنـ وسدس وما بينـ كزوجة وأحد الأبوين وابنـ كانت من أربعة وعشرين .

وعلى كل حال فالفرض السنة المذكورة إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً ، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة ، فالنصف من اثنين والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة ، وعلى هذا القياس .

وإن وقع فيها إثنان فصاعداً فإنـ كانوا من مخرج واحدـ كاثلين والثالث فالثلاثة أصل المسألة .

وإنـ كانوا مختلفـ المخرجـأخذناـ المخرجـونـ ونظرناـ فيهاـ ، فإنـ كانوا متداخلـينـ كماـ إذاـ اجتمعـ الثـمنـ والنـصفـ أوـ السـدسـ والنـصفـ فأـكـثرـ المـخرجـينـ أـصـلـ المسـأـلةـ ، وهوـ الثـانـيـ فيـ الأولىـ وـالـثـانـيـ فيـ الثانيةـ .

وإنـ كانواـ مـتوـافقـينـ كماـ إذاـ اجـتـمـعـ السـدـسـ وـالـرـبـعـ فيـ مـثـلـ زـوـجـةـ وـواـحـدـ منـ كـلـالـةـ الـأـمـ أوـ زـوـجـ وـاحـدـ الـأـبـوـيـنـ معـ اـبـنـ ضـرـبـتـ وـفـقـ أحـدـ المـخـرجـينـ فيـ جـيـعـ الـآـخـرـ ، فـالـجـمـعـ هوـ أـصـلـ المسـأـلةـ ، فـيـ المـثالـ تـنـسـرـبـ ثـلـاثـةـ فيـ أـرـبـعـةـ أوـ اـثـنـيـنـ فيـ سـتـةـ يـبـلـغـ اـثـنـيـ عـشـرـ ، فـهـوـ أـصـلـ المسـأـلةـ ، وـلوـ اـجـتـمـعـ الـثـمـنـ وـالـسـدـسـ كـزـوـجـةـ وـاحـدـ الـأـبـوـيـنـ معـ اـبـنـ فـأـصـلـ الفـريـضـةـ

أربعة وعشرون ، لأن الثانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف إحداهما بالآخرى ، وهكذا .

وإن كانوا متباينين ، كما إذا اجتمع الربع والثلث في مثل زوجة وأم أو الشمن ومع الاثنين في مثل زوجة وبنتين أو الثلث مع النصف في مثل زوج وأم ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت الحاصل هو أصل الفريضة وهواثنا عشر في الأول ، وأربعة وعشرون في الثاني ، وستة في الثالث .

وقد على هذا ما برد من باقى الفروض مجتمعة ومتفرقة ، فهذا القدر هو المطلوب من أصل المسألة إذا كان في المسألة ذو فرض ، سواء كان معه غيره أم لا ، فإن لم يكن في الجميع ذو فرض فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوى ، كأربعة أولاد ذكور ، وإذا اختلفوا بالذكورية والأنوثية وكانتوا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهرين ولكل أنثى سهراً ، فما اجتمع فهو أصل الفريضة ثم إن انقسمت على الجميع بصحة فذاك ، وإن انكسرت فسيأتي تفصيله .

فـ ﴿إذا عرفت هذا فالفربيضة إما وفق السهام أو زائدة أو ناقصة﴾ .

## \* القسم الأول \*

﴿أن تكون الفريضة بقدر السهام ، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لأب مع زوج فالفربيضة من اثنين﴾ لـ ﴿لكل منها نصف﴾ أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج فالفربيضة من ستة و﴿هي﴾ تـ ﴿تنقسم بغير كسر﴾ كما هو واضح .

ج ٣٩ ( حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد ) - ٣٣٧

﴿ وإن انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فال الأول ﴾  
لا يعتبر فيه من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين ، للاحتياج  
إلى تصعيد المسألة على وجه تنسق على المنكسر ، واعتبار التداخل يوجب  
بقاء الفريضة على حالها ، فلا يحصل الغرض ، ولذا يقتصر على اعتبار  
النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤوسهم ، ف﴿ يضرب ﴾  
حيثئذ ﴿ عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبيهم وعددهم  
وتف ﴾ أي كانوا متباينين ، فما اجتمع صحت منه المسألة ، مثل زوج  
وأخرين ، فإن الفريضة فيه من الثمين ، فإن الزوج له نصف ، وما أقل  
عده يخرج منه النصف صحيحًا ، فواحد منها نصيب الزوج والثاني بنكسر  
على الآخرين ، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل الفريضة بلغ أربعة ،  
فتتصح القسمة حيثئذ بلا كسر .

﴿ مثل أبوبين وخمس بنات ﴾ فان ﴿ فريضتهم ستة ﴾ لأن  
فيها من الفروض سلحفاً وثلثين ، ومخرج الثالث يداخل مخرج السادس  
فأصل الفريضة مخرج السادس ، وهو ستة ، للأبوبين منها الثنان ، فتبين  
﴿ نصيب البنات ﴾ من ذلك ﴿ أربعة ﴾ لا تنقسم على البنات صحيحة  
﴿ ولا وتف ﴾ لأنك إذا أسقطت الأربعة من الخمسة بقي واحد ﴿ فيضرب  
عددهن - وهو خمسة - في ستة فما ارتفع فيه الفريضة ﴾ وهو ثلاثة ، للأبوبين  
عشرة ، وللبنات عشرون ، لكل واحدة أربعة .

﴿ و ﴾ حيثئذ فـ ﴿ كل من حصل له من الوراث من الفريضة  
سهم قبل الضرب ﴾ كالآبوبين ﴾ فاضربه في خمسة ، وذلك قدر نصيبيه ﴾  
ومن هنا قلنا : إن للأبوبين عشرة ، هذا كله مع التباين بين نصيبيهم  
وعددهم .

﴿ وإن كان بين النصيب والعدد وتف فاضربه الوفق من عددهن

لا من النصيب في أصل الفريضة مثل أبوين وست بنات فـ ﴿فـ﴾  
 الفريضة حينئذ ستة كما عرفت ، للأبوبين إثنان و﴿للبنات أربعة﴾  
 ولكن ﴿لا تنقسم عليهن على صحة﴾، والنصيب ﴿وهو الأربعة﴾ يواافق  
 عددهن ﴿الذي هو الستة﴾ بالنصف ، فيضرب نصف عددهن - وهو  
 ثلاثة - في الفريضة - وهي ستة - فتبلغ ثانية عشر و﴿ذلك لأنه﴾ قد  
 كان للأبوبين من الأصل سهان ضربتها في ثلاثة فكان لها ستة ، وللبنات من  
 الأصل أربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن إثنا عشر لكل بنت سهان  
 وللأبوبين ستة ، فيكون المجموع ثانية عشر .

وكذا لو كان اخوان لأم مع ستة لأب أو ثانية ، للأخويين الثالث  
 وهو إثنان ، وللإخوة الباقى وهو أربعة ، توافق عددهم وهو الستة بالنصف ،  
 لأنك إذا أسقطت أربعة منها بي إثنان ، وهما يقمان الأربعة ، فيضرب  
 الوفق من عددهم ، وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثانية عشر ، للإخوة  
 الستة منهم إثنا عشر ، لكل واحد إثنان ، للأخويين ستة .

غلو كانوا ثانية فالتوافق الرابع ، ولا يعتبر التداخل ، لما ذكرناه  
 من عدم حصول الغرض ، فيضرب ربع عددهم وهو اثنان في أصل  
 الفريضة ، فتبلغ التي عشر ، للأخويين منها أربعة ، وهو الثالث ، وللباقي  
 ثانية تنقسم عليهم من غير كسر .

ولو كان عدد الاخوة اثني عشر فالمواقة بالربع أيضاً ، فتضرب  
 ربع عددهم - وهو ثلاثة - في أصل الفريضة - وهو ستة - تبلغ ثانية عشر  
 نصيبهم منها إثنا عشر على مقدار عددهم ، ونصيب الأخويين ستة .

﴿وإن انكسرت على أكثر من فريق فاما أن يكون بين سهام  
 كل فريق وعدهه وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون  
 بعض دون بعض ، ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الرفق ، وفي الثاني

ج ٣٩ (حكم مالوا نكست الفريضة على الجميع ولا وفق بين النصيبي والعدد) - ٣٣٩

يجعل كل عدد بحالة ، وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق ، وتبقى الأخرى بحالها ، ثم بعد ذلك إما أن تبني الأعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متساوية .

وبالجملة انكسار القرابة على أكثر من فريق إما أن يستوعب الجميع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض ، وعلى التقديرات إما أن يكون بين سهام كل فريق وعده وفق أو يكون للبعض دون البعض أولاً يكون للجميع وفق ، فالصور ست ، وعلى التقديرات الستة إما أن تبقى الأعداد بعد إيقائها على حالها ، أو ردها إلى جزء الوفق أو رد البعض وإبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة ، ومضروب الستة في الأربعية أربعة وعشرون ، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها متباعدة بعض ، وبعضها موافقاً ، وبعضها مداخلاً .

فهذه جملة أقسام المسألة ، وقد أشار المصنف إلى أربعة أمثلة منها للصور الأربع الأخيرة ، لكن ثلاثة منها مع مبادنة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض ومبادنة بعض .

وتمام الكلام فيها يكون في قسمين : الأول أن يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع .

أحداها : أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده ، وفيه أربع أحوال باعتبار التنازل والتدخل والتوافق والتباين ﴿فَإِنْ كَانَ الْأُولُ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهَا وَضَرَبَهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيْضَةِ ، مِثْلُ أَخْوَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَمِثْلَهَا لَأُمٍّ﴾ فـ ﴿فَمِنْ فِرِيْضَتِهِمْ مِنْ ثَلَاثَةِ﴾ لأن منها ثلثاً وهو فريضة كلالة الأم ، وهي ﴿لَا تَنْقَسِمُ عَلَى صَحَّةِ﴾ فيها ، ضرورة أن الثالث فيها واحد لا ينقسم على الآخرين من الأم صحيحاً ، والثلاثين منها

إثنان وهم لا ينتميان على الآخرين كذلك ، فقد عم الانكسار الجميع إلا أن الأعداد متماثلة .

وممّا كان كذلك ضربت أحد العدددين وهو إثنان في الفريضة وهو ثلات ، فصارت ستة ، للأخوين للأم سهان بينهما وللأخوين للأب أربعة بينهما أيضاً .

وكذا لو كانوا ثلاثة للأم وثلاثة للأب ضربت أحد العدددين في الثلاثة تكون تسعة ، ثلاثة منها لكلاة الأم بالسوية ، وستة لكلاة الأب لكل واحد إثنان .

\* وإن تدخل العددان وهو الحال الثاني فاطرح الأقل وأضرب الأكثـر في الفريـضة وحيـنـذـي تـصـحـ مثل إخـوةـ ثـلـاثـةـ لأـمـ وـسـتـةـ لأـبـ فـرـيـصـتـهـمـ ثـلـاثـةـ لـاـنـتـقـسـمـ عـلـىـ صـحـةـ فـيـ الجـمـيعـ وـلـكـنـ \* أحدـ الفـرـيقـيـنـ نـصـفـ الـآـخـرـ ، فالـعـدـدـانـ مـتـاـخـلـانـ ، فـاـضـرـبـ السـتـةـ \* التيـ هيـ العـدـدـ الأـكـثـرـ فـيـ الفـرـيـضـةـ \* التيـ هيـ الثـلـاثـةـ \* تـبـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ ، وـمـنـهـ تـصـحـ \* لـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ سـتـةـ لـكـلـ وـاحـدـ إـثـنـانـ ، وـلـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـبـ إـثـنـانـ عـشـرـ لـكـلـ وـاحـدـ إـثـنـانـ أـيـضاـ ، وـيمـكـنـ صـحـتـهاـ بـمـلـاحـظـةـ الـمـوـافـقـةـ فـانـ نـصـيـبـ الـاخـوـةـ لـلـأـبـ - وـهـوـ إـثـنـانـ - كـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـاـخـلـ عـدـدـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـافـقـ بـالـنـصـفـ ، فـيـقـتـصـرـ حـيـنـذـي عـلـىـ عـدـدـ أـحـدـهـ بـعـدـ إـرـجـاعـ عـدـدـ إـخـوةـ الـأـبـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ لـلـمـوـافـقـةـ ، فـيـضـرـبـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ يـبـلـغـ تـسـعـةـ ، وـبـهـاـ تـصـحـ الـقـسـمـةـ .

ولعل ذلك أولى من اعتبار التداخل ، ولكن الأمر سهل ، فإن المراد التمثل للصحة ، وهو حاصل بكل منها ، وعلى كل حال فتصح في المثال المزبور .

وفي مثل زوجتين وأربعة بنين أيضاً فريصتهما ثمانية ، لأن فيها الثمن

ج ٣٩ (حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع ولا وفق بين النصيب والعدد) - ٣٤١

وهي مخرجه ، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليها صحيحاً ، وللبنين الأربعه سبعة لا تنقسم عليهم صحيحاً أيضاً ، ولا وفق بين الجميع بالمعنى الأخص ، ولكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف ، فتضطر على الأربعة التي هي العدد الأكثر ، ويضرب في الفريضة التي هي الثانية تبلغ إثنين وتلذين ، وبها تصح ، أربعة منها للزوجتين ، وثانية وعشرون للأولاد ، كما هو واضح .

\* وإن توافق العددان \* وهو الحال الثالث \* فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة \* وحيثما تصح .  
\* مثل أربع زوجات وستة إخوة \* فما \* فريضتهم أربعة \* لأن فيهم الرابع ، وهي مخرجه ، ولكن \* لا تنقسم صحيحاً \* في الجميع ولا وفق بين نصيب كل فرين وعدهم \* ولكن \* بين \* عددهم وهو \* الأربعة والستة وفق وهو النصف ، فتضرب نصف أحدهما وهو إثنان \* أو ثلاثة \* في الآخر وهو ستة \* أو إثنان \* تبلغ إثني عشر ، فتضرب ذلك \* الحاصل \* في أصل الفريضة ، وهي أربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة \* وهو في الفرض ثانية وأربعون ، ربها إثنا عشر للزوجات الأربعه ، لكل واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون للإخوة ، لكل واحد منهم ستة منها .

وكذا لو كانت الاخوة من الأم أربعة والاخوة من الأب ستة ، فإن الفريضة ثلاثة ، لأن فيها الثالث لكلالة الأم ، وهي مخرجه ، وهي لا تنقسم على الجميع صحيحاً ، ولكن بين الأربعة والستة وفق بالنصف ، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر ، وهو ثلاثة في أربعة ، أو إثنان في ستة ، فتبلغ إثني عشر ، ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ، للإخوة من الأم ثلثها ، وهو إثنا عشر ، لكل واحد ثلاثة

وللآخرة من الأب أربعة وعشرون ، لكل واحد منهم أربعة .  
وكذا لو كانت أربع زوجات مع ستة أولاد ، فإن الفريضة ثانية ، لأن  
فيها الثمن ، وهي لا تنقسم عليهم جميعاً صحاحاً ، إلا أن بين الأربعة  
والستة توافق في النصف ، فتضرب إثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة فتبلغ  
إثني عشر ، ثم تضرب المرتفع وهو الائتمان في أصل الفريضة ، وهي  
الثانية تبلغ ستة وتسعين ، للزوجات ثمنها ، وهو إثنا عشر ، لكل واحدة  
ثلاثة ، وللأولاد أربعة وثلاثون ، لكل واحد أربعة عشر كما هو واضح .  
بل يمكن صحتها في المثال الأول بستة عشر بمحاجة التداخل ، لأن  
بين نصيب الآخرة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى العام ، فترت عددتهم  
إلى إثنين ، فيدخل عدد الزوجات ، فيقتصر على عددهن ، وتضربه في  
أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، للزوجات الأربعة أربعة ، وللآخرة إثنا عشر ،  
بل لعل ذلك أولى .

﴿ وإن تباين العددان ﴾ وهو الحالة الرابعة ﴿ فاضرب أحدهما  
في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة ﴾ .

﴿ مثل آخرين لأم وخمسة من أب ﴾ فإن ﴿ فريضتهم ثلاثة ﴾  
لأن فيهم الثالث لقلة الأم وهي مخرجها ، و ﴿ لا تنقسم ﴾ عليهم  
﴿ على صحة ولا وفق بين العدددين ولا تداخل ، فاضرب أحدهما في  
الآخر ﴾ أي الثنائي في الخمسة أو بالعكس وحينئذ ﴿ تكون عشرة  
ثم ضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فنه تصح ﴾  
القسمة وهو في المثال ثلاثون ، ثائتها عشرة للأخرين من الأم ، لكل واحد  
منهم خمسة ، وعشرون للخمسة من الأب لكل واحد أربعة .

وكذا لو كان ثلاثة لأم وأربعة لأب ، فإن فريضتهم أيضاً ثلاثة ،  
وهي لا تنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تداخل ، فاضرب

ج ٣٩ (حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعدد البعض يوازن نصيبه) - ٣٤٣ -

أحدما في الآخر يبلغ إثني عشر ، ثم اضرب المربع في أصل الفريضة وهي ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ثلثها إثنا عشر للآخرة من الأم ، لكل واحد أربعة ، وثلثها أربعة وعشرون لكلاه الأب ، لكل واحد منهم ستة ، وهكذا ، والله العالم .

النوع الثاني : أن يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوازن النصيب وعدد البعض لا يوافقه ، وفيه الصور الأربع :

الأولى : أن تبقى الأعداد بعد رد المواافق إلى جزءه مماثلة ، كزوجتين وستة إخوة لأب ، فإن فرضتهم أربعة ، فإن فبهم الربع ، وهي مخرجها ولا تنقسم على الصحة في الجميع ، ولكن للآخرة منها ثلاثة يوازن عددهم بالثالث بالمعنى الأعم ، فترد السنة إلى اثنين تماثل عدد الزوجات ، لأن المفروض كونهما زوجتين ، فيقتصر على أحدما وتضربه في أصل الفريضة وهي الأربعة - تبلغ ثانية ، للزوجتين منها إثنان ، لكل واحدة واحد وللآخرة ستة كذلك .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة ، كما لو كانت الزوجات أربعاً فيدخلها الإثنان اللذان ردّ عدد الإخوة إليها ، فيجزأها بالأكثر فتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، للزوجات الأربع أربعة ، وللآخرة ستة إثنا عشر .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد الرد متواقة ، كزوجتين وستة إخوة من الأب وستة عشر من الأم ، ففرضتهم إثنا عشر ، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثالث ، للزوجتين منها ثلاثة ، لا تنقسم عليهما وهي مبادلة لعددهما ، وللآخرة من الأب خمسة ، وهي مبادلة لعددهم أيضاً ، وللآخرة من الأم أربعة ، وهي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة ، جزء الوفق ، يوازن عدد إخوة الأب بالنصف ،

فتضرب نصف أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة إثنا عشر تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات ، لأن إما توافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد ، أو يدخل ها ، فلزوجتين ستة وثلاثون ، ولكللة الأم ثانية وأربعون ، لكل واحد ثلاثة ، ولآخرة الأب ستون .

الرابعة : أن تبقى بعد الرد متباينة ، كما لو كانت الزوجات أربعة والأخوة من الأب خمسة ، والأخوة من الأم ستة ، ففيهم إثنا عشر ، لأن فيها الرابع ومخرج له أربعة ، والثالث مخرج له ثلاثة ، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ، الزوجات منها ربها وهو ثلاثة ، ولآخرة من الأب خمسة ، ولآخرة من الأم منها ثلث وهو أربعة ، لا تنقسم عليهم على الصحة ، لكن توافق عددهم بالنصف ، فتردهم إلى ثلاثة ، وحينئذٍ تقع المباينة بينها وبين الأربعة : نصيب الزوجات والخمسة نصيب الأخوة ، فتضرب ثلاثة التي رد إليها عدد الآخرة الموافقة بالنصف في أربعة عدد الزوجات تبلغ اثني عشر ، ثم المرتفع في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب هذا المجتمع في أصل الفريضة - وهي إثنا عشر - تبلغ سبعين وعشرين للزوجات منها مائة وثمانون ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، ولآخرة الأم مائتان وأربعون ، لكل واحد أربعون ، ولآخرة الأب ثلاثة لكل حد ستون .

النوع الثالث : أن يكون بين نصيب كل فريق وعدد وفق ، فترد كل فريق إلى جزء الوفق ثم تعتبر الأعداد ، فتأتي فيها الصور الأربع : أحدها : أن تبقى الأعداد بعد ردّها مئتان ، كست زوجات لم يرض مات عنهن بعد طلاق بعضهن قبل الحول ، وثانية من كللة الأم ، وعشرة من كللة الأب ، فالفرصة إثنا عشر ، لأنها الحاصل من ضرب مخرج

ج ٣٩ ( حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعدهم يوافق نصيبيهم ) - ٣٤٥

الثالث في مخرج الربع اللذين هما الفرضان في الفرض ، للزوجات منها الربع ثلاثة ، وهي توافق عدهن بالثالث ، ولكلالة الأم الثالث وهو أربعة توافق عدهم بالرابع ، ولكلالة الأب خمسة توافق عدهم بالخمس ، فترد كلاً من الزوجات والأخوة من الطرفين إلى إثنين ، لأنها ثلث الأول وربع الثاني وخمس الثالث ، فتتمثل الأعداد ، فيجزأاً باثنين ، فتضربها في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين ، فللزوجات ستة ، ولاخوة الأم ثانية ولاخوة الأب عشرة ، لكل واحد من الجميع سهم .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة ، كالمثال الأول إلا أن الأخوة من الأم ستة عشر ، فنصبهم يواافق عدهم بالرابع أيضاً ، فيردهم إلى أربعة ، والاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات والأخوة للأب يدخلانها فيجزأاً بالأربعة ، وتضربها في أصل الفريضة ، وهي إثنا عشر الحاصلة من مخرج الربع والثالث تبلغ ثانية وأربعين ، للزوجات إثنا عشر ، ولاخوة من الأم مئة عشر ، والباقي وهو عشرون للاخوة للأب .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متواقة ، كما لو كان الأخوة للأم في المثال أربعة وعشرين ، توافق الأربعة بالرابع ، فيرجع عدهم إلى ستة ، وإخوة الأب عشرون ، يواافق نصبيهم بالخمس فيرجع عدهم إلى أربعة ، وقد رجع عدد الزوجات إلى إثنين ، بين كل عدد وما فرقه موافقة بالنصف ، فيسقط الاثنان ، وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في إثني عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ، والقسمة واضحة .

الرابعة : أن يكون بعد الرد متباعدة ، كما لو كان الأخوة من الأم إثني عشر ، فيرجع عدهم بعد الرد إلى ثلاثة ، وإخوة الأب خمسة وعشرون فيرجع عدهم إلى خمسة ، فيبقى العدد التين مع ثلاثة وخمسة وهي متباعدة ،

فتصرب إثنين في ثلاثة ، ثم الستة في خمسة ، ثم الثلاثين في اثني عشر  
تلغ ثلاثة وستين ، وقسمتها واضحة .

القسم الثاني : أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب  
الجميع ، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأم وثلاثة للأب ، الفريضة  
اثنا عشر ، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهم ، وينكسر نصيب الاخوة  
من الطرفين عليهم ، وبين العدد والنصيب فيها مبادنة ، والأعداد  
متناهية ، فيكتفى بأحددها وتصربه في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ،  
فن كان له في الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة ، فللاخوة من الأم  
إثنا عشر ثالثها ، وللإخوة من الأب خمسة عشر ، وللزوجات تسعة وبعها .  
والصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم ، وأمثلتها سهلة بعد مراجعة  
ما سمعت ، وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة ، فبعضها  
مباین لبعض وبعضها موافق ، إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما  
ذكرنا بأدنى التفات .

### ﴿ تتمة ﴾

تشتد الحاجة إليها بحساب الفرائض ، لاشتمالها على معرفة اصطلاحهم  
في الأسماء المذكورة ، وهي العددان إما متساويان ﴿ كخمسة وخمسة  
مثلاً ﴾ وإما مختلفان ﴿ كخمسة وعشرة مثلاً ﴾ والمختلفان إما  
متداخلان أو متافقان أو متباعدان ، فالمتداخلان هما اللذان ينفي أحدهما الآخر  
مرتين أو مراراً و ﴿ لذا ﴾ لا يتتجاوز الأقل ﴿ منه ﴾ نصف الآخر ﴿  
بل يدخل فيه ﴾ وإن شئت سميتها بالمتاسبين ، كالثلاثة بالقياس إلى الستة

والتسعة ، وكالأربعة بالقياس إلى الثانية والاثني عشر ) فان لم يكن كذلك فاما أن يفنيها جميعاً عدد ثالث أي أزيد من الواحد الذي هو ليس عدداً باصطلاحهم - كالستة مع العشرة اللتين يفنيهما الاثنان ، وكالتاسعة مع الاثني عشر التي يفنيها الثلاثة - أو لا يفنيها إلا الواحد .

و حينئذ فان كان الأول فاسها متوافقان و حينئذ  
فهـا اللذان إذا أسقطـا أقلـها من الأكـثر مـرة أو مـرارـا بيـنـا أكـثر من  
واحدـ كالـعـشـرـ والـاثـنـيـ عـشـرـ ، فـانـكـ إـنـ أـسـقـطـتـ العـشـرـ مـنـ الـاثـنـيـ عـشـرـ  
يـبـقـىـ إـثـنـانـ ، فـادـأـ أـسـقـطـهـاـ منـ الـعـشـرـ مـرـارـاـ فـيـنـيـتـ بـهـاـ ، فـادـأـ حـصـلـ  
بعـدـ الـإـسـقـاطـ إـثـنـانـ فـهـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ ، وـلوـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ فـالـمـوـافـقـةـ بـالـثـلـاثـ  
وـكـذـاـ إـلـىـ الـعـشـرـ فـالـمـوـافـقـةـ بـيـنـهـاـ بـأـحـدـ الـكـسـورـ الـمـفـرـدةـ التـسـعـةـ .

وإن كان العدد الذي يفتقها مما فوق العشرة فان كان مضافاً  
كالاتقى عشر والأربعة عشر والخمسة عشر فالمواصفة بذلك الكسر المضاف  
المتسوب إلى الجزء ، كنصف السادس في الأول ، ونصف السبع في الثاني  
وثلث الخامس في الثالث ، وإن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطق  
ولا إلى جزئه - كأحد عشر وثلاثة عشر وبسبعين عشر وتلعة  
وعشرين - فالمواصفة بجزء من ذلك العدد .

و حىشندى فى الأول لو بق أحد عشر فالموافقة بالجزء منها كائين وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فإنه لا يعدها إلا أحد عشر ، فالموافقة بينها بجزء من أحد عشر ، فيزيد أحددها إليه ، وتضرر به في الآخر ، فتضرك التين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين . وبالجملة فإذا أردت أن تعلم أن أحد العدددين هل يدخل في الآخر فاسقط الأقل من الأكثر مرتبن فصاعداً أو زد على الأقل مثله مرتبن

فصادعآ فان فنى الأكثـر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثـر بزيادة الأمثال  
فهـما متداخـلـان وإلا فلا .

وإن أردت أن تعلم هل هـما متـوافقـان فاسقطـ الأقلـ منـ الأكـثرـ  
ماـ أـمـكـنـ فـاـ بـقـيـ مـتـهـ فـاسـقطـهـ مـنـ الـأـقـلـ ، فـاـنـ بـقـيـ شـيـءـ فـاسـقطـهـ مـاـ بـقـيـ مـنـ  
الـأـكـثـرـ ، وـلـاـ زـالـ تـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـيـ ( يـفـنـيـ خـ لـ ) الـعـدـدـ الـمـقـوـصـ  
مـنـهـ أـخـبـرـآـ ، فـاـنـ فـنـيـ بـرـاحـدـ فـلـاـ مـوـافـقـةـ بـيـنـهـاـ ، وـإـنـ فـنـيـ بـعـدـ فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ  
بـالـجـزـءـ الـمـأـخـوـذـ مـنـ ذـلـكـ الـعـدـدـ ، فـاـنـ فـنـيـ بـاثـيـنـ فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ ،  
وـإـنـ فـنـيـ بـثـلـاثـةـ فـيـالـثـلـاثـ ، وـإـنـ فـنـيـ بـعـشـرـ فـيـالـعـشـرـ وـإـنـ فـنـيـ بـأـحـدـ عـشـرـ  
فـبـأـجـزـاءـ أـحـدـ عـشـرـ ، وـهـكـلـاـ .

كـأـحـدـ وـعـشـرـينـ وـتـسـعـةـ وـأـرـبـعـينـ ، فـاسـقطـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـرـتـيـنـ  
تـبـقـيـ سـبـعـةـ تـسـقطـ السـبـعـةـ مـنـ الـأـقـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـفـنـيـ بـهـماـ فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ  
بـالـأـسـبـاعـ .

وـكـاثـةـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ وـخـسـةـ وـسـتـيـنـ ، تـسـقطـ الـأـوـلـ مـنـ الـثـانـيـ تـبـقـيـ  
خـسـةـ وـأـرـبـعونـ ، تـسـقطـهـاـ مـنـ الـمـائـةـ وـالـعـشـرـينـ مـرـتـيـنـ تـبـقـيـ ثـلـاثـيـنـ ، تـسـقطـهـاـ  
مـنـ الـخـمـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ تـبـقـيـ خـسـةـ عـشـرـ ، تـسـقطـهـاـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ مـرـتـيـنـ ، تـفـنـيـ  
بـهـاـ ثـلـاثـيـنـ ، فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ بـجـزـءـ مـنـ خـسـةـ عـشـرـ .

وـقـدـ يـتـعـدـ الـمـفـنـيـ لـهـاـ ، كـمـاـ فـيـ الـأـلـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـةـ عـشـرـ ، فـاـنـ يـفـنـيـهـاـ  
الـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ وـالـأـلـنـانـ ، فـتـوـافـقـهـاـ حـيـنـثـ بـالـسـدـسـ وـالـثـلـاثـ وـالـنـصـفـ ، لـكـنـ  
الـمـعـتـبـرـ مـنـهـاـ أـقـلـهـاـ جـزـءـ ، لـأـنـهـ أـقـلـ لـلـفـرـيـضـةـ وـأـسـهـلـ لـلـحـسـابـ ، وـهـوـ  
هـنـاـ السـدـسـ .

وـكـالـعـشـرـينـ وـالـثـلـاثـيـنـ فـاـنـهـ يـفـنـيـهـاـ الـعـشـرـ وـالـخـمـسـةـ وـالـأـلـنـانـ ، فـتـوـافـقـهـاـ  
بـالـعـشـرـ وـالـخـمـسـ وـالـنـصـفـ ، وـالـمـعـتـبـرـ الـعـشـرـ لـمـ عـرـفـ .

\* و \* على كل حال فان لم يكونا كذلك فاسمها { المتبادران }

و هـما اللدان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً أبي واحد، مثل ثلاثة عشر وعشرين ، فانك إذا أسقطت ثلاثة عشر هـ من العشرين هـ بني سبعة ، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بني ستة ، فإذا أسقطت ستة من سبعة بني واحد هـ وبذلك اتفص لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة ، والله العالم .

### ﴿القسم الثاني﴾

﴿أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام ، ولن ننصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة هـ كما عرفت سابقاً . هـ مثل أبوين وبنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة هـ فإن الفريضة تكمل بنصيب الآبوبين مع البنين هـ أو أبوين وبنوت زوج هـ فإن الثلث والنصف والربع يزيد على الفريضة هـ أو أحد الآبوبين وبننتن فصاعداً مع زوج هـ فإن الربع والثلثين والسدس يزيد كذلك هـ فـ الحكم حينئذ أن هـ للزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبها الأدنى ، ولكن واحد من الآبوبين السادس ، وما يبي فليلنتن أو البنين فصاعداً ، و هـ ذلك لأنه هـ لا تعمل الفريضة هـ عندنا هـ أبداً هـ كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

﴿وكذلك هـ لو كان هـ انحوان لأم وأنختان فصاعداً لأب وأم أو لأب مع زوج أو زوجة أو واحد من كلالة الأم مع أخت وزوج في هذه المسائل هـ أيضاً هـ يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبها الأعلى ، ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة هـ﴾

لعدم العول ملنا فـان انقسمت الفريضة على صحة ) فذاك ) وإلا ضربت - م من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة .

) مثال الأول أبوان وزوج وخمس بنات ) فـان ) فـرضتهم إثنا عشر ) لأن فيها من الفروض ربـعاً وسـدساً ، وـهـا متـوافقـانـ بالـنـصـفـ فـتـضـرـبـ نـصـفـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ سـتـةـ تـبـلـغـ إـثـنـيـ عـشـرـ ) لـلـزـوـجـ ) رـبـعـ وـهـوـ ) ثـلـاثـةـ ، وـلـلـأـبـوـيـنـ ) سـدـسـانـ وـهـوـ ) أـرـبـعـةـ ، وـيـقـيـ خـسـةـ لـلـبـنـاتـ بـالـسـوـيـةـ ) وـمـخـرـجـ الـلـثـلـاثـنـ نـصـيـبـ الـبـنـاتـ لـوـ اـعـتـبـرـ بـهـ ، وـلـمـ يـرـاعـ الـقـصـ الدـاخـلـ ، فـهـوـ دـاخـلـ فـيـ مـخـرـجـ السـدـسـ .

) ومثال الثاني ) ذلك أيضاً ولكن ) كان البنات ) فيه ) ثلاثة فـلمـ تـقـسـمـ الـخـمـسـةـ عـلـيـهـنـ ) صـحـيـحاًـ ، فـهـوـ حـيـثـنـدـ ماـ انـكـسـرـتـ الـفـرـيـضـةـ فـيـهـ عـلـىـ فـرـيقـ وـاحـدـ ، وـلـكـنـ بـيـنـ عـدـدـهـ وـنـصـيـبـهـ تـبـاـيـنـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ عـدـدـهـ . وـقـدـ عـرـفـتـ سـابـقاًـ أـنـ مـنـ كـذـلـكـ ) ضـرـبـتـ ثـلـاثـةـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ ) وـهـيـ إـثـنـيـ عـشـرـ ) فـاـ بلـغـتـ صـحـتـ مـنـهـ الـمـسـأـلـةـ ) وـهـوـ فـيـ الـفـرـضـ سـتـةـ وـثـلـاثـونـ ، رـبـعـهـاـ تـسـعـةـ لـلـزـوـجـ ، وـالـسـدـسـانـ إـثـنـيـ عـشـرـ لـلـأـبـوـيـنـ ، يـقـيـ خـسـةـ عـشـرـ لـكـلـ وـاحـدـةـ خـسـةـ . وـكـذـاـ لـوـ كـنـ " أـرـبـعـاًـ أوـ سـتـاًـ إـلـىـ التـسـعـ .

وـلـوـ كـنـ " عـشـرـاًـ وـافـقـ عـدـدـهـ نـصـيـبـهـنـ بـالـخـمـسـ ، فـتـرـدـهـ عـدـدـهـ إـلـىـ إـثـلـاثـةـ ، وـتـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ ، يـكـملـ لـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـدـدـهـ ، بـعـدـ ذـوـيـ الـفـرـوـضـ عـشـرـةـ بـعـدـدـهـ .

وـلـوـ كـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـافـقـ عـدـدـهـ نـصـيـبـهـنـ بـالـخـمـسـ ، فـتـرـدـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ، وـتـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ ، يـكـملـ لـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـدـدـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ .

### ﴿ القسم الثالث ﴾

﴿ أن تزيد الفريضة عن السهام ، فترد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الاخوة على ما سبق ﴾ الكلام فيه ﴿ أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد ﴾ كالأخت من الأبوين مع الاخوة للأم ﴿ فذو السببين أحق بالرد ﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً . وعلى كل حال فالأول الذي فيه الرد من دون أولوية ﴿ مثل أبوين وبنات ﴾ فان أصل فريضته ستة ، لأنها مخرج السدس الذي يدخل فيه مخرج النصف ، والفضل فيه منها واحد ﴿ فإذا لم يكن إخوة ﴾ يحجبون الأم ﴿ فالرد أحساناً ﴾ على حسب السهام ، فتضرب خمسة سهام الرد في السنة أصل الفريضة تبلغ ثلاثة ، عشرة منها للأب والأم ، وخمسة عشر منها فرض البنت ، والباقي خمسة ، ثلاثة منها للبنت رداً ، وإثنان لكل واحد من الأبوين واحد كذلك .

﴿ وإن كان إخوة ﴾ يحجبون الأم عن ذلك ﴿ فالرد أرباعاً ﴾ فـ ﴿ تضرب أربعة ﴾ مخرج سهام الرد في ﴿ السنة ﴾ أصل الفريضة ﴾ تبلغ أربعة وعشرين ، إثنا عشر منها فرض البنت ، وثمانية فرض الأبوين تبقى أربعة ، ثلاثة منها للبنت رداً ؛ وواحد للأب كذلك . وبالجملة فالصواب أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة فـ ﴿ بلغت صحت فيه المسألة . ﴾

﴿ و ﴾ كذا الكلام في ﴿ مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً ، فـ ﴿ إن ﴾ الفاضل يرد ﴿ عليهم أحساناً ، فتضرب ﴾ حينئذ ﴿ خمسة

في أصل الفريضة كذا عرفت ، ومنه تصح القسمة .  
 و كذا مثل واحد من كلالة الأم مع اخت لأب فـ ان  
 الرد يكون عليهما على الأصح أرباعاً وقيل : يختص بالأخت  
 للأب كذا تقدم الكلام فيه مفصلاً .  
 ومثل الاثنين من كلالة الأم مع اخت لأب كان الرد أحاساماً  
 وعلى كل حال فقد عرفت أن الضابط أن تضرب خمسة أو أربعة  
 في أصل الفريضة فـ ارتفع صحت فيه القسمة كـ هو واضح .

### ﴿المقصد الثاني :﴾

﴿ في الماسخات ﴾ جمع مناسخة ، وهي مفأولة من النسخ ، وهو  
 التقل والتحويل من نسخت الكتاب أو نقلته من نسخة إلى أخرى ، سميت  
 هذه المسائل بها لأن الأنصباء بعوت الثاني تنسخ وتقل من عدد إلى عدد ،  
 وكذا التصحيف ينقل من حال إلى حال ، وكذا عدد بمجموع الورثة تنقل  
 من مقدار إلى مقدار بعوت واحد منهم ، وقد يطلق على الأبطال ، ومنه  
 نسخت الشمس الظل إذا أبطلته ، ولعل المناسبة حينئذ أن الغرض أبطل  
 تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وإن اتفق موافقة الثانية للأولى .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ يعني به أي النسخ هنا ﴾ أن  
 بعوت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم بعوت بعض وراثة ويعمل الغرض بقسمة  
 الفريضتين من أصل واحد وحينئذ ﴿ فطريق ذلك أن تصحح مسألة  
 الأول و يجعل للثانية من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صبح من غير كسر

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة .

﴿ مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الاخوة ، ثم مات الآخر ، ثم مات أحدى الأخوات ، ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت ، قال الموتى بينهم ثلاثة ﴾ إن كانوا من الجهة التي يقسمون فيها للذكر مثل حظ الاثنين ﴿ أو بالسوية ﴾ إن كانوا من جهة الأم .

وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثاني مثلاً كأن لم يكن ، وتقسم التركة على الباقين ، كما لو مات الأول عن إخوة وأخوات من أب أو أم سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً ، أم متفرقين ، سواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صفين ، سواء تحدثت جهة الاستحقاق كما سمعته في الاخوة أو اختلاف ، كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثم مات أحدهم ولم يترك وارثاً سوى باقي إخوته ، وهكذا .

نعم لو ماتت امرأة عن أولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقيون من أب آخر فإن مالها للجميع بالسوية أو للذكر مثل حظ الاثنين ، فإذا مات واحد من الاخوة للأب والأم وترك الباقين فإن إرثه منحصر فيهم ، لكن إرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأم ، فإن الأخ من الأم له السادس ، والاخوة من الآباء لم يرثوا إلا باقي ، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوراث ، كما هو واضح .  
 ﴿ ولو اختلف الاستحقاق ﴾ خاصة ، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد ، ثم مات أحدهم ولم يختلف غير الأخرين المذكورين ، فإن جهة الاستحقاق في الفرضية مختلفة ، فإنها في الأولى البنوة وفي الثانية الاخوة والوارث واحد .

﴿ أو الوراث ﴾ خاصة ، كما لو مات رجل وترك ابنتين فمات أحدهما وترك ابناً فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة ، والوارث مختلف لكونه في الأولى ابناً وفي الثانية ابنة .

﴿ أو ها ﴾ معاً كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق في الأولى الزوجية وفي الثانية البنوة ، والوارث فيها أولادها ، وفي الأولى الزوجة وأولاده ، وحيثئذ فالصور أربعة كما في التفريع وغيره .

لكن قد ينقاش فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معاً على إطلاقه ، لأنه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكفي بالأولى ، وهو ينقض بما لو مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين ، فان جهة الاستحقاق في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالآخرة ، مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضتين ، بل يجعل الميت الثاني كأن لم يكن ، ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة والآخرة في ذلك أصلاً ، فال الأولى إرادة ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الآخوة بكون أحدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق ، فإنه المحتاج إلى تصحيح المسألة حيثئذ .

بل لعل قول المصنف : « ولو اختلف الاستحقاق » إلى آخره ظاهر في أن الصورة الأولى تحد فيها الوارث والاستحقاق ، مع أنه ليس كذلك ، ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين ، فال الأولى جعل المدار على انحصر ورثة الميت الثاني في الأول ، ويكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأول ، وعدم ذلك .

وكيف كان فني كان الحال على الاختلاف المزبور ﴿ فانظر نصيب

الثاني ، فإن نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام ، مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وأبناً وبناتاً من غيرها فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين مضرورب مخرج الثمن في مخرج الثالث والثلاثين الابن والبنت ثم تموت الزوجة فترث أبناً وبناتاً تنقسم عليهما الثلاثة المزبورة على الصحة .

وهو مثال الصورة الأخيرة التي ذكرناها سابقاً ، بل الحكم كذلك في المثالين السابقين أيضاً ، كما هو واضح بأدبي النسخ .

﴿ وإن لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان : الأولى : أن يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية وفق ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ﴾ .

﴿ مثل أخرين من أم وذرائها من أب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين فـ سان ﴿ الفريضة الأولى ستة ﴾ لأن فيها نصفاً وتلباً ، ومضرورب أحدهما في الآخر ستة ، للزوج ثلاثة وللأخرين من الأم إثنان فلا كسر ، ولكن يبقى للأخرين من الأب واحد ، والفرض أن لها سهرين فـ ينكسر ﴾ فيها ﴿ فيصير إلى إثني عشر ﴾ بضرب الاثنين في أصل الفريضة ﴾ نصيب الزوج ﴾ منها ستة ﴾ وباقي النصف ﴾ لا تنقسم على سهام أربعة ﴾ كي تكون صحيحة على ورثته الدين هم الولد والبنات ﴾ ولكن فرضتهم توافق الفريضة الثانية ﴾ وهي الأربعة ﴾ بالنصف ، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو إثنان ﴾ من الأربعة ﴾ لا من النصيب في الفريضة الأولى ، وهي إثنا عشر ، فما بلغت صحت منه الفريضتان وهو أربعة وعشرون ﴾ و حينئذ فـ كل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه

مஸروباً في اثنين ﴿ للآخرين من الأم أربعة من الفريضة الأولى يأخذانها مஸروبة فيها ضربته في المسألة الأولى تبلغ ثانية ، وهي ثلث الفريضة ، وللآخرين من الأب من الفريضة الأولى إثنان يأخذانها مஸروبين في اثنين ، وللزوج ستة يأخذها مஸروبة في اثنين ، ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى ، يأخذها مஸروبة في وفق نصيبيه ومسائله ، وهو إثنان ، وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مஸروبة في اثنين كذلك .

ومثل أن يختلف الأول أبوين وابناً ثم يموت الابن عن ابنتين وبنتين فريضة الأول من ستة ، للابن منها أربعة وفريضته من ستة أيضاً ، وهي توافق نصيبيه بالنصف ، فتضرب فريضته وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثانية عشر ، له منها إثنا عشر تقسم بين ورثته على صحة ، وللأبدين ستة .

ومثل أن يختلف الابن في المثال زوجة وولداً ، فريضته ثانية توافق نصيبيه في الربع ، فتضرب ربع الفريضة وهو إثنان في الفريضة الأولى تبلغ إثني عشر ، له منها ثانية بمقدار فريضته المطلوبة ، وعلى هذا القباس .  
 ﴿ الصورة الثانية : أن يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الثانية في الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريستان ، فكل من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مஸروباً في الثانية ﴾ .

﴿ مثل زوج واثنين من كلامة الأم وأخ من أب ، ثم مات الزوج وترك ابنتين وبنتاً ، فريضة الأول من ستة ﴿ لأن فيها ثلثاً ونصفاً ، ولا يقال : إن فيها سدسًا ونصفاً والنصف داخل فيه ، لأن كلامة الأم مع التعدد فريضتهم الثالث ، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدسًا على تقلير كونهم اثنين ، فإن ذلك اتفاقٍ وحيثـلـي ﴿ نصيب الزوج ﴾ منها

ج ٣٩ (حكم ما لو كانت المنسخات أكثر من فريضتين) - ٣٥٧

﴿ ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ﴾ وهو هنا ثلاثة ، للزوج منها خمسة عشر ، تنقسم على الابنين والبنت صحيحاً ، واكلالة الأم ثلثها عشرة ، تنقسم صحيحاً عليها ، والباقي للأخ من الأب .

ولو ترك الزوج ابنين فكذلك لكن فريضته الثانى ، تضربها في الأولى فله ستة في الثانية مضروب الثلاثة نصبيه من الأولى في الابن ، وللأخرين من الأم أربعة مضروب إثنين في البنين ، وللأخ من الأب الثانى .

ومثل أبوين وابن ثم ترك الابن ابنين وبنتاً أو ابناً وبنتاً ، ففريضة الأولى ستة كالسابقة ، للابن أربعة وفريضته في الأولى خمسة تباين نصبيه فتضرب فريضته في الفريضة الأولى تبلغ ثلاثين ، فإذا ذهوره ورثة الأربعة مضروبة في خمسة ، وهو عشرون ، وفي الثاني فريضته ثلاثة تباين الأربعة أيضاً فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثانية عشر ، له منها اثنا عشر بين الابن والبنت أثلاثاً ، وهكذا فسر على ذلك غيره ، والله العالم .

﴿ ولو كانت المنسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة ، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة ﴾ فذاك ﴿ وإن أعملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الأول ، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك ﴾ .

ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق بأن يموت أحد ولدي الزوج ، فإن نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر فهذه مناسخة ثلاثة ، فإن خلف ابنين وبنتين أو ستة أولاد متتساوين ذكورية وأنوثية ونحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر .

وإن خلف ابناً وبنتين كانت فريضته من أربعة ، وهي توافق نصبيه بالنصف ، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان في ما اجتمع من المتأتى

وهو ثلاثة تبلغ ستين ويكل العمل ، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذ مضروباً في إثنين .

ولأن خلف ابنتين وبنتاً بارنت فربضته وهي خمسة نصبيه وهو ستة .

فتضرب فربضته في ثلاثة تبلغ مائة وخمسين ، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذ مضروباً في خمسة .

ولو أفرض موت آخر من هذه الأولاد فهي أربعة ، فتعتبر فربضته

ونصبيه ، وتعمل كل ما عملت سابقاً وهكذا ، والله العالم والموافق .

### \* المقصود الثالث \*

\* في معرفة سهام الوارث من التركة \* فإن ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض ، إذ المسألة قد تصبح من مائة مثلاً والتركة درهم ، فلا يتبعن نصيب كل وارث منهم إلا بعمل آخر .

فنقول : التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو معدودة بذراع أو غيره احتاج إلى عمل \* وللناس في ذلك ظرف أقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بذلك النسبة ، فما كان فهو نصبيه منها \* .

ولكن هذا إنما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة وأبوبن ولا حاجب ، فالفرائض من إثني عشر ، لزوجة ثلاثة : هي ربع الفريضة ، فتعطى ربع التركة كائنة ما كانت ، والأم أربعة : هي ثلاثة الفريضة فتعطى ثلاثة التركة كذلك ، وللأب خمسة : هي زيع وسدس ، فيعطي ربع التركة وسدسها .

وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب التركة ، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلاً والفرضية بحالها ، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة وهي الائنا عشر فتكون ستين ، فتجعل المائة حينئذ ستين جزءاً ، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً ، فللزوجة خمسة عشر جزءاً : ربع التركة ، وهي دينار وربع دينار ، والأم عشرون جزءاً ثلث التركة ، وهي دينار وثلثان دينار ، ولالأب خمسة وعشرون جزءاً : وهي ديناران ونصف سدس دينار .

﴿ وإن شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربه في سهام كل واحد ، فما بلغ فهو نصيبي ﴾ وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة ، كما لو كانت الفريضة المزبورة بحالها والتركة ستة دنانير ، فإنها إذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار ، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة ، وهي ثلاثة : ربع الفريضة ، يكون ديناراً ونصها ، وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة : ثلث الفريضة تكون دينارين ، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصها .

﴿ ولتكن طریق آخر ﴾ عام النفع في النسب الظاهرة والخفية

﴿ وهو ﴿ قسمان :

أحداهما ﴿ أنه إذا كانت التركة صاححاً لا كسر فيها ﴾ كالاثني عشر ﴿ فحرر العدد الذي منه نصيحة الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث وأضربه في التركة ، فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصعد منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ﴾ مثل ثلاث زوجات وأبوبن وابنتين وبنت ، فإن الفريضة فيها من أربعة وعشرين ، ثنتها ثلاثة للزوجات ، وسدسها للأبوبن ثانية ، فتنكسر في نصيب الأولاد على خمسة ، لأن الفرض

كونهم ابین وبیتاً ولا وفق ، فتضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون ، فت تكون مائة وعشرون ، وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها ، لكل زوجة خمسة ، تضرب في التركة - وهي الاثنا عشر - تكون ستين ديناراً ، تقسمها على مائة وعشرين ، يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجة من الاثني عشر أي دينار ونصف ، وسهام كل من الآبدين سدسها ، وهو عشرون ، فتضرب بها في الاثني عشر تكون مائة وأربعين تقسمها على مائة وعشرين ، يخرج ديناران ، وهو نصيب كل واحد من الآبدين ، وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في الاثني عشر تكون ثلاثة وثلاثة وأربعين دينار ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخاس دينار لكل ابن ، ولابنت دينار وثلاثة عشره .

\* ولو كان فيها أي التركة كسر كما لو كانت إثنى عشر ونصها مثلاً وهو القسم الثاني بابسط الترکة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ، فما ارتفع أضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح وهو في الفرض خمسة وعشرون ، لأن الفرض كون الكسر نصفاً وضرب مخرجـه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين ، فإذا أضفت اليه الكسر كان خمسة وعشرين .

ولو فرض أنه ثلث كان سبعة وثلاثين ، لأن ضرب مخرجـه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة وثلاثين ، فإذا أضفت اليه الكسر كان سبعة وثلاثين ، وهكذا ولو ضربت المخرجـ في الصحاح والكسر ابتداءً حصل المطلوب أيضاً ، واستغنيت عن اضافة الكسر مرة أخرى ، كما هو واضح . وعلى كل حال فما اجتمع حينئذ للوارث قسمته على ذلك المخرج ، فان كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين لأنها مخرج النصف وإن كان ثلثاً قسمته على ثلاثة لأنها مخرجـ الثلث وعلى

هذا  $\text{ف}$  القیام  $\text{ف}$  إلى العشر  $\text{ف}$  الذي هو متنه الكسور ف  $\text{ف}$  نفسه  $\text{ف}$   
حيث  $\text{ف}$  على عشرة فا اجتمع فهو نصيبيه  $\text{ف}$ .

فلو فرض أن الوارث زوج وأبوان وبنت ففرصتهم إثنا عشر ،  
وكانت التركة عشراً ونصها ، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين  
وأعمل فيها ما ذكرناه سابقاً .

نضرب سهام البنت . وهو خمسة من اثني عشر - في أحد وعشرين  
تبلغ مائة وخمسة قسمها على اثني عشر تخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أربع  
قسمها على اثنين تخرج أربعة وربع وثمان ، وذلك حصتها من العشرة  
ونصف ، وتضرب سهام الآبوبين - وهي أربعة من اثني عشر - في  
الحادي وعشرين تبلغ أربعة وثمانين ، قسمها على اثني عشر تخرج سبعه ،  
قسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصها ، وهي نصيبيها من العشرة ونصف ،  
وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع اثني عشر - في أحد وعشرين  
تبلغ ثلاثة وستين ، قسمها على اثني عشر تخرج خمسة وربع ، قسمها على  
اثنين تخرج إثنان ونصف وثمان ، وذلك نصيبيه من العشرة ونصف .

وإذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع وأضف الكسور بعضها  
إلى بعض تبلغ عشرة ونصها ، وهو دليل صحة القسمة ، وعلى هذا القیام .

$\text{ف}$  ولو كانت التركة عدداً أصم  $\text{ف}$  أي خال من الكسور التسعة  
كأحد عشر وثلاثة عشر  $\text{ف}$  فاقسم التركة عليه ، فان بقى ما لا يبلغ  
ديناراً فابسطه قراريط واقسمه ، فان بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات  
واقسمه ، فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه ، فان بقى ما لا  
يبلغ أرزة فانسيه ( فاقسمه خ ل ) بالأجزاء اليها  $\text{ف}$  وذلك لأن الدينار

عشرون قيراطاً ، والقيراط ثلاثة حبات ، والحبة أربع ارزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص ، ولذا كانت النسبة بالأجزاء إليها .

فلو فرض كون الوارث أربعة بينين وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر ، فلو فرض كون التركة إثنى عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزءاً من أحد عشر جزء من دينار ، فيقال : للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءاً من دينار ، وللبنت دينار وجزء ، ولا يحتاج إلى البسط .

وإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً ، فإذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط ، فابسطها حبات تبلغ إثنى عشر حبة ، لأن القيراط كما عرفته الملايين حبات ، تفضل حبة ، فابسطها ارزات تكون أربع لا تقسم ، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من ارزة ، وكل سهم يخصه دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من ارزة .

فإذا أردت العلم بصحة ذلك فابعد الجميع تبلغ أحد عشر ، فإنه الصواب للذك وغيره من مسائل الفرائض ، كما أشار إليه المصنف وغيره بقوله : ﴿ وقد يفلط الحاسب ﴾ فإذا أراد معرفة ذلك ﴿ فليجمع ما يحصل للوارث ، فإن ساوي التركة فالقسمة صواب وإنما هي خطأ ﴾ وإن كان هو غير قطعي ، لاحتمال الغلط في التفصيل .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين صادات الأم وأولياء النعم .

إلى هنا - وبحمد الله - تم الجزء التاسع والثلاثون  
من كتاب جواهر الكلام ، وقد بذلنا الجهد في  
تنميته وتحقيقه والتتعليق عليه وتصحيحه ، فنشكره  
تعالى على ما وفقنا لذلك ، ونسأله أن يديم توفيقنا  
لإخراج بقية الأجزاء ويزيد من فضله أنه ذو الفضل  
العظيم .  
ويتلوه الجزء الأربعون في كتاب القضاء  
إنشاء الله تعالى .

محمود التويجاني

النجف الأشرف

## فهرس الجزء التاسع والثلاثين

### من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان من لا يرث إلا بالقرابة	١١	التحقيق عن معنى الفريضة	٥
لكل طائفة من الأقارب نصيب من يتقرب به	١١	بيان المراد من الفرائض	٥
بيان من يرد عليه زيادةً على فرضه ومن لا يرد عليه	١٢	بيان المستند في تقسيم الارث	٦
بيان من يرد عليه النقص لونقصان التركة عن الفرائض	١٢	<b>موجبات الارث وأسبابه</b>	
حكم ما لوم يكن المساوي للوارث ذا فرض	١٣	١٥ - ٧	
الدرجة في الطبقات معتبرة	١٤	موجب الارث إما نسب أو مسب	٧
حكم ما لو اجتمع للوارث مبيان	١٥	النسب ثلاثة مراتب	٧
<b>موانع الارث</b>		بيان المراتب الثلاثة للنسب	٨
٦٢ - ١٥	بيان السبب ومراتبه الثلاثة	٨	
موانع الارث ثلاثة	١٥	بيان الأصناف الموجودة في طبقات	٨
		النسب	
		بيان الضابط في النسب ومراتبه	٩
		بيان من لا يرث إلا بالفرض	١٠
		بيان من يرث بالفرض والقرابة	١٠

ج ٣٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٩٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	بيان الكفر المانع من الارث		
١٦	المسلم يرث الكافر		
١٦	المسلم يحجب الكافر		
١٧	الكافر يرث الكافر		
١٧	حكم ما لو لم يكن للبيت المرتد وارث مسلم		
١٨	الامام (ع) يرث المسلم لو كان الوراث له كفاراً		
١٨	حكم ما لو أسلم الكافر على الميراث قبل قسمته		
١٩	حكم ما لو أسلم الوارث بعد القسمة أو كان الوارث واحداً		
١٩	حكم ما لو لم يكن وارث غير الامام (ع) فأسلم الوارث		
٢١	حكم ما لو أسلم الوارث وكان الوارث الآخر زوجاً أو زوجة		
٢٢	تركة الكافر الذي له ولد كافر وزوجة مسلمة بين الامام (ع) والزوجة		
٢٣	حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركية		
٢٣	حكم ما لو أسلم الوارث بعد قسمة		
٢٤	التركة قبل اقسام من يراحم به حكم ما لو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي فأسلم وارث له		
٢٤	تقديم قول المسلم مع عينه لوانكر القسمة		
٢٥	إلحاد الولد بأشرف الأبوين		
٢٥	الحكم بسلام الطفل لو أسلم أحد أبويه		
٢٦	حكم المتولد بين المرتدين		
٢٦	الطفل المحكوم بسلامه يرث من الكافر ولا يرثه الكافر		
٢٦	الحكم بارتداد الطفل المحكم بسلامه إذا بلغ وامتنع عن الاسلام		
٢٧	حكم ما لو خلف النصراني أولاداً		
٣١	صفاراً وابن أخيه وابن اخت مسلمين المسلمون بتوارثون وإن اختلفوا في المذهب		
٣٢	الكافر بتوارثون وإن اختلفوا في التحل		
٣٢	فقد الوارث المسلم شرط في توارث الكفار		
٣٣	الكافر لا يرث المرتد		

- ٣٦٦ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	ابن القاتل يرث جده المقتول	٣٣	المرتد المطري تقسم تركته وتبين زوجته من حين الارتداد
٤٢	الميراث للامام (ع) لو كان للقاتل وارث كافر	٢٨	المرتد لا تقسم تركتها حتى تموت
٤٢	حكم ما لو أسلم الكافر الذي هو وارث القاتل	٢٤	المرتد الملي يستتاب ثم يقتل
٤٣	ليس للامام (ع) العفو إذا لم يكن القاتل وارث غيره	٣٥	المرتد الملي يقسم تركته بعد الاستتابة والقتل وتعد زوجته مانعية القتل من الأرث
٤٤	الديبة حكمها حكم التركة	٣٦	عدم مانعية القتل بحق عن الأرث
٤٦	الديبة يرثها كل مناسب ومساب عدا من يتقرب بالأداء	٣٦	عدم مانعية القتل خطأ عن الأرث
٤٧	الأقوال في من يمنع من الديبة	٣٧	القول بارث القاتل خطأ من التركة دون الديبة
٤٧	عدم استحقاق أحد الزوجين	٣٨	المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد
	القصاص	٤٠	عدم الفرق في مانعية القتل عن الارث بين الوالد والولد وغيرهما
٤٧	ارث أحد الزوجين من الديبة	٤٠	عدم الفرق في الخطأ بين السبب
٤٨	الرقية مانعة في الارث والموروث	٤١	السائغ والممنوع
٤٩	الميراث للمرء لو اجتمع مع وارث آخر رق أقرب	٤١	عدم الصبي والجنون بحكم الخطأ
٤٩	عدم منع الولد الحر برقم أبيه	٤١	حكم قتل دابة الراكب من يرثه
٤٩	حكم ما لو انعقد الوارث قبل القسمة أو بعدها	٤١	المشارك في القتل كالمفرد
٤٩	عدم استحقاق العبد بعثته لو كان المستحق للتركة واحداً	٤١	هل يشترط في المنع استقرار الحياة؟
		٤٢	الميراث لبيت المسأل لو لم يكن وارث سوى القاتل

ج ٣٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٦٧ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>لواحق اسباب المنع</b>		
٦٢	٦٢ - ٧٤	٥٠	فلك المملوک من الرقة وتوريثه بقية التركة لو انحصر الوراثت به
٦٢	الاعان سبب لسقوط نسب الولد لو اعترف الاب بالولد بعد العمان ورثه الولد دون العكس	٥٢	جبر المالك على بيع المملوک لولم يكن وارث غيره
٦٣	متى يورث أموال الغائب ؟	٥٢	هل للمالك طلب الزيادة عن القيمة ؟
٦٤	القول بتوريث أموال الغائب بعد عشر سنين من غيبته	٥٣	حكم ما لو قصر المال عن فلك المملوک الوارث
٦٥	القول بدفع مال الغائب إلى وارثه المليء	٥٤	حكم ما لو كان الورثة المملوکين أكثر من واحد وقصر نصيب كل منهم عن قيمته
٦٨	كيفية توريث الغائب	٥٥	كيفية توريث البعض
٧٠	توريث الحمل بشرط انفصاله حيأ	٥٦	حكم ما لو تعدد البعض احدث النسبة أو اختلفت
٧١	لا يرث الحمل لو سقط ميتاً	٥٧	كيفية الارث من البعض
٧١	نصيب الحمل لوارثه لو مات بعد ولادته حيأ	٥٧	حكم الأئمة في جميع ما تقدم حكم العبد
٧٢	عدم اعتبار حلول الحياة في الحمل عند موت المؤرث	٥٨	الأبوان يفكان للارث
٧٣	حكم ما لو خرج نصف العمل واستهله ثم سقط ميتاً	٥٨	هل الأولاد يفكون للارث ؟
		٥٨	عدم إرث أم الولد والمدبر والمكاتب
		٥٩	القول بفلك كل وارث
		٦١	عدم إرث أم الولد والمدبر والمكاتب

- ٣٦٨ - (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٢	بيان ما يعزل للحمل لو طلب الوراثة	٧٤	بيان ما يعنون آباء
٧٧	الأخوة وأولادهم لا يعنون آباء	٧٤	حكم ما لو سقط الحمل بجنائية جان
٧٧	الأجداد	٧٤	حكم ما إذا كان للميت دين
٧٧	الأدنى من الأجداد يمنع الأبعد	٧٥	<b>الحجب</b>
٧٧	أعماق الميت وأخواله وأولادهم	٩١ - ٧٥	
٧٧	يمنعون أعماق الآب وأخواله	٧٥	الحجب نوعان
٧٧	أولاد أعماق الآب وأخواله يمنعون	٧٥	ولد الميت يحجب ولد ولده
٧٧	أعماق الجد وأخواله	٧٦	الأقرب من أولاد الأولاد يمنع
٧٧	من يتقرب بالأبوين يمنع من	٧٦	الأبعد
٧٨	يتقرب بالأب	٧٦	الولد يمنع من يتقرب بالأبوين
٧٨	الناسب يمنع مولى النعمة	٧٦	أو أحدهما
٧٨	ولي النعمة يمنع ضامن الجريرة	٧٦	عدم مشاركة الأولاد في الارث
٧٨	وهو يمنع الإمام (ع)	٧٧	سوى الأبوين والزوج والزوجة
٧٨	النوع الثاني من الحجب	٧٧	الأخ يمنع ابن الأخ والجد أباه
٧٨	الولد يمنع الأبوين عما زاد عن	٧٧	الأقرب من أولاد الآخرة يمنع
٧٨	السدسين	٧٧	الأبعد منهم
٧٨	الولد يمنع الزوجين عن النصيب	٧٧	الأخوة وأولادهم يمنعون الأعمام
٧٩	الأعلى	٧٧	الأخوة وأخوالهم يمنعون الأعمام
٧٩	بيان الحالات الثلاثة للزوج والزوجة	٨٣	يعتبر في حجب الآخرة للأم عما
٨٠	هل يرد على الزوجة لو زادت		
٨٠	التركة على الفرض ؟		
٨٣	يعتبر في حجب الآخرة للأم عما		

ج ٣٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٦٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٣	بيان من له الثناء	زاد عن السدس أن يكونوا رجلين	
٩٤	بيان من يستحق الثلث	أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء	
٩٥	الأشخاص الذين لم يهم السدس	٨٥ يعتبر في حجب الآخرة الأم أن لا يكونوا كفراً ولا أرقاء	
٩٥	صور اجتماع الفروض	٨٦ هل يحجب الأم الأخ القاتل لأنبه؟	
٩٥	ما يصح أن يجتمع من الفروض	٨٧ اعتبار وجود الأب في حجب الآخرة الأم	
	وما يمتنع منها		
٩٥	بيان الصور التي يجتمع فيها النصف مع غيره وما لا يجتمع	٨٩ يعتبر في حجب الآخرة الأم أن يكونوا للأب والأم أو للاب	
٩٦	الصور التي يجتمع الرابع فيها مع غيره وما لا يجتمع	٨٩ هل يعتبر في حجب الآخرة الأم انفصالمم حال الموت أو يكفي العمل؟	
٩٧	الصور التي يجتمع الثمن فيها مع غيره وما لا يجتمع	٩١ عدم حجب الأم بأولاد الآخرة	
٩٧	بيان بقية الصور الممتنعة		
٩٧	بقية الصور التي يجتمع فيها بعض الفروض مع غيرها		
٩٧	عدم اجتماع الثالث مع السادس		
٩٩	بطلان التنصيب	١١١ - ٩٢	
١٠٠	الفاضل من الفرائض يرد عر		
	من لا فرض له إذا كان هناك قريب مساوي	٩٢ السهام ستة	
١٠٠	عدم الرد على الزوج والزوجة	٩٢ بيان الأفراد الذين لم يهم النصف	
١٠٠	الادلة على بطلان التنصيب	٩٢ الأشخاص الذين لم يهم الرابع	
		٩٢ بيان من يستحق الثمن	

### مقادير السهام واجتماعها

٣٧٠ - (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٣	ترتيب الأولاد الأقرب فالأقرب	١٠٥	بطلان العول
١٢٣	الأولاد يرثون نصيب من يتربون به	١٠٩	عدم تحقق العول إلا بزاحة الزوج أو الزوجة
١٢٣	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الأولاد	١١٠	بيان من يدخل عليه التقص
١٢٦	أولاد البت يقتسمون كما يقتسم أولاد الابن		<b>ميراث الانساب</b>
١٢٦	القول باقتسام أولاد البت بالسوية	١٩٥ - ١١١	
١٢٧	ما يجيء به الولد الأكبر		
١٢٨	هل إعطاء الحبوة للولد الأكبر واجب أو مستحب ؟	١١١	ميراث الانساب ثلاث مراتب
١٢٩	الحبوة للولد الأكبر مجانية	١١١	المرتبة الأولى للأبوان والأولاد
١٣٣	قضاء الصلاة والصيام الفائت من الاب على الولد الأكبر	١١١	المال كله للأب إذا انفرد
١٣٣	ما يعتبر في اختصاص الولد الأكبر بالحبوة	١١٢	للام الثالث والباقي ردًّا عليها إن انفردت
١٣٣	يعتبر في اختصاص الولد الأكبر بالحبوة ألا يكون سفيهاً ولا فاسداً	١١٢	حكم ما لو اجتمع الأبوان
١٣٤	الرأى	١١٢	كيفية توريث المرتبة الأولى عند اجتماع بعضهم مع بعض
١٣٤	يعتبر في اختصاص الحبوة أن يختلف الميت مالاً غيرها	١١٧	أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم
١٣٤	يشترط في اختصاص الحبوة خلو الميت من الدين المستفرق	١١٧	هل يعتبر في توريث أولاد الأولاد عدم الأبوين للميت ؟
		١٢٢	الأولاد يمنعون من يتربون بهم وبالآبوان

ج ٣٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٤٧١ -

الصفحة	الموضوع
١٣٦	هل يشمل الثالث الموصى به أعيان الحبوة ؟
١٣٧	الاختصاص الأكبر من الذكور بالحبوة دون الإناث
١٣٧	قسمة الحبوة عند تعدد الأكبر
١٣٧	هل يتشرط البلوغ في استحقاق الحبوة ؟
١٣٨	عدم إشتراط انفصال الولد الأكبر حال موت أبيه
١٣٨	المدار في الأعيان الحبوة صدق أسنانها
١٣٨	حكم ما لو تعددت أجناس الحبوة
١٣٨	دخول العامة والمنطقة في الحبوة
١٣٨	هل القنسوة والثوب من اللبس داخلي في الحبوة ؟
١٣٩	عدم شمول الحبوة لما أعده للبس ولم يلبسه
١٣٩	لا يرث الجد والجددة مع أحد الأبوبين
١٤٢	يستحب للأبوبين أن يطعموا جد الميت سدس الأصل
١٤٢	استحباب إطعام الأم نصف نصيتها
١٤٣	جد الميت وجدته بالسوية استحباب إطعام الأب سدس أصل
١٤٤	التركة جد الميت وجدته بالسوية يختص استحباب إطعام الجد والجددة بما إذا زاد نصيب أحد الآبوبين عن السدس
١٤٥	اعتبار حياة الآبوبين في استحباب إطعام الجد والجددة
١٤٦	المراد من السدس هو سدس الأصل
١٤٦	مجرد زيادة نصيب المطعم عن السدس موجب لاستحباب إطعام السدس
١٤٧	عدم الفرق في إطعام السدس بين أنداد الجد وتعدده
١٤٧	المربطة النائية : الآخرة والأجداد
١٤٨	بيان ما للأخ المفرد وما للآخرة عند اجتماعهم
١٤٨	بيان ماللاخت المنفردة وما للآختين فصاعداً
١٤٩	حجب كلالة الآبوبين ككلالة الأب
١٤٩	بيان ما للآخرة من الأم: المنفرد والمتعدد

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
حكم ما لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة	١٧٠	حكم ما لو اجتمع كلالة الآبوبين مع كلالة الأم	١٥٠
حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الكلالات	١٧٠	بيان ما للجد والجددة إذا انفردا	١٥٢
مقاسمة الأجداد مع أولاد الآخرة	١٧١	حكم ما لو اجتمع الجد للأم مع الجد للأب	١٥٢
المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال	١٧٢	حكم ما لو اجتمع مع الأخوة للأم الجد من قبلها	١٥٠
هل يرث أحد من المرتبة الثالثة مع وجود شخص من المرتبة الثانية؟	١٧٢	حكم ما لو اجتمع مع الأخت أو الأخوات الجد	١٥٧
بيان ما للعم والعمة المنفردین وما لها عند الاجتماع	١٧٤	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الآخرة أو الأجداد	١٥٨
حكم ما لو اختلف الأعمام والأخوال في جهة القرابة	١٧٥	هل ينحصر الرد بين يتقارب بالأب	١٦٠
حكم ما لو اجتمع ابن العم مع العم	١٧٦	عند اجتماع الكلالات ؟	١٦١
حجب ابن العم لأب وأم العم لأب	١٧٦	الجد يقاسم الآخرة	١٦٢
حكم ما لو اجتمع ابن العم لأب وأم مع العم لأب والخال	١٧٧	كيفية تقسيم التركة عند اجتماع الأجداد	١٦٣
كيفية قسمة التركة بين الأخوال	١٨١	حكم ما لو اجتمع الأخ الأمي مع ابن الأخ من الأب والأم	١٦٦
هل يرث الخلوة من الأب مع وجود الخلوة من الإب والأم؟	١٨٢	أولاد الآخرة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	١٦٧
كيفية تقسيم التركة بين الأخوال والأعمام	١٨٢	كيفية التقسيم بين أولاد الأخوة والأخوات	١٦٨
كيفية تقسيم التركة بين الأعمام	١٨٤		

ج ٢٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٧٣ -

صفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٤	حكم ما لو اجتمع عم الاب وعمته وخياله وخالتها وهكذا من قبل الام	٢٢٢ - ١٩٦	<b>ميراث الأزواج</b>
١٨٨	أعمام الابن وأخواته وأولادهم مقدمون على الأعمام والأخوات	١٩٦	الزوجة ترث ما دامت في حيال الزوج
١٨٩	أولاد العمومة يأخذون نصيب آبائهم	١٩٦	الزوج يرث الزوجة وإن لم يدخل بها
١٩٠	حكم ما لو اجتمع أولاد العم وأولاد الخل	١٩٦	توارث الزوجين إذا مات أحدهما في العدة
١٩٠	حكم ما لو اجتمع أولاد الحال والخالة والعم والعمة	١٩٧	أقسام المطلقات اللاحلي لا توارث بينهن وبين أزواجهن
١٩١	استحقاق الوارث من جهتين لو اجتمع فيه سببان	١٩٨	المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ لا ترث من الواطئه ويرثها
١٩١	حكم ما لو اجتمع في الوارث سبعين يمنع أحدهما الآخر	١٩٨	للزوجة مع عدم ولد الريع ومعه الثمن انحدرت أو تعددت
١٩٢	حكم ما لو دخل أحد الزوجين على الحقوله والعمورة	١٩٩	حكم ما لو اشتبهت المطلقة بين الأربع مع الأزواج بالخامسة
١٩٣	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الحال من الام والحال من الآبدين	٢٠١	التوارث بين الزوجين الصغيرين لو زوجاهما أبوها أو جدهما
١٩٥	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع بنى الأخوال والأعمام	٢٠٢	حكم ما لو زوج الولي الصبيه بالكفر بدون مهر المثل

٣٧٤ - (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٢	حكم ما لو زوج الولي الصبية بغير الكفو بدون مهر المثل	٢٠٢	والمساكن وغيرهما
٢١٥	الزوجة ترث من قيمة آلات البناء	٢٠٢	كيفية التقويم
٢١٦	هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين؟	٢٠٢	هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين؟
٢١٧	حكم ما لو اجتمعت ذات الولد وغيرها	٢٠٢	حكم ما لو مات الزوجان أو أحدهما قبل البلوغ والرضا بالعقد
٢١٧	توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة	٢٠٣	حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغار وأجاز ثم مات الآخر
٢١٧	هل يدخل الدولاب والخالة والعريش في الآلات	٢٠٣	حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغار وأجاز العقد ثم مات
٢١٨	عدم عنّة القدر المثبتة في الدكان من الآلات	٢٠٣	المراد بالولي هو الولي العربي
٢١٨	إرث الزوجة من آلات البناء المهدومة	٢٠٤	هل الحكم المتقدم ينسحب إلى تزويع الفضول الكاملين أو أحدهما؟
٢١٨	إرث الزوجة من الغرس والنخل ونحوهما	٢٠٦	توقف الزوجية في المقام على اليمين هل اليمين في المقام واجبة؟
٢١٨	اختيار الصلح في موارد الشك	٤٠٦	حكم ما لو كان المجيز المتأخر الزوج
٢١٩	إرث الزوجة من قيمة آلات الفتوافات والعيون والأبار ونحوها	٢٠٧	الزوج يرث من جميع تركة الزوجة حرمان الزوجة من العقار
٢١٩	عدم الفرق في الولد بين الذكر والأئم والختن في المقام	٢١٠	هل الحرمان من العقار خاص بالزوجة غير ذات الولد؟
٢١٩	لا عبرة بولد الزنا منها في المقام	٢١٢	عدم الفرق في الحرمان بين الدور

ج ٣٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٧٥ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣	اعتبار كون المنعم متبرعاً في إرثه بالولاة	٢١٩	ولد الشبهة في المقام حكم حكم الولد
٢٢٢	اعتبار عدم التبرع من ضمان الخبريرة في الارث بالولاة	٢٢٠	بطلان نكاح المريض او مات في مرضه ولم يدخل وعدم ارث
٢٢٣	اعتبار فقد الوارث المناسب للمعنت في الارث بالولاة	٢٢١	الزوجة منه
٢٢٣	عدم ثبوت الارث للنعم لوعنته المملوك في واجب	٢٢٠	عدم ارث الزوج لومات الزوجة في مرض الزوج الذي مات فيه
٢٢٤	هل يثبت الارث من أم الولد لورثة مولاهما بانتعاشها من نصيب ولدها ؟	٢٢٢	بعدها ولم يدخل
٢٢٦	عدم ثبوت الارث لراغب الممولة بتنكيل مولاه إيه	٢٢٢	التوارث بين الزوجين او تزوجت في مرضها وماتت قبل الدخول
٢٢٦	ثبوت الارث بالولاة مع كون العنق بالقرابة	٢٢٢	المراد بالدخول في المقام
٢٢٦	ثبوت الولاء على المدبر	٢٢٢	جريان حكم التداعي لو حصل الخلوة بها
٢٢٧	ثبوت الولاء على المكاتب	٢٢٢	صحة العقد وترتيب أحكامه لومات المريض في مرض آخر أو بعد
٢٢٨	هل يثبت الولاء على العبد المندور عنقه ؟	٢٢٢	الدخول
٢٢٩	ثبوت الولاء للكافر	٢٢٢	اعتبار الموت بالمرض الذي تزوج فيه
٢٢٩	سقوط ولاء العنق باشراع اسقوط ضمان الخبريرة	٢٦٥ - ٢٢٣	هل الحكم ثابت في المرض الطويل ؟
		الميراث بالولاة	
		٢٢٣	ولاء العنق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
لو كان امرأة ٢٣٦ الولاء يرثه الأبوان والأولاد عند عدم المنعم	٢٣٠ عدم اعتبار الاشهاد بالبراءة في سقوط ضمان الجريمة		
٢٣٧ الولاء يورث به ولا يورث هو ٢٣٧ اختصاص شركة الأبوين مع الأولاد في إرثهم الولاء بالمنعم الرجل دون المرأة	٢٣٠ هل يسقط التبري بعد العتق للولاء أم لا		
٢٣٨ الاشكال في مشاركة الأم في إرث الولاء	٢٣١ عدم ثبوت الولاء على المملوک الذي نكل به		
٢٣٩ عدم مشاركة غير الأبوين والأولاد في إرث الولاء	٢٣١ عدم ثبوت الارث لمعتنق لو كان للمملوك وارث نسي		
٢٣٩ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في ارث الولاء	٢٣١ عدم مانعية وجود الوارث السبي عن إرث المنعم		
٢٣٩ الاخوة ترث الولاء عند فقد الأبوين والأولاد	٢٣١ إرث المعتنق المشكرك كونه سائبة لللام (ع)		
٢٣٩ هل ترث الاخوات الولاء ؟	٢٣٢ عدم الفرق في إرث المنعم بين كونه واحداً أو متعددًا رجلاً		
٢٤٠ مشاركة الاخوة للأجداد والجدات في إرث الولاء	٢٣٢ الولاء يرثه أولاد المنعم عند عدمه ٢٣٣ القول باختصاص انتقال الولاء إلى الأولاد بما إذا كان المنعم رجلاً		
٢٤٠ انتقال إرث الولاء إلى الأعمام والعمات وأولادهن عند فقد الاخوة والاجداد	٢٣٣ القول باختصاص الأولاد الذي ذكر باولاء دون الاناث		
٢٤٠ المقربون بالام لا يرثون الولاء	٢٣٤ القول بانتقال الولاء إلى الأولاد لو كان المنعم رجلاً وإلى العصبة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤١	انتقال إرث الولااء إلى مولى المولى	٢٤١	مولى الجد
٢٤٦	جر الولاء من مولى، الحد إلى مولى	٢٤٦	عند فقد قرابة المولى
٢٤٧	الأب لو اعتنق بعد الجد	٢٤٦	انتقال إرث الولاء إلى قرابة مولى
٢٤٧	حكم ما لو كان الجد حر الأصل	٢٤٧	المولى لأبيه عند فقدة
٢٤٨	والأب مملوك فتزوج بحلاة قوم	٢٤٧	الملوك المعتنق لا يرث المنعم
٢٤٨	فأولدها	٢٤٧	إرث المنعم يتنتقل إلى الإمام (ع)
٢٤٧	حكم ما لو كان الأبيان رقاً	٢٤٧	عند فقد القرابة
٢٤٧	فأعتقت الأم ثم وضعت لدون	٢٤٣	الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يكون
٢٤٧	ستة أشهر من أول العنق	٢٤٣	شرطًا في بيع
٢٤٧	ميراث ولد المعتقة مولى أمه	٢٤٣	ميراث أولاد المعتقة من اعتقادهم
٢٤٨	عدم إرث الأب الملاعن ولا منعه	٢٤٤	ولاء أولاد المعتقة لولاهما إن
٢٤٨	لوليد وإن اعترض به الأب	٢٤٤	حلت بهم بعد العنق
٢٤٩	بيان من ينجر إلهي الولاء عند فقد	٢٤٤	ولاء على أولاد المعتقة إذا كان
٢٤٩	مولى الأب	٢٤٥	أبوهم حرآ في الأصل
٢٥٠	ولاء معتنق المعتقة للمولى الأول	٢٤٥	ولاء الأولاد مولى الأب إذا كان
٢٥٠	عند فقد المولى الثاني ومناسبه	٢٤٥	معتفاً
٢٥٠	حكم ما لو اشتريت المرأة أباها	٢٤٥	تقديم ولاء مولى الأب على مولى الأم
٢٥١	فانتعق ثم اعتنق آخر فات ثم	٢٤٦	هل يشترط في الجر التحقق النسب
٢٥١	مات المعتنق	٢٤٦	بالأب شرعاً؟
٢٥١	حكم ما لو أولد العبد بنتين من	٢٤٦	لو تزوج مملوك بمعتفقة فأولدها
٢٥٢	معتفقة فأشترتا أباها	٢٤٦	فولاء الولد لولاهما
٢٥٢	حكم ما لو اشتري أحد الولدين	٢٤٦	جر الولاء من مولى الأم إلى

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٥٩	الضامن أولى بالارث من الامام (ع)	٣٧٨ مع أبيه ملوكاً فأعتقاده فات الأب
٢٦٠	إرث الزوج أو الزوجة مع الضامن	ثم مات المعنى
٢٦١	الامام (ع) وارث من لأوأرث له	٢٥٣ ثبوت ولاء ولد المعنقة لولاه إن
٢٦٢	الامام (ع) يصنع بمال الموروث	أولدت من العبد وما يتفرع على
٢٦٣	ما شاء	ذلك من فروع
٢٦٤	حفظ مال من لا وارث له للامام	٢٥٤ ولا ضمان الجريرة وثبوت الارث به
٢٦٥	(ع عليه السلام) في زمان غيبته	٢٥٥ هل يعتبر الاشهاد في ضمان الجريرة؟
٢٦٦	تقسيم مال من لا وارث له في	٢٥٦ هل التعاند على الميراث يكفي في
٢٦٧	زمان غيبة الامام (ع) على الفقراء	ضمان الجريرة؟
٢٦٨	والمساكين	٢٥٧ هل يعتبر الحاد الضامن والمقصون؟
٢٦٩	القول يكون مال من لا وارث	٢٥٨ عدم اعتبار شرائط العقود في عقد
٢٧٠	له في زمان غيبة الامام (ع) من	ضمان الجريرة
٢٧١	الأطفال الشللية	٢٥٧ عدم جريان الاقالة في عقد ضمان
٢٧٢	هل يقتصر على فقراء بلد الميت	الجريرة
٢٧٣	أو ينتقل إلى غيرهم؟	٢٥٨ جريان الوكالة في عقد ضمان الجريرة
٢٧٤	ايصال مال من لا وارث له في	٢٥٨ هل يجري ضمان الجريرة بين المسلم
٢٧٥	زمان غيبة الامام (ع) إلى نائبه	والكافر؟
٢٧٦	الأمن	٢٥٨ عدم انتقال الارث والعقل من
٢٧٧	عدم جواز دفع مال من لأوأرث	الضامن إلى أولاده وغيرهم
٢٧٨	له إلى غير سلطان الحق	٢٥٩ لا يضم إلا السائبة
٢٧٩	ما يؤخذ من مال المشركون في حال	٢٥٩ لا يرث الضامن إلا مع فقد المناسب
	الحرب للمقائلة	والمعنى.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٠	ولد الملاعنة يرث أباه مع الاعتراف	٢٦٤	ماتاً خلده سرية بغير إذن الإمام له (ع)
٢٧٠	هل يرث ولد الملاعنة أقارب أبيه مع الاعتراف؟	٢٦٤	ما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب للإمام (ع)
٢٧٢	لا ميزة لنسب الأب بالنسبة إلى الآخرة في ميراث ولد الملاعنة	٢٦٤	ما يؤخذ من المشركين صلحاؤه جزية للمجاهدين
٢٧٢	انقطاع التوارث بين الملاعنين	٢٦٥	حكم ما يؤخذ غلة من أهل الحرب
٢٧٣	التوارث بين التوأمين من الملاعنة	٢٦٥	حكم مال من مات من أهل الحرب
٢٧٣	حكم ما لو تبرأ الأب من جريمة ولده وميراثه		ولم يكن له وارث
٢٧٤	ولد الزنا لا يرثه الزاني		<b>ميراث ولد الملاعنة</b>
٢٧٥	لا توارث بين ولد الزنا وبين التي ولدته ومن يتقرب بها أو بالزاني	٢٦٥	٢٦٥ ولد الملاعنة يرثه أولاده وأمه
٢٧٧	ميراث ولد الزنا لأولاده ومع عدمهم فللإمام (ع)	٢٦٧	بيان من يرث ولد الملاعنة عند فقد الأولاد والأم
		٢٦٨	الزوج والزوجة يرثان ولد الملاعنة مع جميع الطبقات
		٢٦٨	ولد الملاعنة يرث أمه وأولاده
		٢٦٨	هل يرث ولد الملاعنة قرابة أمه؟
		٢٧٠	ولد الملاعنة لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به
٣٠٦ - ٢٧٧	<b>ميراث الحشى</b>		
٢٧٧	تعريف الحشى		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٨	بيان الميزان في كيفية توريث الخنزير	٢٩٧	كيفية توريث من له رأسان وبدنان
٢٨٦	حكم ما لو تعدد الخناثي	٢٩٧	على حقوق واحد
٢٨٦	حكم ما لو اجتمع مع الخنزير ذكر	٢٩٨	من له رأسان وبدنان على حقوق واحد هل نكليقها واحد أو متعدد؟
٢٨٨	حكم ما لو اجتمع مع الخنزير أنثى	٢٩٩	ذكر الأحكام المرتبة على كونها متعددين
٢٨٩	كيفية توريث الخنزير عند اجتماعها مع ابن الميت وبنته	٣٠١	اعتبار الحياة بعد الولادة في توريث الحمل
٢٩٠	كيفية توريث الخنزير إن اتفق في الفرض السابق معهم زوج أو زوجة	٣٠٢	عدم اشتراط كون الحمل حياً عند موت المؤرث
٢٩١	كيفية توريث الخنزير عند اجتماعها مع الآبوبين أو أحد هما	٣٠٢	حكم ما لو ترك الميت آبوبين أو أحد هما وزوجاً أو زوجة وحلاً
٢٩٢	كيفية توريث الخنزير عند اجتماعها مع أحد الآبوبين	٣٠٣	حكم ما لو كان للميت ابن موجود وحمل
٢٩٣	عدم الفرق في الوراثة الخناثي بين كونهم أولاداً أو إخوة أو عمومة	٣٠٣	هل يمكن فرض كون الآباء والأجداد خناثي؟
٢٩٤	حكم ما لو كان الزوج أو الزوجة خنثى	٣٠٥	عدم قبول قول المتعارفين لو كانوا معروفين بغير ذلك النسب
٢٩٥	التوريث بالقرعة في الخنزير المشكل	٣٠٥	حكم مال المفقود ومقدار ما يترخيص به استحباب الدعاء قبل القرعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	حكم ما لو غرق ثلاثة إخوة لأب وخلف كل واحد منهم أخاً لأم	٣١٩ - ٣٠٦	<b>ميراث الغرقي والمهدوم عليهم</b>
<b>ميراث المجروس</b>			
٣٢٢ - ٣٢٠		٣٠٦	التوارث بين الغرقي والمهدوم عليهم
٣٢٠	النسب والسب الحاصلان من نكاح المجروس	٣٠٧	الشروط المعتبرة في توارث الغرقي والمهدوم عليهم
٣٢١	الفول بعدم توريث المجرسي إلا بالنسب والسب الصحيحين	٣٠٨	هل يطرد حكم المهدوم عليهم في كل ما يحصل فيه الاشتباه؟
٣٢٢	الفول بتوريث المجرسي بالنسب الصحيح والقاسد وبالسب الصحيح فقط	٣١١	هل يثبت حكم الغرقي مع الفصل بزمان طويل في الغرقي؟
٣٢٢	الفول بتوريث المجرسي بالنسب والسب الصحيح والقاسد	٣١٢	كيفية التوارث بين الغرقي والمهدوم عليهم
٣٢٣	حكم ما لو اجتمع النسب الصحيح والسب القاسد لواحد	٣١٤	هل يرث الثاني ما ورثه منه؟
٣٢٣	حكم ما لو اجتمع السيبان الصحيح والقاسد وأحدهما يمنع الآخر	٣١٥	هل يقدم الأضعف في التوريث؟
٢٤	حكم ما لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند المجروس	٣١٧	ميراث الغرقي والمهدوم عليهم لللامام(ع) لوميكن لأحد الطرفين وارث
٣١٩	حكم ما لو كان الغرقي أكثر من الثنين		

الصفحة	الموضوع	الفصحة
٣٢٨	حكم مالو: وجوها بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا	على فريق واحد ولم يكن بين النصيب والعدد وفقا
٣٢٩	علم توريث المسلم بالسبب الفاسد	حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد وكان بين النصيب والعدد وفقا
٣٣٠	استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق واحد
٣٣١	استقرار المهر بموت الزوجة قبل الدخول	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وكان النصيب والعدد متساوين
٣٣٢	إحراق ردة الزوج عن قطرة بموته في استقرار المهر	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتداخل النصيب والعدد
٣٣٣	حساب الفرائض	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتبان النصيب مع العدد
٣٣٤	مخارج الفروض الستة	حكم ما لو كانت الفريضة بقدر السهام
٣٣٥	حكم ما لو انقسمت الفرائض من غير كسر	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعدد البعض يوافق نصيبه
٣٣٦	حكم ما لو انكسرت الفريضة	حكم ما لو انكسرت الفريضة

### الخاتمة

٣٦٢ - ٣٣٣

ج ٣٩ (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٨٣ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الوارث فقط	٣٤٦	على الجميع وعلدهم يوافق نصيبيهم
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الاستحقاق والوارث	٣٤٦	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ولم يستوعب الجميع
٣٥٥	حكم ما لو انقسم نصيب اليت الثاني على ورثته على الصحة	٣٤٧	تعريف المتداخلين
٣٥٥	حكم ما لو ينقسم نصيب اليت الثاني على ورثته على الصحة	٣٤٨	تعريف المتفقين
٣٥٧	حكم ما لو كانت المناسخات أكثراً من فرعيتين .	٣٤٩	تعريف المتبادرين
٣٥٨	معرفة سهام الوارث من التركة	٣٥١	حكم ما لو زادت الفريضة على السهام
٣٥٨	الطريق إلى معرفة سهام الوارث	٣٥٢	المناسخات
٣٥٩	الطريق الثاني إلى معرفة سهام الوارث	٣٥٢	بيان المراد بالمناسخات
٣٦١	الطريق إلى معرفة السهام لو كانت التركة عدداً أصم	٣٥٣	حكم ما لو اتحد ورثة اليت الثاني والأول بلا خلاف في القسمة
٣٦٢	كيفية تحصيل العلم بصحة التقسيم	٣٥٣	حكم ما لو اختلف الوراثان في الاستحقاق فقط
٣٦٣	الختام		









